

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

العام المخصوص

دراسة أصولية وتطبيقية في سورة النور

إعداد

مريم نصر يوسف جمل

إشراف

د. حسن خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

العام المخصوص دراسة أصولية وتطبيقية


في سورة النور

إعداد

مريم نصر يوسف جمل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 25/10/2018م، وأ gioزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

1. د. حسن خضر / مشرفاً ورئيساً

2. د. خير الدين طالب / ممتحناً خارجياً

3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

الإهاداء

- إلى دفء قلبي وينبوعه النابض بالحياة أمي الحنونة .
- إلى مهجة قلبي ونبض فوادي أبي الغالي .
- إلى رفقاء روحي إخواني وأخواتي الأعزاء .
- إلى صديقاتي الغاليات المخلصات .
- إليكم جميعاً أهدي دراستي هذه، راجية من الله التوفيق والسداد والهدایة .

الباحثة

الشكر والتقدير

الشكر لله العلي العظيم، البر الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا

محمد - صلى الله عليه وسلم - أما بعد:

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَرَكُمْ﴾^ص

(ابراهيم:7)، أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، والتقدير إلى المعلم والمربى الفاضل الدكتور حسن خضر، لما قدمه من إسداء نصح، وإبداء مشورة .

والشكر موصول أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور ناصر الدين الشاعر، والدكتور خيرالدين طالب.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة النجاح الوطنية، إدارة وهيئة تدريسية، وأخص بالذكر منهم أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة .

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

العام المخصوص

دراسة أصولية وتطبيقية في سورة النور

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name

اسم الطالب: مريم نصر عرف جمل

Signature:

التوقيع: مريم جمل

Date:

التاريخ: 25 / 10 / 2018

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
6	الملخص
1	المقدمة
4	التعريف بالدراسة
4	أسباب اختيار الدراسة
4	أهمية الموضوع
5	الدراسات السابقة
6	مشكلة الدراسة وأسئلتها
7	أهداف الدراسة
7	منهج الدراسة وأسلوبها
9	خطة الدراسة
10	الفصل الأول: حقيقة العام المخصوص، وجitiه، وشروط العمل بالخصوص، ومقارنته بالآفاظ ذات الصلة.
11	المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، ونبذة عنه
11	المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً عند الأصوليين، وألفاظه.
16	المطلب الثاني: تعريف الخاص والتخصيص والخصوصيات لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين.
21	المطلب الثالث: نبذة تاريخية لمصطلح العام المخصوص عند الأصوليين، وتعريفه.
24	المبحث الثاني: مخصوصيات العام، وشروط العمل بها.
24	المطلب الأول: أنواع مخصوصيات العام.
33	المطلب الثاني: شروط العمل بالخصوصيات.
38	المبحث الثالث: دلالة العام المخصوص وجitiه.
38	المطلب الأول: دلالة العام المخصوص.

41	المطلب الثاني: حكم العمل بالعام عند علماء أصول الفقه.
43	المطلب الثالث: حجية العام المخصوص.
51	المبحث الرابع: العام المخصوص حقيقة أو مجاز.
51	المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين، والفرق بينهما.
52	المطلب الثاني: أقوال العلماء في العام المخصوص حقيقة أو مجاز، والقول الراجح منها.
57	المبحث الخامس: الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة.
57	المطلب الأول: الفرق بين العام المخصوص والنحو الجزئي
62	المطلب الثاني: الفرق بين العام المخصوص والقصر.
65	المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص وبين أقسام العام الأخرى.
71	الفصل الثاني: العام المخصوص في آية حد الزنى وحد القذف.
72	تمهيد: نبذة عن سورة النور
73	المطلب الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم، وفضلها.
74	المطلب الثاني: محور (مَصْدَ) سورة النور وموضوعاتها
78	المبحث الأول: العام المخصوص في آية حد الزنى (آية الجلد)
78	المطلب الأول: تعريف الزنى، وحكمه، وحكمة مشروعية حد الزنى.
83	المطلب الثاني: حد الزانية والزاني الحرَّين البالغين العاقلين غير المحسنين.
89	المطلب الثالث: حد الزانية والزاني المحسنين.
100	المطلب الرابع: حد الزانية والزاني من العبيد، وحد غير العاقلين وغير البالغين، وحد المكرهين على الزنى.
105	المبحث الثاني: العام المخصوص في آية حد القذف.
105	المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه، والشروط الواجب توفرها في القاذف والمقدوف حتى يقام الحد.
110	المطلب الثاني: حكم شهادة القاذف، وهل شهادته مخصوصة بالاستثناء أم لا؟
117	المطلب الثالث: إخراج الزوج القاذف زوجته من حد القذف بالملاعة.
127	الفصل الثالث: العام المخصوص في آيات غض البصر والاستذان.
128	المبحث الأول: العام المخصوص في الجزء المتحدث عن غض البصر، وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين.

128	المطلب الأول: تعريف غَضْن البصر، والحكمة من غَضْن البصر وثمراته.
131	المطلب الثاني: الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر.
136	المطلب الثالث: الأفراد المخصوصة من عموم الأمر بغض البصر.
138	المطلب الرابع: تخصيص حفظ الفرج بالزوج الشرعي، وملك اليمين للرجال.
141	المبحث الثاني: العام المخصوص في الجزء المتحدث عن الحجاب وإبداء الزينة في الآية الكريمة.
141	المطلب الأول: حكم زينة المرأة وحجابها وشروطه، وحكمه مشروعيته.
149	المطلب الثاني: الأفراد المخصوصة من آية الحجاب بالاستثناء.
162	المطلب الثالث: إخراج القواعد من النساء من عموم آية الحجاب بدليل مستقل.
165	المبحث الثالث: العام المخصوص في آية الاستئذان.
165	المطلب الأول: تعريف الاستئذان لغةً واصطلاحاً، وحكمه والحكمة من مشروعيته.
172	المطلب الثاني: تخصيص عموم البيوت، وقصره على المسكونة من الغير.
174	المطلب الثالث: تخصيص عموم المستأذنين، وإخراج الأطفال وملك اليمين منهم.
176	المطلب الرابع: هل آية المؤاكدة مُخصصة لعموم آية الاستئذان؟
181	الخاتمة
186	الفهرس
187	فهرس الآيات الكريمة
193	فهرس الأحاديث الشريفة
196	المصادر والمراجع
B	Abstract

العام المخصوص
دراسة أصولية وتطبيقية في سورة النور

إعداد

مريم نصر يوسف جمل

إشراف

د. حسن خضر

الملخص

ت تكون الدراسة من مقدمة وثلاثة فصولٍ وخاتمة:

احتوت المقدمة على نبذة عن الدراسة، وأهميتها، ومشكلتها، وأهدافها، وعلى المنهج المتبع
أثناء جمع المعلومات حول الدراسة وتدوينها، وعلى خطة الدراسة.

وأما الفصل الأول فكان بعنوان: **حقيقة العام المخصوص، وحيطيته، وشروط العمل بالخصوص، ومقارنته بالألفاظ ذات الصلة، وتناولته في خمسة مباحث، تحدثت في المبحث الأول: عن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، فبدأت بالتحدث عن العام من حيث أصل معناه، والألفاظ الدالة على العموم، ثم عن التخصيص والخاص والمخصصات، وعن نبذة عن العام المخصوص. وفي المبحث الثاني: تحدثت عن أقسام المخصصات، وشروط العمل بها عند الأئمة، وفي المبحث الثالث: موقف علماء الأصول تجاه دلالة العام المخصوص من حيث وضوح دلالته على أفراده، وحكم العمل به وحيطيته، وفي المبحث الرابع: سقت أقوال العلماء المتحدثة عن العام المخصوص أهو حقيقة أم مجاز في الباقي؟ وبينت الراجح منها. وفي المبحث الخامس: تناولت الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة كالنسخ الجزئي، والقصر، كما بينت الفرق بين العام المخصوص وأقسام العام الأخرى، من خلال الاستدلال بأقوال الأصوليين ومنهجهم في التفريق بينها.**

وأما الفصلان الثاني والثالث فكانا نماذج تطبيقية من سورة النور عن العام المخصوص، وكان الفصل الثاني بعنوان: **العام المخصوص في آياتي حد الرّنى وحد القذف، وأما الفصل الثالث**

فكان: العام المخصوص في آيات غض البصر والاستذان، وقد بَيَّنت في هذه النماذج الفاظ العام التي احتوتها، والأفراد الداخلة تحت عمومها، والأفراد المخصوصة منها بفعل الأدلة الشرعية المخصصة.

وفي الخاتمة لخصت أهم النتائج والتوصيات، ثم أحققتها بالفهارس.

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء، وأشرف المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن منهج القرآن الكريم في تشريعه للأحكام عام كلي غالباً، ولذا عني الأصوليون بألفاظه من حيث دلالتها على الشمول وعدمه عناء فائقة، وأولوها ومحاجتها اهتماماً كبيراً، وقد حظيت مباحث العام وأقسامه بقسطٍ كبيرٍ من الاهتمام، كما عني الأصوليون بالشخصيـص، والأدلة المخصوصـة، وشروط الشخصيـص لما له صلة وثيقة بالعام وأقسامه، فقد قيل ما من عام إلا ويدخله الشخصيـص.

والعام المخصوص هو الذي فُصِّرَ حكمه على غالب ما يتتناوله من أفرادٍ، بسب اقترانه بدليلٍ، كنصٍ قرآني مُختصٍ، أو سنة مُخصوصـة، وغير ذلك من الأدلة المخصوصـة، فرأيت التحدث عن العام المخصوص من حيث تعريفه، ودرجة وضوح دلالته على أفراده، وحياته، وشروط العمل بالخاصـص عند الأصوليين.

والعام أقسام أخرى غير العام المخصوص، منها: العام المطلق، والعام الذي أريد به الخصوصـ، ولذا سطـ الحديث عنها، ووضحت الفروق بينها وبين العام المخصوصـ، من خلال الاستدلال بأقوال علماء الأصولـ، ثم أتبعتها بالأمثلة النـطـبيقـية فـبـالمـثالـ يتـضحـ المـقالـ.

وقد انقسم علماء الأصولـ فـي تخصـيصـ العامـ؛ المـتكلـمونـ وـهمـ الجـمهـورـ (المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـبـلـيـةـ)، وـفـرـيقـ الحـنـفـيـةـ، وـكـلـ مـنـهـاـ وضعـ شـرـوطـاـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ عـنـ تـخـصـيـصـ العـامـ، فـماـ يـعـتـبرـهـ المـتكلـمونـ مـنـ العـامـ المـخصوصـ قدـ لاـ يـعـتـبرـهـ الحـنـفـيـةـ بـالـضـرـورةـ تـخـصـيـصـاـ، فـلـيـمـاـ اـعـتـبـرـوهـ مـنـ قـبـيلـ النـسـخـ الـجـزـئـيـ، أوـ القـصـرـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ شـرـوطـهـ الـتيـ وـضـعـوهـ، فـكـانـ لـابـدـ مـنـ توـضـيـحـ الفـروـقـ بـيـنـهـاـ لـمـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ تـشـابـهـ، وـإـتـبـاعـهـاـ بـالـأـمـثلـةـ النـطـيـبـيـقـيـةـ لـيـتـضـحـ الفـرقـ بـيـنـهـاـ.

ونـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـاعـتـنـاءـ بـسـوـرـةـ الـنـورـ فـيـ بـدـايـتـهـ، لـمـاـ اـحـتوـتـهـ مـنـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ، تـخـصـ إـصـلاحـ الـفـردـ وـالـمـجـتمـعـ، وـتـحدـدـ مـنـ وـقـوعـ جـرـيمـتـيـ الـزـنـىـ وـالـقـذـفـ فـيـهـ، فـقـدـ رـتـبـتـ عـلـيـهـمـاـ حـدـيـنـ مـنـ

الحدود، وأمرت بغض البصر وحفظ الفرج، وأوجبت الحجاب على المرأة، وأمرت بالاستئذان عند دخول البيوت، كل ذلك لبناء مجتمع متراوط، متمسك بدينه، وحالٍ من الشبهات والشهوات والفتنة التي تؤدي إلى تفكك المجتمع وانهياره.

واحتوت سورة النور أحكاماً عامّة دخلها التخصيص، فكانت مجالاً رحباً لدراستي، ولذا أحببت أن تكون النماذج التطبيقية منها.

ومن هذه النماذج التي بيّنت العام المخصوص فيها والأدلة المخصوصة له:

النموذج الأول: قول الله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ (النور: 2)، فلفظ (الزانية والزاني) من ألفاظ العموم، لأنّه مفرد معّرف بألف الاستغرافية، فشمل اللّفظ على أفراد منها؛ الزانية والزاني المحسّن أو غير المحسّن، والمكلّف، وغير المكلّف كالجنون، والحر، والعبد¹، والمكرّه، وأفادت الآية الكريمة أن كلّ من زنى من هؤلاء حده الجلد مائة جلد، إلا أن الأدلة المخصوصة أخرجت الزاني المحسّن من حدّ الرّجم، وكذلك العبد جعل الدليل المخصوص حدّه خمسين جلد بدلاً من مائة، وغيرهم من الأفراد المخصوصين من الآية الكريمة.

النموذج الثاني: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُرِّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدَا﴾ (النور: 4)، لفظ (الذين يرمون) من ألفاظ العموم، فيعمّ كل قاذفٍ سواء كان حراً أو عبداً، زوجاً للمقدوفة أو غير زوج، مكلفاً أو غير مكلف²، أي إنّ الذي يقذف المحسّنات من هؤلاء حدّ الجلد ثمانين جلد، إلا أن بعض هذه الأفراد أخرج من عموم الآية الكريمة للأدلة الشرعية المخصوصة، وعلى رأسهم الزوج القاذف زوجته، حيث أعطي حكماً خاصاً للتخلص من حدّ الجلد بملاعة زوجته.

1 البزدوي، علي بن محمد (482هـ): *أصول البزدوي* (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). كراتشي. مطبعة جاويه برييس (ص:68) الآدمي، علي بن محمد أبو الحسن (ت631هـ): *الإحکام في أصول الأحكام*. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت. دار الكتاب العربي. ط1. 1404هـ (161/2).

2 السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): *أصول السرخسي*. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ / 1993م (322/1). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ): *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الريان. 1423هـ / 2002م، (404/2).

وسأتحدث أيضاً عن حكم شهادة القاذف، وهل التخصيص بالاستثناء عائد على الكل فيزيل صفة الفسق عن القاذف النائب وتقبل شهادته؟ أم عائد على الجملة الأخيرة فيزيل عنه صفة الفسق فقط، وتبقى شهادته مردودة.

النموذج الثالث: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَّكَهُمْ﴾ (النور: 30)، فلفظ (أبصارهم) من ألفاظ العموم لإضافته، فأفاد عموم البصر المأمور بغضه، إلا أن الأدلة الشرعية خصت هذا اللفظ وحصرته بالنظر المتبادل بين الذكور والإناث، ومع ذلك ليس كل نظرٍ بينهما محرماً، وذلك للأدلة المخصصة التي أخرجت النظر المتبادل بين المحارم، والنظر لأجل الخطبة، أو التطبيب، أو ما كان لحاجة.

النموذج الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ﴾ (النور: 31)، حيث تحدثت عن العام المخصوص في آية الحجاب، وتحريم إبداء الزينة، وإخراج الزوج والمحارم والنساء، وملك اليمين وغير أولي الأربة، والأطفال من سياق التحريم، بدليل متصلٍ غير مستقلٍ، ثم خصّ القواعد من النساء بدليلٍ مستقلٍ.

النموذج الخامس: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، لفظ (بيوتاً) يفيد العموم لأنها نكرة في سياق النهي، فالآلية الكريمة نهت المؤمنين عن دخول عموم البيوت قبل الاستئذان والتسليم¹، ولكن استثنى بيوت المؤمنين أنفسهم، فكان التخصيص بفعل دليلٍ متصلٍ وهو أداة الاستثناء (غير). وأخرج بالدليل المخصص المستقل العبيد والصبي دون سن الحلم وأباح لهم الدخول على أهلهم دون استئذان؛ إلا في أوقاتٍ ثلاثةٍ أوجب عليهم الاستئذان فيها.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سبحانه ذو الفضل العظيم. وأكتب دراستي هذه وأستغفر الله العظيم، فما كان فيها صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيها من خطأ أو نسيان فمن نفسي، ومن الشيطان.

1 السبكي، علي، بن عبد الكافي (ت: 756هـ): الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1404هـ (101/2).

التعريف بالدراسة:

مدارُ الدراسةُ العامُ المخصوصُ الذي يتناولُ كل فردٍ من أفراده، ولكن خرج منه بعض الأفراد، فلم يرد عمومه في الكل لقرينة التخصيص، وحقيقة العام المخصوص من حيث حجيته على أفراده وخصائصه، ودرجة وضوح دلالته على أفراده وشروط العمل بالخاص، والفرق بين العام المخصوص وأقسام العام الأخرى، والفرق بين المخصوص وأشباهه عند الأصوليين، ثم عرض نماذج تطبيقية من سورة النور عن العام المخصوص.

أسباب اختيار الدراسة:

عني الأصوليون بالألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الشمول وعدمه عناء فائقة، وأولوها ومباحثتها اهتماماً كبيراً، وقد حظيت مباحثات العام وأقسامه بقسمٍ كبيرٍ من الاهتمام، إلا أن العام المخصوص لم يفرد بدراسة مستقلة توضح منهجهية علماء الأصول تجاه العام المخصوص من حيث وضوح دلالته على أفراده وحجيته، وشروط العمل بالخاص، برغم كثرة وقوع العام المخصوص في القرآن الكريم والتبيبة، ولذا أحببت أن تكون دراسة حول هذا الموضوع.

واختارت النماذج التطبيقية من سورة النور؛ لأنها جاء فيها جملة من الأحكام العام ثم حصلت.

أهمية الموضوع:

تناولت الدراسة العام المخصوص من حيث تعريفه، ودلالته وحجيته، كما تناولت الدراسة الفرق بين العام المخصوص وأقسام العام الأخرى، وتناولت أيضاً الفرق بين العام المخصوص وألفاظ ذات الصلة كالنسخ الجزئي، والقصر.

وتكمّن أهمية الدراسة أنها جمعت الجانب النظري والجانب التطبيقي، فهي لم تتحدث عن العام المخصوص من حيث تعريفه ودلالته وحجيته على أفراده فحسب، بل شملت أمثلة تطبيقية على العام المخصوص من سورة النور.

والدراسة أيضاً جمعت بين ثلاثة علوم: علم أصول الفقه الذي هو محورها، إضافة إلى علمي الفقه، والتفسير.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لا يوجد فيه دراسات مستقلة حسب علمي، ومما قيل في هذا الشأن كانت دراسات تابعة لاستكمال التحدث عن موضوع العام والخاص وأنواع المخصصات.

ومن هذه الدراسات:

- (مباحث التخصيص عند الأصوليين) للدكتور عمر بن عبد العزيز الشليخاني، وهذه الدراسة رسالة دكتوراه تحدثت عن مفهوم التخصيص وشروطه، وأقوال العلماء فيه، وتتناول الدكتور موضوع العام المخصوص في الفصل الثاني؛ لأنّه عام دخله التخصيص حقيقة، فتحدثت عن تعريف العام المخصوص ودلالته وحجيتها، ثمّ تحدثت عن العام المخصوص بين الحقيقة والمجاز.

- (تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً) للدكتور وليد فهد الودعاني، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في العدد التاسع والثلاثين عام 1427هـ، وعن الباحث بتوضيح مسألة تخصيص العام بذكر بعضه، بذكر أقوال العلماء الشارحين للمسألة، وتمييزها عن غيرها من قد يشتبه بها من المسائل، وتحرير ضوابطها، وحقيقة الخلاف فيها حتى يتمكن الفقيه من التطبيق عليها.

- (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، وكانت هذه الدراسة رسالته للدكتوراه، وخصص فيها الباب الثالث لدلالة الألفاظ، وكان الفصل الثاني منها يتحدث عن العام وأقسامه، ثم تحدث عن العام المخصوص من حيث تعريفه عند الأصوليين، كما وضح الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص.

- (**المذهب في علم أصول الفقه المقارن**) للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، احتوت هذه الدراسة على أمثلة تطبيقية عن العام المخصوص، وغيره من مباحث أصول الفقه.

- (**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**) للدكتور مصطفى سعيد الخن، تناولت الدراسة في الباب الثاني القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه، وأثر اختلاف الفقهاء والأصوليين فيها، وتناولت حكم العمل بالعام، ودلالته، وميزة الدراسة أنها مليئة بالأمثلة التطبيقية.

أما بالنسبة للدراسات المختصة في سورة النور فهي دراسات تحليلية، وموضوعية، وتفسيرية، ولم تختص في الجانب الأصولي فيها، ومن هذه الدراسات:

- (**آداب النظر والاستئذان من خلال سورة النور**) للدكتور رياض محمد السميري، نُشر سنة (1434هـ/2013م).

- (**الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية**) للدكتور العباس حسين الخادمي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمّن مشكلة الدراسة في تحديد مفهوم العام المخصوص لاختلاف مدرستي الحنفية والمتكلمين في مفهوم تخصيص العام، وأدلة المخصوصة، كما اختلف الأصوليون في الأفراد المتبقية بعد تخصيص العام حجة أم لا، وفي اعتبار العام المخصوص حقيقة في دلالته على العموم في الباقي أم مجاز، وبناءً على ذلك نتج مشكلة في اعتبار آيات من سورة النور مخصوصة أم لا.

ما المقصود بالعام المخصوص؟ وهل العام المخصوص حجة بعد تخصيصه؟ وهل يبقى العام المخصوص حقيقة بعد التخصيص أم يصير مجازاً؟ وما الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص؟ وما الفرق بين العام المخصوص وألفاظ ذات الصلة كالنسخالجزئي والقصر؟ ما هي الأدلة المخصصة للعام الوارد في كل من: آية حد الزانية والزانية، آية حد القاذف،

غض البصر، آية الحجاب، آية الاستئذان؟ وما هي الأفراد المتبقية تحت عمومها؟ وما هي الأفراد المخصوصة التي خرجت من عمومها؟

أهداف الدراسة:

1. تعريف العام المخصوص عند الأصوليين، وبيان حجيتها على أفراده.
2. توضيح مفهوم التخصيص، وأنواع المخصصات.
3. التفريق بين العام المخصوص وأقسام العام الأخرى.
4. توضيح شروط العمل بالمخصص.
5. التفريق بين العام وألفاظ ذات الصلة، مثل التفريق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي، والتفرق بين العام المخصوص والقصر.
6. تطبيق الدراسة على سورة النور من خلال عرض نماذج للعام المخصوص من السورة، وتوضيحها.
7. بيان الأدلة المخصصة لآيات الكريمة الآتية: جلد الزانية والزاني، وحد القذف، وغض البصر، والحجاب، والاستئذان.

منهج الدراسة وأسلوبها:

هذه الدراسة مرتبة بمراحلتين أساسيتين؛ أولاهما: مرحلة جمع المادة العلمية: واتبعت فيها المنهج الاستقرائي للمعلومات التي قيلت في هذا الشأن.

ثانيهما: مرحلة الكتابة: وقد سبقها طول تأملٍ وتفكيرٍ في المادة العلمية التي تم جمعها، واتبعت فيها المنهج الوصفي التحليلي، ومن أبرز معالمها:

1. الاعتماد على المصادر الأصلية والمعاصرة فيما كان عمد الباحثة فيه هو النقل، مع الملاحظة أن هناك مواضع من البحث قائمة على الاستنتاج.
2. الحرص على توازن المادة العلمية في فصول الرسالة.
3. بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها.
4. تحرير الأحاديث من مصادرها من كتب السنة النبوية.
5. عزو نصوص العلماء وأراءهم لكتبهم مباشرة.
6. توثيق الاقتباسات من مراجعها.
7. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة.
8. توثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.
 - توثيق المعلومات المقتبسة من مصادر الانترنت.
 - ترجمة بعض الأعلام ترجمة موجزة في أسفل الحاشية.
 - بدأت في ترتيب الفهارس بفهرس الآيات ورتبتها حسب ترتيب المصحف، ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، والمصادر والمراجع ورتبتها جميعاً حسب الحروف الهجائية.

خطة الدراسة:

تقسم خطة هذه الرسالة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة تشمل النتائج وبعض التوصيات.

وكان الفصل الأول بعنوان حقيقة العام المخصوص، وحياته، وشروط العمل بالخصوص، ومقارنته بألفاظ ذات الصلة، ويكون من خمسة مباحث: المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، ونبذة عنه، والمبحث الثاني: مخصصات العام، وشروط العمل بها، والمبحث الثالث: دلالة العام المخصوص وحياته، المبحث الرابع: العام المخصوص حقيقة أو مجاز، المبحث الخامس: الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة.

وفصل الثاني بعنوان: العام المخصوص في آية حد الزنى والقذف، ويكون من تمهيد بعنوان: نبذة عن سورة النور، ومبثين، المبحث الأول بعنوان: العام المخصوص في آية حد الزانية والزاني (آية الجلد)، المبحث الثاني: العام المخصوص في آية حد القذف.

وأما الفصل الثالث فكان بعنوان: العام المخصوص في آيات غض البصر والحجاب والاستذان، ويكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول: العام المخصوص في الجزء المتحدث عن غض البصر وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين، المبحث الثاني: العام المخصوص في الجزء المتحدث عن الحجاب في الآية الكريمة، والمبحث الثالث: العام المخصوص في آية الاستذان.

والخاتمة لخصت أهم النتائج وبعض التوصيات، ثم ألحقتها بالفهارس.

الفصل الأول

حقيقة العام المخصوص، وجنته، وشروط العمل بالمخصوص، ومقارنته بألفاظ ذات الصلة

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، نبذة عنه.

المبحث الثاني: مخصوصات العام، وشروط العمل بها.

المبحث الثالث: دلالة العام المخصوص وجنته.

المبحث الرابع: العام المخصوص حقيقة أو مجاز.

المبحث الخامس: الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العام المخصوص، ونبذة عنه

العام المخصوص مصطلح مرکب يتكون من شقين: الشق الأول العام، ولذا تناولته في المطلب الأول وبينت معناه لغة واصطلاحاً، والألفاظ التي تدل على العموم، أما الشق الثاني، (المخصوص) فيتصل بالخصوص، والخاص، والمخصصات، لذا تناولتها في المطلب الثاني، وتحدثت في المطلب الثالث عن النبذة التاريخية لمصطلح العام المخصوص عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً عند الأصوليين، وألفاظه:

الفرع الأول: العام لغة^١:

العام: اسم فاعل من عَمَ الشيء يَعْمُمُ عموماً فهو عامٌ، ويندرج تحت لفظ (عَمَ) ستة معانٍ:

أولاً: الشمول والاستيعاب: يقال: عَمَّهُم الْأَمْرُ يَعْمَمُهُمْ عُمُوماً شَمِلُهُمْ، يقال: عَمَّهُم بالعطية، أي: شملتهم جميعهم، وعم المطر البلد أي أصابها كلها. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "بادروا بالأعمال ستاً.... إلى قوله: أو أمر العامة"^٢ أراد بأمر العامة يوم القيمة، لأنها تعم الناس بالموت، أي تشملهم جميعاً.^٣

ثانياً: الكثرة: عامة الناس كثرتهم، وعَمَّعَمَ الرجل كثُر جيشه بعد قلة.

ثالثاً: العَمُّ أخو الأب، والجمع أَعْمَام، والمصدر العُمُومة، والعمومة: القرابة إذا توسيعت وكثرت.

١ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. ط١. بيروت. دار صادر. باب: الميم. فصل: العين. مادة: عَمٌ (12/423). أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 350هـ): معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون. ط٩٩٩هـ/١٩٧٩م. بيروت. دار الفكر. مادة: عَمٌ (4/15). الرَّبِيدِي، محمد بن محمد بن عبد الرَّزَاق: تاج العروس من جواهر القاموس. مصر. القاهرة. دار الهداية (33/156-160).

٢ مسلم، مسلم بن الحاج (ت: 261هـ): صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي. كتاب: الفتن وأشرطة الساعة. باب: بقية من أحاديث الدجال. (رقم: 2267/4/2947).

٣ ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م (3/573).

رابعاً: العام يأتي بمعنى التامة، فيقال خلقٌ عمُّ أي تامٌ، استوى النبات على عُمُمه، أي: على تامة.

خامساً: عمٌ: يدلُّ على الطُّول والعلوّ، العميم: الطَّويل من النبات.

سادساً: والعام بتخفيف الميم يأتي بمعنى السنة، والعام فيما فيه الرخاء والخصب، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ (يوسف: 49).

الفرع الثاني: العام اصطلاحاً عند الأصوليين:

وردت تعريفات عدة للعام¹ عند العلماء فقد عرفه الإمام البزدوي² : بـ "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى"³ ومعنى قوله (من الأسماء): المسميات هنا، ومعنى (لفظاً أو معنى) هو تفسير لانتظام يعني أن ذلك اللفظ إنما ينتظم الأسماء مرة لفظاً، مثل: رجال ونحوه، أو معنى مثل: من وما ونحوهما⁴.

وعرفه الجرجاني⁵: اللفظ الموضوع بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح⁶.

1 هناك تعريفات أخرى للعام مثل تعريف الإمام الجويني: ما اشتمل على شيئاً فصاعداً. ويمثله عرف الإمام الغزالى وغيرها من التعريفات أخذت في أعلى ما هو أقرب للصواب إن شاء الله تعالى. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ/1996م، (5/2).

2 البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي صاحب الطريقة في المذهب الحنفي، ولد بسمرقند بحدود سنة أربعين للهجرة، وتوفي في رجب سنة اثنين وثمانين وأربعين. الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**. بيروت. الرسالة. 1422هـ/2001م، (18/603-604).

3 البزدوي: **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، (ص: 6).

4 المرجع السابق.

5 الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، مبادئ قواعد اللغة العربية، توفي سنة (816هـ).

<http://shamela.ws/index.php/book/38149>

6 الجرجاني، علي محمد (ت: 816هـ): **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت. دار الكتاب العربي. 1404هـ، (ص: 128).

أما الإمام الرازي¹ فقد عرفه بقوله: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع الواحد"².

ويترجح لي تعريف العام باللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه واحدة بحسب وضع الواحد.

ويقوله (بوضع واحد): خرج منه المشترك الذي وضع لمعنيين فأكثر على سبيل البدل لا الاستغراق والشمول، وخرج بقوله (المستغرق لجميع ما يصلح له): الخاص الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد لا الشمول، وخرج كذلك جمع النكرة من ألفاظ العموم، لأنه لا يستغرق أفراده، فمثلاً كلمة (مسلمون) لا تعني جميع المسلمين³.

الفرع الثالث: الألفاظ الدالة على العموم:

للعموم ألفاظ كثيرة منها:

1. المفرد المعَرَّف بالاستغرافية، مثل قول الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً﴾ (النور: 2)، فلفظاً الزانية والزاني مفردان معَرَّفان بالاستغرافية، أفادا عموم الزناة عياذاً بالله تعالى⁴.

1 الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي الشاعري الأشعري، الإمام المفسر صاحب تفسير: مفتاح الغيب، وفقه أصولي، توفي سنة 606هـ. أبو زيد: بكر بن عبد الله (ت: 1429هـ): طبقات النسابين. ط1. السعودية. الرياض. دار الرشد. 1407هـ/1987م، (ص: 123).

2 الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت: 606هـ): المحسول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط1. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400هـ، (2/513).

3 البزوبي: أصول البزوبي، (ص: 6). السرخسي: أصول السرخسي (1/21) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (2/218).

الزرکشي، محمد بهادر: البحر المحیط في أصول الفقه. تحقيق: محمد نامر. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م (272/2). السبكي: عبد لوهاب بن علي (ت: 771هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط4. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1999م/1419هـ، (3/193) الرازي: المحسول (265/1).

4 الأسمري، صالح بن محمد: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. ط1. السعودية. الرياض. دار الصميمي. 1420هـ/2000م، (ص: 104).

2. المفرد المعرف بالإضافة، مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)، فلفظ

أمر مفرد مضاد إليه الضمير هم فأصبح يفيد العموم، أي: كل أمر¹.

3. الجمع المعرف بالجنسية التي تفيد الاستغراف: ﴿وَالْمُطَلَّقُ يَتَبَصَّرَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ (البقرة: 288)، فلفظ المطلقات جمع معرف بأجل الجنسية التي تفيد الاستغراف، فيعم كل مطلقة².

4. الجمع المعرف بالإضافة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَّابِدِينَ﴾ (النور: 6)، فلفظاً أزواجاً هم وأنفسهم جمعان أفادا العموم بالإضافة، فيعمان جميع الأزواج والأنفس³.

a. وكذلك لفظ أحدهم يفيد العموم لأن مفرد مضاد لاتصاله بالضمير هم، وهو مثال على النقطة الثانية.

5. الأسماء الموصولة، مثل الذين، اللاتي، اللائي، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتْ نُشُرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: 34)، لفظ (اللاتي) يفيد عموم النساء. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتُمْ فَعَدَنُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهَرٌ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ (الطلاق: 4)، لفظ (اللاتي) يفيد عموم النساء اللواتي انقطع عنهن الحيض⁴.

6. أسماء الشرط: مثل من، ما، أين، أي، حيثما. كقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ (البقرة: 185)، فهنا (فمن) شرطية تفيد العموم، أي إن صيام شهر رمضان فرض بحق كل من شهد⁵.

1 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (355/2) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (404/2)

2 ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (404/2) البزدوي: أصول البزدوي (ص: 56)

3 السرخسي: أصول السرخس (322/1)

4 الدريري، فتحي الدريري: المنهاج الأصولية في الاجتهاد والتشريع. ط3. بيروت. الرسالة ناشرون. 1434هـ/2013م (ص: 391)

5 الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط3. بيروت. الرسالة العالمية. 1402هـ/1982م (ص: 199).

7. العام بصيغته ومعناه مثل: كل، جميع، وهذان اللفظان يفيدان العموم فيما يضافان إليه، إلا أن هناك فرقاً بينهما؛ فكل لا تدخل إلا على الأسماء سواء كان مفرداً أو جمعاً؛ لأنه ملازم للإضافة، وتفيد الإحاطة على وجه الإفراد. أما جميع فتفيد الإحاطة على وجه الاجتماع. مثل قول الله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لِكُلِّهِمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: 30)، ص: 73)، فهنا كان السجود لعامة الملائكة دون استثناء، وجيء بكل وأجمعين لتأكيد العام (الملائكة) وهذا أقوى صيغ العموم. قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآبِقَةُ الْمَوْتِ﴾¹ (آل عمران: 185)، لفظ (كل) عام بصيغته، فالموت يعم كل نفس دون استثناء. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَبَّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: 158)، لفظ (جميعاً) يفيد أن سيدنا محمد ﷺ رسول لكافة الناس.

8. ومن الألفاظ التي تدل على العموم أيضاً: عشر، معاشر، عامة، كافة، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشُرُ الْجَنَّ قَدْ أَسْتَكَّتُرَثُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ (الأنعام: 128)، فلفظاً (جميعاً، يا معاشر) أفاداً العموم بصيغتهما. قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبه: 36)، فلفظ كافة أفاد قتال عموم المشركين دون استثناء على اختلاف أجناسهم وأديانهم.².

9. النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستفهام الإنكارى، تعم جميع ما هو من جنسها³، لأن (النفي والنهي والاستفهام الإنكارى) دليل العموم، وذلك ضروري لا لمعنى في صيغة الاسم، وذلك نحو قولنا ما جاءتني امرأة، فقد نفيت مجيء امرأة واحدة نكرة، ومن ضرورة نفيها نفي الجملة ليصح عدمها، مثال قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 28) لفظ (بيوتاً) يفيد عموم البيوت، لأنه نكرة في سياق النهي. وكذلك لفظ (شهادة) الموجود في مثال النقطة الثالثة يفيد عدم قبول شهادة القاذف مهما كان نوع هذه الشهادة؛ لأنه نكرة في سياق

1 ووردت هذه الآية أيضاً بالأنبياء: 35، العنكبوت: 57.

2 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 67).

3 الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (5 / 3).

النهي، فتعمّ أي شهادة للقاذف¹. إلا أن النكارة في سياق الإثبات تخص ولا تعمّ، لأن إثبات شيء معين لا يعني إثباتاً لغيره، فمثلاً مجيء رجل واحد لا يوجب مجيء غيره² كقوله تعالى: ﴿فَتَحِنُّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ (النساء: 92)، وهنا جاء لفظ (رقبة مؤمنة) نكارة في سياق الإثبات، وذلك لا يعني كل الرقاب بل رقبة واحدة مؤمنة.

المطلب الثاني: تعريف الخاص والتخصيص والمخصصات لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

الخاص، والتخصيص: لغة: مصدر للفعل خَصَّصَ، وَخَصَّهُ بِالشَّيْءِ يُخْصَّهُ خَصَّاً، وتخصّص له إذا انفرد، وَخَصَّ غَيْرَهُ وَاحْتَصَّهُ بِهِرَهُ. والخاصّةُ خَلَافُ الْعَامَّةِ، والخاصّةُ الَّذِي احْتَصَصَتْهُ لِنَفْسِكَ.³

والتخصيص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، والخاص لغة: بمعنى المنفرد.⁴

الخاص اصطلاحاً عند الأصوليين:

الخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد⁵. وبقوله (وضع لمعنى واحد): خرج العام الذي يدلّ على شمول أفراده دفعه واحدة، وخرج أيضاً المشترك: الذي وضع لمعنيين فأكثر على سبيل البدل لا الانفراد⁶.

1 البزدوي: *أصول البزدوي*، (ص:70). أبو فارس: محمد عبد القادر: *أصول فقه* 2. ط2. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1996م، (ص:141).

2 البزدوي: *أصول البزدوي*، (ص:70). السرخسي: *أصول السرخسي العلمية*، (1/21). الزركشي: *البحر المحيط في أصول الفقه*، (272/2).

3 ابن منظور: *لسان العرب*. باب: الصاد. فصل: الخاء. ماد: خَصَّصَ (24/7).

4 أبو الحسين: *معجم مقاييس اللغة*، (2/152-153). الزبيدي: *تاج العروس من جواهر القاموس*. خَصَّصَ، (4/290).

5 البزدوي: *أصول البزدوي*، (ص:6) السرخسي: *أصول السرخسي*، (1/124). التقازاني، مسعود بن عمر (793هـ): *شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه*. مصر. مكتبة صبيح (54/1). القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 864هـ): *شرح تنقية الفصول*. تحقيق: ناصر بن علي الغامدي. (227/2) 2000هـ/2000م.

6 البزدوي: *أصول البزدوي*، (ص:6)، التقازاني: *شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه*، (1/54).

مثال عن الخاص: فقال رسول الله ﷺ: "تلك شاة لحم". فقال: إن عندي عنقاً جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عنى قال: "نعم ولن تجزئ عن أحد بعده"²، فهنا إجازة النبي ﷺ لرجل بعينه أن يضحي بالماعز التي لم تتم السنة.

التخصيص اصطلاحاً عند الأصوليين:

اختلفت تعريفات التخصيص عند علماء الأصول حسب المدرسة الأصولية التي يتبعونها، وهذه التعريفات³ قسمان:

القسم الأول: يتضمن تعريف التخصيص حسب مفهوم الحنفية وهو: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتنن".⁴.

ومعنى قولهم قصر: تحقيق الشيء بشيء وحصره فيه⁵، أي حصر اللفظ العام في بعض أفراده ومنعه من دخول أفراد أخرى مطلقاً. وحتى يتم التخصيص يجب أن يكون هناك دليل مستقل؛ أي: يفيد معنى تماماً بنفسه، ومن ثم يخرج من ضمن التعريف: الاستثناء والصفة والغاية ونحوهما، إذ لابد عند الحنفية للتخصيص من معنى المعارضة وليس ذلك في الصفة، ولا في

1 العناق: الأنثى من الماعز إذا قويت ما لم تستكملي سنة، وجمعها: أعنق وعنوق.

2 أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الضحايا. باب: ما يجوز من السن في الضحايا (رقم: 54/3/2802). الترمذى: سنن الترمذى. باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة (رقم: 1508/3). النسائي: المحبتى. كتاب: الضحايا. باب: ذبح الضحية قبل الإمام (رقم: 223/7). قال الإمام الترمذى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم في كتابه المحبتى (145/3).

3 هناك تعريفات أخرى للتخصيص ذكرها علماء الأصول من المتكلمين، منها ما ذكره الشيرازي في كتابه اللمع تمييز بعض الجملة بالحكم وبيان ما لم يرد بلفظ العام³. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): اللمع في أصول الفقه. ط 1. بيروت. دار الكتب العلمية (ص: 16). وأما الإمام الجويني فقد عرف التخصيص بإخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ. الجويني، عبد الملك بن عبدالله (ت: 478هـ): الورقات. تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد (ص: 16) كما أورد الإمام الرازى في كتابه المحسول تعريف التخصيص على لسان أبي الحسين البصري المعتزلى: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب لشموله العام جميع الأفراد أو بتقدير وجود المخصوص أخرج المخصوص بعض منها. الرازى: المحسول، (7/3) لكن هذه التعريفات عليها من الاعتراضات فمن أرد توسيع فعليه مراجعة المصادر السابقة.

4 السرخسي: أصول السرخسي، (1/144) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، (ص: 75).

5 الجرجاني. التعريفات، (ص: 225).

6 الودعان، وليد فهد. 2016م: تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً. مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص 127.

الاستثناء. ويجب أيضاً أن يكون الدليل مقتناً، أي زمن نزول العام والدليل المُختص واحد، فإذا جاء الدليل المُختص غير مقتن (متراخيًا) لا يسمى قصر العام في بعض أفراده تخصيصاً في هذه الحالة بل يسمى نسخاً جزئياً¹.

القسم الثاني: وهم المتكلمون² وبعض الحنفية فقد عرّفوا التخصيص بتعريف متعدد، اختلفت في بعض ألفاظها ولكن معناها واحد، أي إن معناها واحد³، فعرف ابن الحاجب المالكي⁴ التخصيص: بقصر العام على بعض مسمياته⁵، وعند بعض الحنفية مساماه⁶ بدلاً من مسمياته، وعرفه غيره بقصر العام على بعض أجزائه، وقال البرماوي⁷ تبعاً لجمع الجواب: هو قصر العام على بعض أفراده⁸، ويُعرض عليه بأنه لم يُشير إلى وجود الدليل.

1 البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م، (306/1).

2 المتكلمون: هم (المالكية والشافعية والحنابلة) وطريقة المتكلمين تقوم على وضع القواعد ثم تطبيقها، فيقبلون كل ما ادرج تحت القاعدة أو الطريقة، ويرفضون كل ما خرج عنها تماماً مثل الطريقة القياسية. أبو فارس: أصول فقه (1)، (ص:27).

3 ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ): أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. ط1. السعودية. مكتبة العبيكان. 1420هـ/1999م (8880/3).

4 ابن الحاجب (570-646هـ): ابن الحاجب: هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، فقيه مالكي، وأصولي بارع من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أنسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومن مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، وختصر الفقه، استخرج من ستين كتاباً في فقه المالكية، ويسمي جامع الأمهات، وختصر منتهي السول والأمل، توفي سنة ستمائة وست وأربعين. الذهي: سير أعلام النبلاء (265/23).

5 السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(227/2).

6 ابن أمير، محمد بن محمد الحاج (879هـ): التقرير والتحرير في علم الأصول. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1417هـ/1996م. (305/1).

7 البرماوي: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، نسبة إلى بِرْمَة من الغربية بمصر: عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدرис بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس سنة (831هـ/2819).

8 المرداوي، علي بن سليمان(ت: 885هـ): التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1421هـ/2000م، (2511/6). العطار، حسن بن محمد (ت: 1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (47/2). ابن النجار، محمد بن أحمد: (ت: 972هـ): شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد. ط2. السعودية. مكتبة العبيكان. 1418هـ/1997م، (267/3).

إن المراد من قصر العام قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه¹.

والمقصود بسميات العام أي: أفراده، وهي جميع ما يصلح له اللفظ لا بعضه². وحيث القتاeani³ أنَّ مسميات اللفظ تنزل منزلة أجزائه، إذ لا مسميات للفظ الواحد بل مسماه واحد من حيث مجموع وهو كل واحد⁴.

والراجح من تعریفات التخصیص: قصر العام على بعض أفراده بدلیل. وذلك لأنَّه خلا من الاعتراض، فتعريف ابن الحاجب اعترض على مسمياته. كما إنَّه خلا من الدلیل، لأنَّ التخصیص لا يكون إلا به، فالتقدير قصر الشارع العام على بعض أفراده، فأضيف المصدر إلى مفعوله وحذف الفاعل للعلم به⁵.

والتعبير بلفظ (قصر) أعمَّ من تعییر البعض بلفظ (إخراج)، لأنَّ كل قصر إخراج ولا عكس. فالإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعاً من الدخول مطلقاً⁶.

وهو أيضاً لم يقيِّد العام باللفظ، ليشمل اللفظ وما قام مقامه كالمفهوم، وليشمل ما عمومه عرفي أو عقلي.

1 المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2511/6).

2 الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ): تشنيف السامع بجمع الجواب. تحقيق: سيد عبد العزيز. عبد الله ربیع. ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء. 1418هـ/1998م، (2/75).

3 القتاeani (712-792هـ): هو مسعود بن عمر بن عبد الله القتاeani، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. من مؤلفاته: حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتلویح إلى کشف غوامض التتفیح. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد عبد المعید. الهند. صیدر أباد. مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1392هـ/1972م، (122/6).

4 القتاeani: شرح التلویح على التوضیح لمتن التتفیح في أصول الفقه، (72/1).

5 المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (6/2511). أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ): الغیث الهاام شرح جمع الجواب. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط.1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م، (ص: 300).

6 الودعan: تخصیص العام بذكر بعضه تأصیلاً وتطبیقاً. ص127.

إن مصطلح التخصيص عند المتكلمين (وهم الجمورو من المالكية والشافعية والحنابلة إضافة إلى المعتزلة) أوسع منه عند الحنفية، فما يعتبره المتكلمون تخصيصاً قد لا يعتبره الحنفية كذلك؛ وذلك لشروط التخصيص التي وضعها الحنفية، وتمسكون بها، وسأذكرها في مطلب شروط العمل بالمخصصات لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المُخَصَّصات اصطلاحاً عند الأصوليين:

مخصصات: جمع مفرده مُخَصِّص، بوزن اسم الفاعل، وختلف علماء الأصول في المخصوص على قولين:

أولاً: يطلق المخصوص على إرادة المتكلم؛ لأن الإرادة هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادته البعض، فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصاً، وجاز أن يرد عاماً، لم يتزوج أحدهما على الآخر إلا بالإرادة، وهو الراجح عند ابن برهان¹، والرازي في المخصوص.²

ثانياً: يطلق المخصوص على الدليل الكاشف عن تلك الإرادة، حتى شاع في الأصول وصار حقيقة عرفية.³.

فالمخصوص إذن الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته، فيقتصر العام على بعض أفراده.⁴

1 ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي، البغدادي الشافع، فقيه وأصولي بارع، من مصنفاته: كتاب الوصول إلى الأصول، توفي سنة ثمانين عشرة وخمسماة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (457-456/19).

2 الرازي: المخصوص، (3/8). المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2527/6). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/121). الرهوني، يحيى بن موسى (ت: 773هـ): تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول. تحقيق: الهدادي بن الحسين شibli، ويوسف الأخضر القيم. ط1. الإمارات. دبي. دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1422هـ/2002م، (380/3).

3 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/121). المرداوي: التحبير شرح التحرير، (6/2528). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (1/383).

4 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/392). الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. سوريا. دمشق. دار الكتاب العربي. 1419هـ/1999م، (1/358).

مثال: لِمَا ذُكِرَ اللَّهُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكُرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْجَمْعِ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَأَعْقَبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْسِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، وَاقْتَضَى أَنَّ عَدَا النِّسَاءِ الْمُذَكُورَاتِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَبَاحٌ نِكَاحُهُنَّ، إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ خَصَّتْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ (البقرة: ٢٢١) فَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ: يُطْلَقُ الْمُخَصَّصُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ (الله تعالى) وَهِيَ تَحْرِيمٌ نِكَاحِ الْمُشَرِّكَاتِ، وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمْتَهَا وَخَالَتَهَا. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يُطْلَقُ الْمُخَصَّصُ عَلَى الدَّلِيلِ الْكَاشِفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ (البقرة: ٢٢١) وَهُنَّا الْمُخَصَّصُ أَثْرٌ فِي الْلَّفْظِ الْعَامِ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ فَقُصُرٌ عَمُومُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادٍ وَأَخْرَجُ الْمُشَرِّكَاتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا"^١، فَحَرَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا بِمَقْتَضَى الْحَدِيثِ الْمُخَصَّصِ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية لمصطلح العام المخصوص عند الأصوليين، وتعريفه:

الفرع الأول: نبذة تاريخية لمصطلح العام المخصوص:

لم يكن مصطلح العام المخصوص شائعاً عند المتقدمين من علماء أصول الفقه، ومتعارفاً عليه كما هو عند المتأخرین منهم، فنرى الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ھـ) رحمه الله تعالى يعبر عن العام المخصوص بقوله: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخاص، وهو أول من فرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.^٢

وأول من استخدم مصطلح العام المخصوص بهذه التسمية من الأصوليين هو أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت: ٣٣٤ھـ)^٣، وتبعه أبو الحسين البصري المعتزلي

١ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: النكاح. باب: لا تنكح المرأة على عمتها (رقم: 5108/7). مسلم: صحيح مسلم. كتاب. النكاح. باب. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (رقم: 1408/2).

٢ الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ھـ): الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. ط١. مصر مكتبة الحلبي، ١٣٥٨ھـ/١٩٤٠م، (ص: ٥٢).

٣ الشاشي، أحمد بن محمد (ت: ٣٤٤ھـ): أصول الشاشي. بيروت، دار الكتاب العربي. ١٤٠٢ھـ (ص: ١٦).

(ت:436هـ) في كتابه المعتمد في أصول الفقه¹، وهذا لا يعني أن العام المخصوص لم يكن معروفاً بين الأصوليين، إنما كان يُعرف بسمياتٍ أخرى كما هو الحال عند الشافعى كما بيّنت آنفاً، حتى أن استخدام المصطلح لم يكن شائعاً حتى عند الحنفية أنفسهم، فمثلاً: الإمام البزدوى (ت:482هـ) بوب في كتابه الأصول باباً بعنوان: العام إذا لحقه الخصوص، وكذلك الإمام السرخسي (ت:483هـ) بوب في كتابه الأصول باباً بعنوان: العام إذا دخله التخصيص، واستخدم العنوان نفسه الإمام الغزالى (ت:505هـ) من المتكلمين في كتاب المنخول، ويقصدون بهذا الباب العام المخصوص، فعرفوا العام المخصوص، وتحذّثوا عن دلالته وجبيته².

وبدأ شيوع مصطلح العام المخصوص في كتب أصول الفقه في القرن السابع الهجرى، فمثلاً الرازى (ت:606هـ) في كتابه المحسول، والأمدي (ت:631هـ) في كتابه الإحکام في أصول الأحكام استخدماً مصطلح العام المخصوص، وتحذّثا عن حجيته بعرض أقوال العلماء وأدلتهم المختلفة، والترجيح بينها، وتحذّثا أيضاً عن مسألة العام المخصوص بين الحقيقة والمجاز³، وكذلك علاء الدين البخاري⁴ (ت:730هـ) في شرحه لأصول البزدوى سار على منهج المتأخرین، واستخدم مصطلح العام المخصوص مخالفًا بذلك البزدوى صاحب الكتاب الذي كان يعبر عنه بالعام إذا لحقه الخصوص⁵.

1 أبو الحسين، محمد بن علي البصري (ت: 436هـ): *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية (331/1).

2 البزدوى: *أصول البزدوى* (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، (ص:63). السرخسي: *أصول السرخسي*، (144-142/1). الغزالى، محمد بن محمد(ت:505): *المنخول من تعليقات الأصول*. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط3. لبنان. بيروت. دار الفكر المعاصر. 1419هـ/1998م، (ص:226).

3 الرازى: *المحسول*، (3/20). الأمدي: *الإحکام في أصول الأحكام*، (2/252).

4 البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى، شرح أصول البزدوى وسماه كشف الأسرار، توفي سنة سبعينية وثلاثين. <http://shamela.ws/index.php/author/630>

5 البخاري: *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى*، (448/1).

ومن العلماء المعاصرين الذين تحدثوا عن العام المخصوص الدكتور عمر بن عبدالعزيز الشيلخاني¹ في كتابه مباحث التخصيص عند الأصوليين، تناول موضوع العام المخصوص وخصص فصلاً فيه للتحث عنه، وكذلك الدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله².

الفرع الثاني: تعريف العام المخصوص عند الأصوليين:

إن اختلاف مدرستي الأصول (مدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين) في تعريف التخصيص؛ أدى إلى اختلافهم في تعريف العام المخصوص.

فالعام المخصوص عند الحنفية: هو العام الذي قُصِّرَ على بعض أفراده بدليل مستقل مقتنٍ مساوٍ لدليل العام بالقوة³.

أما عند الجمهور فهو العام الذي قُصِّرَ على بعض أفراده بدليل⁴.

فالعام المخصوص لا يقصد به خاص ولا عام في ابتداء عمومه، ثم يخرج منه بعض أفراده بدليل المُختصّ، ويتبين أنه لم يرد به عمومه⁵. وأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم⁶.

1 الشيلخاني: شيخ الأصوليين العلامة عمر بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن ملا باكير الشيلخاني، ولد في مدينة كركوك بالعراق سنة 1944م، درس في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر حتى نال درجة الدكتوراه سنة 1970م، برع في علم أصول الفقه وأيدع، تقدّم وظائف عدة منها خبيراً للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر من يونيو 2005 وحتى وفاته 1430هـ/2010م.

2 الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز: مباحث التخصيص عند الأصوليين. ط1. عمان. دار أسامة. 2000م، (ص:32-35).
السلمي، عياض بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله. ط1. الرياض. دار التدميرية. 1426هـ/2005م، (ص:227).

3 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، (1/448).

4 المرداوي: التحبير شرح التحرير (2380/5) السننكي، زكريا بن محمد الانصارى (ت: 926هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: دار الكتب العربية الكبرى (ص: 65) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (167/3)

5 المرداوي: التحبير شرح التحرير (2380/5) أبو زرعة: الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع (ص: 304)

6 أبو زرعة: الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع (ص: 304)

المبحث الثاني

مُخْصَّصاتِ الْعَامِ، وشُرُوطِ الْعَمَلِ بِهَا

العام المخصوص هو الذي دخله التخصيص حقيقة، وُقُصِّر عمومه على بعض أفراده، فكان لابد من التحدث عن أقسام المُخْصَّصات، وشروط العمل بها، ولذا قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول: أقسام المُخْصَّصات، وفي الثاني: شروط العمل بالمُخْصَّصات.

المطلب الأول: أقسام مُخْصَّصاتِ الْعَامِ:

المُخْصَّصات من حيث ماهيتها قسمان: (لفظية وغير لفظية)، وفيما يلي دراسة لهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المُخْصَّصات اللفظية:

المُخْصَّصات اللفظية هي القرائن اللغوية التي تقييد قصر العام على بعض أفراده. والمُخْصَّصات اللفظية من حيث ورودها على الدليل العام نوعان عند جمهور الأصوليين: مُخْصَّصات متصلة (غير مستقلة) ومُخْصَّصات مستقلة.¹

النوع الأول: المُخْصَّصات اللفظية المتصلة (غير المستقلة): وهي التي لا تستقل بالكلام الذي اشتملت عليه بنفسها، ويتعلق معناها باللفظ الذي قبلها، أي لا يستقاد منها معنى بدون كلام آخر قبلها.².

1 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (472/2). المرداوي: التحبير شرح التحرير (6/2619). الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ): نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1420هـ/1999م. (1/426). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (359/1).

2 القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ/1995م، (4/1934). الشهزاوي، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ): شرح الورقات. تحقيق محسن صالح الكوردي. ط2. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1428هـ/2007م، (ص: 214). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (1/359).

والخصّصات اللفظية المتصلة (غير المستقلة) أربعة أنواع¹:

النوع الأول: الاستثناء:

والتصيّص بالاستثناء: "هو اللّفظ الذي لا يدخل في الكلم إلّا إخراج بعضه مقتضى بلفظ المخرج، ولا يستقل بنفسه"².

وهو: إخراج بعض أفراد العام في الجملة التي دخلها أحد أدوات الاستثناء (إلّا، غير، خلا، عدا، سوى، ليس...وغيرها)، فالاستثناء إذن ما تقيده إلّا، وغير، خلا، وعدا، سوى، وليس... وغيرها³.

وبقول: اللّفظ خرج الدليل العقلي والحسي. وبقول: لا يستقل بنفسه: يخرج كل من الدليل المتصل المستقل، والدليل المنفصل.⁴

ومن الأمثلة على التصيّص بالاستثناء، قول الله تعالى: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ إلّا عَبَادُ اللّهِ الْمُخَلَّصُونَ﴾ (الصفات: 73-74)، لفظ (المنذرين) عام، جمع

1 اقتصرت بذكر المخصوصات التي اتفق عليها المتكلمون، وهناك مخصوصات متصلة غير مستقلة أخرى قال بها الإمام القرافي وابن الحاجب، منها البدل، وزاد القرافي الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، وال مجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله. القرافي: أحمد بن إدريس (684هـ): أنوار البروق في أنواع الفروق. تحقيق: خليل المنصور. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1998م، (1/330) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (295/3) الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (1/359). السمنلاي، الحسين بن علي الرجراحي (ت: 899هـ): رفع النقاب عن تنقية الشهاب. تحقيق: أحمد بن محمد السراح عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1425هـ/2004م، (303/3). الباقي، سليمان بن خلف الأندلسي (ت: 470هـ): الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. تحقيق: محمد علي فركوس، ط1. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1416هـ/1996م، (ص: 216).

2 القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 682هـ): العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تحقيق: أحمد الخطم عبد الله. ط1. مصر. دار الكتب، 1420هـ/1999م، (2/177).

3 ابن أمير: الحاج التقرير والتحبير، (1/322). المرداوي: التحبير شرح التحرير (6/2532). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/422).

4 القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (2/177). الأنسنوي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 772هـ): التمهيد في تخریج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1400هـ، (ص: 414).

معرف بآل الجنسية، فأفاد عموم المندرين سيلقون عاقبة أفعالهم، واستثنى منهم عباد الله المخلصين، ومعنى الكلام: فانظر كيف أهلكنا المندرين إلا عباد الله المؤمنين¹.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا عَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور:27)، نهت الآية الكريمة المؤمنين دخول عموم البيوت² قبل الاستئذان والتسليم، ولكن استثنى بيوت المؤمنين أنفسهم. وهذا تخصيص بأداة الاستثناء (غير)، وهي دليل متصل غير مستقل كما هو واضح، لأنها لا تقيد معنى مستقلاً بذاتها: أي تماماً بذاتها³.

النوع الثاني: الصفة:

الصفة لغة: وصف الشيء له وعليه وصفاً وصفة، وهي مزية، ميزة، نعمة، سمة، حالة.⁴

التخصيص بالصفة: قصر صفة العام على بعض أفراده⁵؛ أي إن كل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في بعض الأفراد يسمونه صفة، سواء كان جاراً ومجروراً أو كان نعتاً أو كان حالاً فهذه كلها يدعونها من التخصيص بالصفة⁶، وهي كالاستثناء في العود لجميع الجمل، مثل: أكرم من لقيت من الشيوخ⁷.

ومن الأدلة المخصوصة بالصفة ما ورد على لسان أبي بكر الصديق رض يُبَيَّنُ فيه المقدار الواجب من الزكاة كما بينه النبي ﷺ "... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى

1 الطبرى: جامع البيان في تأويل آي القرآن، (21/58).

2 (بيوتاً) الواردة في الآية الكريمة نكرة في سبق النهي تقيد العموم. الخن. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص:201).

3 عبد الحميد: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي (ص:264).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: الفاء. فصل: الواو. مادة: وصف، (356/9).

5 ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 874هـ): تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر). تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب. ط1. مصر. القاهرة. دار الفاروق الحديثة. 2002م/1423هـ، (368/3).

6 المنياوي، محمود بن محمد: التمهيد (شرح مختصر الأصول من علم الأصول). مصر. المكتبة الشاملة. 1432هـ/2011م، (ص: 56).

7 أبو زرعة: الغيث الهامع شرح جمع الجواب (ص:320). السبكى: الإبهاج في شرح منهاج (16/2).

عشرين ومائة شاة...¹ فسر البغوي² الحديث بقوله: تجب الزكاة في الغنم السائمة، أما المعلومة فلا زكاة فيها³. فالجملة هنا خبرية تدلّ بمنطوقها على وجوب الزكاة بالسائمة، وقال علماء الأصول بتخصيص عموم لفظ الغنم بالصفة اللاحقة بها بناء على القاعدة الأصولية: "إن ما لا يستقل بنفسه يُصير المستقل غير مستقل، ويسليه حكم العموم الكائن قبل الصفة، ولا يبقى فيه من العموم إلا النوع الذي تشمله الصفة خاصة".⁴

النوع الثالث: الشرط:

الشرط لغة: من الفعل شرط، والجمع شروط وشروط، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. والشرط العالمة ومنه أشرط الساعة أي: علاماتها⁵.

الشرط اصطلاحاً: وهو ما يستلزم من انعدامه العدم، ولا ويستلزم من وجوده الوجود⁶. وأيضا تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه⁷.

1 البخاري: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه مسلم وسننه وأيامه). تحقيق: زهير ناصر. ط1. 1422هـ. كتاب الزكاة. باب: الزكاة الغنم. رقم الحديث: 1454، (2/118). النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. ط5. بيروت. دار المعرفة. 1420هـ. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الغنم. رقم الحديث: 2454، (28/5).

2 البغوي: هو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المفسر العالمة القدوة الحافظ، صاحب التصانيف منها: شرح السنة، ومعالم، والتزيل، والمصابيح، والتهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين، توفي سنة ست عشرة وخمسين. الذبيهي: سير أعلام النبلاء، (19/439-443).

3 البغوي، الحسين بن مسعود (516هـ): شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي. 1430هـ/1983م.

4 ومن علماء الأصول ما كان مستند قوله: إن الزكاة تجب في السائمة لا المعلومة، مفهوم مخالفة، عند القائلين بعده بحسب القاعدة المذكورة أعلاه. قال: بوجوب الزكاة في السائمة لا المعلومة، الحنفية والشافعية والحنبلية والقرافي من المالكية، وخالف القرافي أئمة مذهبيه الذين أوجبوا الزكاة في السائمة والمعلومة. الشبياني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1403هـ (486/1). الشافعي: الأم، (23/2). ابن قدامة: عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ): الكافي في فقه ابن حنبل. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (348/1). ابن أنس: مالك بن أنس (179هـ): المدونة. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية، (1/257). القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، (1/330).

5 الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب (817هـ): القاموس المحيط. ط8. بيروت. مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م، (ص: 869). ابن منظور: لسان العرب. باب: الطاء. فصل: الشين. مادة: شرط (7:329).

6 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، (2/158) العطار: حاشية العطار على جمع الجواب (55) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (3/293).

7 السننiki: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 67) الجرجاني: التعريفات، (ص: 160).

والشرط يتوقف عليه ثبوت الحكم، فإذا فقد الشرط انعدم الحكم، وإذا وجد شرط ليس بضرورة وجود الحكم، كالإحسان شرط لرجم الزاني، فإن فقد الشرط انعدم المشروط وهو الرجم، وإذا وجد الإحسان ليس بضرورة وجود حكم الرجم، لأنه قد يكون هناك مانع من إقامة الحكم كاللوطء بشبهة مثلاً¹.

والشرط من المخصوصات مطلقاً، لأن الشرط والجزاء جملتان صيرهما حرف الشرط كلاماً واحداً، فيتقييد أحدهما بقيد الآخر، وذلك كقول القائل: مَن دخل داري ضيفاً أكرمه، فحرف الشرط (من) رتب الإكرام على حال دخول الدار وصيرهما كلاماً واحداً، فإذا دخل جمع من الضيوف واجب إكرامهم أجمع، وإذا انعدم الدخول انعدم الإكرام².

ومن الأمثلة على التخصيص بالشرط قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: 12)، علق حكمأخذ الزوج نصف ميراث الزوجة على شرط عدم وجود ولد لها، ولو لا هذا الشرط لفِهم أن ميراث الزوج من زوجته النصف على كل حال، فإن كان للزوجة ولد وجب الربع، وإن لم يكن لها ولد وجب النصف³.

النوع الرابع: الغاية:

الغاية لغة: من فعل غَيَّيَ، والجمع غَيَّات، وهيقصد، والهدف، ويقال بلغ غَيَّاته: أي إلى النهاية، وغاية الشيء منهاه، وتأتي الغاية بمعنى الراية⁴.

الغاية اصطلاحاً: هي حد لثبت الحكم قبلها وانتقامه بعدها إذا جاء بعد اللفظ العام أحد حروف الغاية (حتى وإلى)؛ أي: قصر العام على ما قبل حروف الغاية⁵.

1 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/158). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (472/2).

2 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/472). المرداوي: التحبير شرح التحرير، (6/2619). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (1/426).

3 السرخسي: المبسوط، (29/273).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: اليماء. فصل الغين. مادة: غَيَّ (39/204). مصطفى، إبراهيم، آخرون: المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. القاهرة. دار الدعوة، (2/669).

5 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (2/480). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (2/161).

ومثال التخصيص بالغاية قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ (المائدة:6)، لفظ أيديكم لفظ عام ويشمل جميع اليد من أطراف الأصابع إلى الذراع بالإضافة¹، ولكن جاء بكلمة إلى المرافق لتخصيص عموم اليد. والتخصيص بحرف إلى أفاد انتهاء الغاية²، وهو تخصيص بدليل متصل غير مستقل، لأن إلى لم تقد هذا المعنى وحدها³.

قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾ (البقرة:187)، فإن الأكل والشرب حدّ بزمن معين وهو طلوع الفجر، ولو لا حتى لاستمر الأكل والشرب بلا حدود، حتى إذن هي التي خصّت زمن الأكل والشرب⁴.

النوع الثاني: المخصصات اللفظية المستقلة: وهي المخصصات التي تقييد المعنى تماماً بنفسها، ولا ارتباط لها مع العام المخصوص من لفظ أو غيره. أي إنها تستقل بنفسها عن العام الذي خصّته⁵.

1 السرخي: المبسوط، (276/1). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (288/2).

2 لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ (المائدة:6) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم: أبو حنيفة وصاحبيه: أبو يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، ومالك والشافعي، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجب وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غاية بحرف إلى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكورة بعده كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾ (البقرة:187) وقاعدتهم في ذلك إذا كان من جنس المذكور يكون داخلاً في حكمه، كالمرفق من جنس اليد فيدخل في حكم العسل، أما إذا كان منفصلا عنه كالليل منفصل عن النهار بالحس، فيكون فلا يدخل. الكاساني: بداع الصنائع، (4/1). القرافي: الذخيرة، (1/257-255). الشافعي: الأم، (1/26). ابن قدامة: المغني، (1/137).

3 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (56/2).

4 عبد الحميد، عمر مولود: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. ليبيا طرابلس. الجامعة المفتوحة (ص:263).

5 الجيزاني، محمد بن حسين: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط.5. القاهرة. دار ابن الجوزي. 1427هـ، (ص:423). مذكرة أصول الفقه. السعودية. المدينة المنورة. الجامعة الإسلامية، (ص:27). حسين، أحمد فراج: أصول الفقه. دار الهدى، (ص:223).

والمخصصات اللفظية المستقلة نوعان:

النوع الأول: مخصصات لفظية مستقلة لكنها مقترنة زماناً: وهي المخصصات التي أفادت المعنى تماماً بنفسها دون العام الذي خصته، وكان زمن نزولها والعام في لحظة واحدة¹.

وبهذا النوع من المخصصات قال الحنفية، فهم لا يقولون بالمخصصات المتصلة، وإن كانوا يعتبرونها من قبيل القصر²، بخلاف المتكلمين (الجمهور)³ الذين يعتبرون جميع المخصصات سواء كانت مستقلة أو غير مستقلة من قبيل التخصيص⁴.

ومن الأمثلة على المخصصات اللفظية المستقلة المقترنة قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فالبيع لفظ يفيد العموم، ويفيد حل جميع أنواع البيع، ولكن خصّ بقول الله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فحرم الدليل المخصوص البيوع التي اشتملت على الربا، وهذا الدليل مستقلٌ لأنّه أفاد معنى تماماً بنفسه، ومقارن لأنّ زمن نزوله بنفس لحظة نزول العام⁵.

النوع الثاني: مخصصات لفظية مستقلة منفصلة زماناً (غير مقترنة) : وهي المخصصات التي أفادت المعنى تماماً بنفسها دون العام، وكان زمن نزولها منفصلاً عن العام⁶.

ومن الأمثلة على المخصصات المنفصلة: قول الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدٍ﴾ (النور: 2)، الزانية والزاني لفظان عامان يشملان كل الزناة سواء كانوا حرين أو عديين، محصنين أو غير محصنين، عاقلين أو غير عاقلين، ولكن جاء المخصوص المنفصل

1 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، (307-306/1). السرخسي: أصول السرخسي، (ص: 144).

2 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، (307-306/1).

3 السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (227/2). المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (2619/6). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (472/2). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول .(1933/4).

4 الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. سوريا. دمشق. دار الخير. 1427هـ/2006م، (65/2).

5 أبو فارس: أصول الفقه، (ص: 149).

6 الجيزاني: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: 423).

وأخرج العبيد من عموم اللفظين، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25)، فحدّ الزناة الأحرار غير المحسنين الجلد مئة جلدة، أما الزانيات الإمام المحسنات أو غير المحسنات فحدهن النصف، أي خمسين جلدة، ثم قيس عليهن الزناة من العبيد.¹

الفرع الثاني: المخصصات غير اللغوية:

وهي الأدلة غير اللغوية التي حصل بها التخصيص؛ أي: هي الأدلة غير اللغوية التي تصر على بعض أفراده². ومن هذه المخصصات:

أولاً: التخصيص بالعقل: أن يُخرج عن عموم اللفظ ما كان يجوز دخوله فيه بطريق العقل³؛ أي إن العقل مانع من ثبوت الحكم لذلك المخصوص، أي: المخرج من العام.⁴

والتجزئ بالعقل قال به غالب المتكلمين (إمام الحرمين الجويني⁵ والغزالى⁶ والكيا الطبرى⁷ والأمدي⁸ وغيرهم)؛ إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجمالاً، لكن خالف بعض

1 الزركش: البحر المحيط في أصول الفقه (507/2) المرداوى: التبشير شرح التحرير (6/2655) الشافعى: الرسالة (ص: 67).

2 عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت: 739هـ): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعائد الفصول. شرح عبد الله بن صالح الفوزان. ط2. مصر. القاهرة دار ابن الجوزي (ص: 175).

3 الزركش: البحر المحيط في أصول الفقه (2/491).

4 الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوى: نشر البنود على مراقي السعودية. المغرب. مطبعة فضالة (1/256).

5 الجويني (419-478هـ): إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، من أصحاب الشافعى، توفي بنىساپور سنة ثمان وسبعين وأربعين، وترك مصنفات كثيرة، منها: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه. الذهبي: سير أعلام النبلاء (18/468-477).

6 الغزالى: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالى، ولد بطوس سنة (450هـ)، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تلقى ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقه جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة وشهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، ولقب بحجة الإسلام، أخذ عليه ميله للتصوف، توفي سنة (505هـ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (19/322-334).

7 الكيا الطبرى: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى الهراس، الشافعى، تلقى على يد إمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، ولد توفي سنة (450-504هـ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (19/350-352).

8 الأمدي (55-631هـ): أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبى، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعى. تعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتقن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. من أشهر كتبه: الإحکام في أصول الأحكام. http://shamela.ws/index.php/author/95. تاريخ الدخول: 10/9/2017.

المتكلمين فلم يسموه تخصيصاً ولكن سموه بياناً؛ لأن المخصوص هو المؤثر في التخصيص وهو الإرادة لا العقل، ولأن دليل العقل سابق فلا يعمل في اللفظ بل يكون متربتاً عليه.¹

والعقل أشبه بالمخصصات اللفظية المتصلة غير المستقلة من المخصصات المنفصلة، وإن الحق بها غالب علماء الأصول²؛ وذلك لأن دليل العقل وإن كان متقدماً في ذاته على الخطاب المفروض غير أنه لا يوصف قبل ذلك بكونه مخصوصاً لما يوجد، وإنما يصير مخصوصاً ومبييناً بعد وجود النص، فالدليل العقلي المخصوص يفهم من خلال النص وليس خارجاً عنه.³

ومن الأمثلة المخصصة بالعقل قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ أَبَيْتَ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيلًا﴾ (آل عمران: 97)، فإن لفظ (الناس) من صيغ العموم؛ لأنها متصلة بالاستغرافية وبمقتضى هذا العموم يكون الخطاب بالحج موجهاً لجميع الناس، بمن فيهم الصبيان والمجانين، ولكن العقل يقضي بإخراجهم منه، إذ يستحيل عقلاً توجيه الخطاب لمن لا يفهم المراد منه.

ثانياً: الحس: وهو الدليل غير السمعي من المشاهد واللمس والذوق: قال الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25)، فإن (كل) من ألفاظ العموم، ومن مقتضاها أن الريح المرسلة على

1 الغزالى: محمد بن محمد (ت: 505): المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1413هـ / 1993م (ص: 164) الجويني: التلخيص (104/2) الرازى: المحسن (3/112) المرداوى: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2639/6) آل نعيمية، عبد السلام بن نعيمية (ت: 652هـ)، عبد الحليم بن نعيمية (ت: 682هـ)، أحمد بن نعيمية (ت: 728هـ): المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي (ص: 118) الأمدي: إحکام في أصول الأحكام (2/341-339) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى (167/2) الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 211) الشوكانى: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (382/1) الصناعنى، محمد بن إسماعيل. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. تحقيق: حسين بن أحمد السياعى وحسن محمد مقبoli الأهدل. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1986م، (ص: 328).

2 من علماء الأصول الذين اعتبروا كلاً من العقل والحس من المخصصات المنفصلة كل من المرداوى والسبكي وأبو زرعة والإسنوى والصناعنى والشوكانى، ومن معاصرىن: محمود بن محمد الميناوى، وعبد الكريم بن علي التملة، وعياض بن نامي资料. المرداوى: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2639/6) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى (167/2) الإسنوى: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 211) الشوكانى: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (382/1) الصناعنى: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 328) السلمى، عياض بن نامي أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله (ص: 227) الميناوى: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (ص: 295).

3 آل نعيمية: المسودة في أصول الفقه (ص: 118) الأمدي: إحکام في أصول الأحكام (2/341).

قوم عاد أهلكت جميع ما أنت عليه من سماء وأرض وجبال؛ إلّا أنّا ندرك بالمشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والأرض الجبال¹.

المطلب الثاني: شروط العمل بالمخصصات:

عندما عرضت تعريف التخصيص، وأقسام المخصصات بيّنت أن هناك ثمة فروق بين المتكلمين وبين الحنفية، وهذا ينعكس على شروط العمل بالمخصصات أيضاً، وبيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: منهج الحنفية للعمل بالمخصص:

اشترط الحنفية لتخصيص العام، وللعمل بالمخصص ثلاثة شروطٍ:

أولاً: أن يكون الدليل المخصص مستقلّاً، أي يفيد معنىً تماماً بنفسه، وبذلك أخرجوا المخصصات المتصلة كالاستثناء والغاية ونحوهما، لأنها متعلقة بغيرها، وأن المخصص يشترط فيه معنى المعارضة للعام، وليس الأمر كذلك في المخصصات المتصلة، إذ هي لبيان أنه ما خرج بها لم يدخل تحت العام².

ثانياً: أن يكون الدليل مقتناً، أي أن يكون زمن نزول العام والدليل المخصص واحداً (في لحظة واحدة)، فإذا جاء الدليل المخصص غير مقتنٍ (متراخيًا) فلا يسمونه تخصيصاً، بل يسمى عندهم نسخاً جزئياً³.

ثالثاً: أن يكون الدليل المخصص مساوياً للعام في القوّة، أي إنهم لا يخصصون العام قطعيّ الثبوت⁴ بالخاص ظني الثبوت كخبر الآحاد⁵؛ لأنّ عندهم العام المتواتر قطعي الدلالة قطعي

1 الشنقيطي: نشر البنود على مراقبي السعود (1/256) صالح: محمد أديب: تفسير النصوص. ط4. لبنان. بيروت المكتب الإسلامي. 1413هـ/1993م، (104/2).

2 التقازاني: شرح التلويع على التوضيح (74/1).

3 السرخسي: أصول السرخسي (211/2) البزوبي: أصول البزوبي كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص: 65).

4 قطعيّ الثبوت: النصوص المتواترة وهي القرآن الكريم والسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ، لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر.قطنان، مناع خليل: تاريخ التشريع الإسلامي. ط5. مصر. القاهرة. مكتبة وهبة. 1422هـ/2000م (1/81).

5 ظنيّ الثبوت: سنة الآحاد ظنية الثبوت عن رسول الله ﷺ، لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر. ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر.قطنان، مناع: تاريخ التشريع الإسلامي (1/81).

الثبوت، وخبر الآحاد وإن كان قطعياً الدلالة لكنه ظني الثبوت، فالعام المتواتر أقوى في نظرهم من خبر الآحاد لذا لا يخصصه، بل ربما ينسخ العام الخاص إن كان متاخراً عنه¹.

وقد استدل الحنفية على ذلك: أن عمر بن الخطاب رض لم يأخذ بكلام فاطمة بنت قيس² في نفقة المطلقة ثلاثة، وقال رض: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صل لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت"³، وتمسک بعموم قول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ فَنُوجْدُكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلُ فَانِفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق:6).

والرد على ذلك: إن عمر بن الخطاب رض قال هذه المقالة لتردد़ه في صحة الحديث، لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية، فإنه لم يقل كيف تُخصّص عموم كتاب رينا بخبر آحاد؟! بل قال: "لا نترك كتاب رينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت"⁴. وفيه يتبيّن أن عمر رض إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم بأنها حفظت ذلك، وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روتة⁵.

ومن أدلةهم أيضاً أن النسخ لا يجوز بخبر الآحاد كذلك التخصيص، وهذا قياس بالفارق، لأن النسخ يلغى الحكم، بينما التخصيص لا يلغى الحكم إنما يقتصر على بعض الأفراد.

1 الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 393هـ): *التبصرة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد حسن هبتو. ط1. دمشق. دار الفكر.
2 فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن فهر القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول لها عقل وكمال وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول الله صل أن تعتد في بيت أم مكتوم، وبعد انتهاء عدتها أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد. ابن الأثير، علي بن محمد (ت: 630هـ): *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ / 1994م (رقم: 224/7/7193).

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (2/1118) النسائي: *سنن النسائي الكبرى*. كتاب: الطلاق باب: الرخصة في خروج المبتوطة من بيتها في عدتها. (رقم: 209/6/3549).

4 سبق تحريره في الهاشم: 2.

5 الشوكاني: *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (1/388).

وأجاز الحنفية تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد المستقيض¹، وكان عليه عمل الناس، ولذا أجازوا خبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها²، خبر حرمة تقاضل الذهب إذا بيع بالذهب³، وما أشبه ذلك⁴.

الفرع الثاني: منهج المتكلمين للعمل بالمخصص:

الشرط الوحيد عند المتكلمين أن يكون هناك دليل صحيح، سواء كان هذا الدليل لفظياً أو غير لفظي، مستقلاً أو غير مستقل، مقترباً أو غير مقترب، متقدماً أو متاخراً، مساوياً أو غير مساوٍ.

ومعنى ذلك: أن المتكلمين لم يشترطوا في المخصص أن يكون مستقلاً ومقرباً، بل أجازوا تخصيص العام بالمخصصات المتصلة، وكذلك أجازوا التخصيص بالمخصص المتراخي (غير مقترب: أي إن هناك زمناً بين نزول العام والمخصص) عن العام، كما أجازوا تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم⁵.

1 الخبر المستقيض (المشهور): ما تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر. السرخسي: أصول السرخسي (1/292) الحديث المشهور: الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. الحنفية من قالوا بالحديث المشهور، أما الجمهور وعلماء الحديث يقسمون الحديث إلى آحاد ومتواتر. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. بيروت. عالم الكتب. 1402هـ / 1982م (ص: 318). <http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=36434>

2 فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" البخاري: صحيح البخاري. كتاب: النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها (رقم: 12/5109) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: النكاح. ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (رقم: 1028/2).

3 روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" البخاري: صحيح البخاري. كتاب: البيوع. باب بيع الفضة بالفضة (رقم الحديث: 3/2176) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: البيوع. باب: الربا (رقم: 1208/3).

4 السرخسي: أصول السرخسي (1/292).

5 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (2/172-175) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (2/347-351).

وأجاز المتكلمون أيضاً تخصيص العام قطعي الثبوت بالخاص ولو كان خبر الآحاد، لأن خبر الآحاد عندهم قطعي الدلالة، والعام ظني الدلالة، فما كان قطعي الدلالة أقوى مما كان ظني الدلالة، فيقدم القطعي على الظني ويخصصه، وإن اختلف جمهور العلماء في بعض شروط التخصيص بخبر الآحاد¹.

أدلة الجمهور على جواز التخصيص بخبر الآحاد:

هناك عدة آياتٍ من القرآن الكريم حُصّت بخبر آحاد، كقوله تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ (النساء: ١١)، خصّ بقول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"²، فاختلاف الدين مانع من مواضع الميراث حتى لو كانت العلاقة بين الوارث والمورث أبوة أو بنوة أو زوجية³، وبقول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"⁴.

وقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اِيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣٨)، خصّت بقول النبي ﷺ "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"⁵ (والسارق والسارقة) لفظان مفردان دخلت عليهما "الـ" الجنسية التي تفيد الاستغراب، فيشتملان كل

1 التقازاني: شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه (٨٥/١) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٧/٢) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٢/١٧٥-١٧٢) الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام (٢/٣٤٧-٣٥١) الجوبني: التخیص في أصول الفقه (٢/١٠٦-١١٢) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٢٠-١٥٤/١) (٣٩٠-٣٨٩/١) الرازى: المحسوب في علم الأصول (٣/١٤٣) الغزالى: المستصفى في علم الأصول (ص: ١٩٥) بالشاطبى، إبراهيم بن موسى(ت: ٧٩٠هـ): المواقفات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مصر. القاهرة. دار ابن عفان. ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (٩/٤) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣١٣/٣).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفرائض. باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (رقم: ١٥٦ / ٦٧٦) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الفرائض. باب: لا يرث القاتل المسلم (رقم: ١٦١٤ / ٣١٣) (١٢٣٣).

3 الجندي، خليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. البوسنة والهرسك. سراييفو. مركز نجيبويه للمخطوطات. ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م (٨/ ٦١٤).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الفرائض. باب: لا نورث ما تركنا صدقة (رقم: ٣٠٣٤ / ٧٩) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الفرائض. باب: لا نورث ما تركنا صدقة (رقم: ١٧٥٧ / ٣١٣).

5 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: السرقة ونصابها. (رقم: ١٦٨٤ / ٣ / ١٣١٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل فره بللي. ط١. لبنان. بيروت. دار الرسالة العالمية. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. كتاب: الحدود. باب: ما يقطع فيه السارق (رقم: ١٦٨٣ / ٦ / ٤٣٨).

سارق وسارقة سواء أكان مقدار السرقة كثيراً أم قليلاً، فجاء الحديث وحدد المقدار الذي نقطع فيه يد السارق أو السارقة وهو ربع دينارٍ فصاعداً.

وهذه الأمثلة التي ذكرتها لا على سبيل الحصر؛ لأن عام القرآن الكريم المخصص بالسنة النبوية أكثر من ذلك بكثير، حتى إن الحنفية الذين لا يقولون بتخصيص عام القرآن الكريم بخبر الآحاد خصصوه بدعوى أن خبر الآحاد فيها مستفيض كما تبين سابقاً، إلا أنها نجد أن من الأحاديث الضعيفة التي اعتبرها الحنفية مستفيضة وخصوصاً عام القرآن بها، مثل حديث "الفائل لا يرث"¹، فقال أبو حنيفة: "إن من قتل رجلاً خطأً أو عمداً فإنه لا يرث من الديه، ولا من القدر، ولا من غيره شيئاً، إلا أن يكون القائل مجنوناً أو صبياً فإنه لا يرث". ورد الحنفية على ذلك: بأن ما أجمع علماء على العمل به، وكان عليه على عمل الأمة جاز أن يُخصص عام القرآن الكريم؛ لأنه أصبح متواتراً³، ولذا اعتبروا القائل محروماً من الميراث؛ لأن الأمة مجتمعة على حرمائه.

والراجح: جواز تخصيص العام المتواتر بخبر الآحاد، لكثره وفوعه كما بينت في الأدلة السابقة، كما أن السنة النبوية جاءت مبينة للقرآن الكريم، ومن هذا البيان تخصيص عامه.⁴

1 الترمذى، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): سنن الترمذى. تحقيق: بشار معروف. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامى. 1998م. كتاب: الفرائض. باب: إبطال ميراث القائل (رقم: 425 / 4/ 2109) ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار الفكر. كتاب الفرائض. باب ميراث القائل (رقم: 2725 / 2 / 913) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): السنن الكبرى. ط1. الهند. حيدر آباد. مجلس دائرة المعارف النظامية. 1344هـ. كتاب: الفرائض. باب: لا يرث القائل (رقم: 12605 / 6 / 1206) قال الإمام الترمذى في سننه (425/4): الحديث ضعيف، ولا يعرف إلا من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل". وقال البيهقي في السنن الكبرى (220/6): "إسحاق بن عبد الله لا يحتاج به إلا في الشواهد". إذن الحديث ضعيف الإسناد، ولكن عليه عمل الأمة.

2 الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلانى. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1403هـ (371 / 4)

3 السرخسي: أصول السرخسي (292/1)

4 الشاطبى: المواقفات (334/3)

المبحث الثالث

دلالة العام المخصوص وحجيته

عند الحديث عن حجية العام المخصوص لابد من التحدث عن دلالة العام؛ وذلك لأنها من المسائل المترقبة عنها، وعن مسألة حكم العمل بالعام عند علماء الأصول، ولذا تناولت المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دلالة العام

اخالف علماء الأصول في دلالة العام على جميع الأفراد أهي دلالة قطعية؟ أم هي دلالة ظنية؟ وفيما يلي بيان ذلك.

دلالة العام على المعنى الكلي قطعية اتفاقاً، وما نقل عن الشافعي القول بقطعية دلالة العام يحمل على ذلك¹. أما دلالة العام على الأفراد فتختلف حسب نوع العام، كما أن علماء الأصول قد يتفقون في دلالة نوع من أنواع العام، ويختلفون في دلالة نوع آخر².

وقسّم علماء أصول الفقه العام أربعة أنواع، سأذكرها فيما يلي مبينة دلالة كل نوع منها:

النوع الأول: عام أريد به العموم قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، العموم مأخوذ هنا من لفظ (دببة)، أي إنه لا توجد دببة تدب على الأرض إلا والله تعالى يرزقها، فهو الرّزاق سبحانه دون غيره. وهذا العام لا يتحمل التخصيص، إذن دلالته قطعية.³.

النوع الثاني: العام الذي يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى بقاءه على عمومه، وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده⁴، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ﴾

1 السنّيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول. (32/1) الزركشي: البحر المحيط (199-197/2).

2 البزدوي: أصول البزدوي. ص 65. السنّيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول. (32/1) الزركشي: البحر المحيط (199-197/2) المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2340/5).

3 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (2/166).

4 الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: 204).

إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ (آل عمران: 97)، فالناس في هذه الآية لفظ عام مراد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي خروج الصبيان والمجانين.

النوع الثالث: العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تتفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تتفى دلالته على العموم.

اختلاف علماء أصول الفقه في العام المطلق على قولين:

القول الأول: قال به جمهور العلماء (بعض الحنفية من أتباع مشايخ سمرقند والمالكية والشافعية والحنبلية) إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، ومعنى ذلك أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص لكن دلالتها على العموم أرجح؛ أي إن هناك احتمالاً أن بعض أفراد عام المطلق لا تدخل في جملة الحكم العام لقرينة تدل على ذلك¹. وإن العام عند الجمهور يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد².

دليل الجمهور:

الواجب في العام الكل إلا أنه يتحمل الأقل (الخصوص) وهذا الاحتمال ناشئ عن الدليل، وهو شيوخ التخصيص في العام، فلا يخلو منه إلا قليل، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³، وهذا يورث الشبهة أو الاحتمال في دلالته، وإذا أورث الشبهة أو الاحتمال انتقام القطع، فتكون دلالة العام ظنية، ولهذا يؤكد بكل وأجمعين لنفي احتمال الخصوص⁴.

القول الثاني: دلالة العام على جميع أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقاً، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ من غير دليل⁵.

1 دكوري، محمد دمبي: **القطعية من الأدلة الأربع**. ط1. المملكة العربية السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة. 1420 هـ (353/1).

2 الأسمدي، محمد بن عبد الحميد (ت: 552): **بذل النظر في أصول الفقه**. تحقيق. أحمد فريد المزیدي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1436 هـ (ص: 280-283) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (197/2) التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنتقيق في أصول الفقه** (85/1) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر** (ص: 238).

3 الأنفال: 75، التوبة: 115، العنكبوت: 62.

4 الخ: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** (ص: 205) الزحيلي: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (54/02).

5 البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوبي** (451/1).

قال السرخسي^١ رحمة الله تعالى: "العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً بمنزلة الخاص فيما يتناوله، والدليل على ذلك أن أبا حنيفة رحمة الله تعالى قال: إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن يُنسَخ الخاص به^٢، مثل حديث العرنين^٣ في بول ما يؤكل لحمه نُسِخ وهو خاص بقول النبي ﷺ: "استنذوه من البول".^٤

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأن اللفظ العام وضع للاستغراف، ولكن قد يراد به الغالب، فإذا وجدنا نصا عاماً يراد به العموم قطعاً فالقرائن المعينة دلت على ذلك^٥، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾^٦ ف والله تعالى لا تخفي عليه خافية في السماء الأرض، و قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ أَجَمَعُونَ﴾^٧ وهنا جاء تأكيد للعموم الملائكة بلفظي (كلهم، أجمعون) لنفي احتمال إرادة الأقل (الخصوص)، فإذا الآيات لا تحتملان الخصوص مع شدة العموم، فصار الاستدلال بالعموم استدلالاً بدليل محتمل.^٨.

١ السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً ناصحاً للحكام، من مصنفاته؛ المبسوط في الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير توفي سنة ثلات وثمانين أربعين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (449/13).

٢ السرخسي، أصول السرخسي (30/2) (144/1) البزدوي: أصول البزدوي (ص:65).

٣ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: إنما جزاء الذين يحاربون. (رقم: 52/6/4710) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: باب حكم المحاربين والمرتدين (رقم الحديث: 1296/3 / 1671).

٤ الدارقطني على بن عمر (ت: 385هـ): سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2004م. كتاب: الطهارة. باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم. (رقم: 232/1/464) حديث مرسلاً، ولكن له شاهد روى عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بقربين، فقال: "إنهما ليغذيان، وما يغذيان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول..." البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطهارة. باب. ما جاء في غسل البول (رقم: 54 / 1/218).

٥ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:238) الفتازانى: شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه (71/1).

٦ الأنفال: 75، التوبية: 115، العنکبوت: 62.

٧ ص: 73، الحجر: 30.

٨ الدبوسي، عبد الله بن عمر (ت: 430هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية 1421هـ/2001م (ص: 97).

ويترتب على الخلاف جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد الخاص عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية القائلين بظنية العام المطلق.¹

النوع الرابع : العام الذي دخله الخصوص بنوعيه العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص دلالته ظنية اتفاقاً عند علماء أصول الفقه؛ لأنَّ احتمال لم يرد به الكل انتقى قطعاً، ويمكن إخراج أفراد أخرى منه بخبر الآحاد عند الحنفية الذين يقولون بعدم جواز ذلك قبل التخصيص.²

المطلب الثاني: حكم العمل بالعام عند علماء أصول الفقه:

انقسم علماء أصول الفقه في حكم العمل بالعام إلى أربعة مذاهب:

الأول: مذهب أرباب العموم: وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية المالكية والشافعية والحنبلية وهم يثبتون الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام، وذلك لأنَّ العام يصلح لجميع ما وضع له على سبيل الاستغراق دفعة واحدة، أي يوجب الحكم في الكل؛ لأنَّ العموم معنى مقصود، فلا بد أن يكون اللفظ يدل عليه، إلا أنَّ هناك احتمالاً ألا يراد الكل (العموم) من اللفظ العام.³

الثاني: مذهب أرباب الخصوص: حيث يثبتون أدنى العدد، وهو الثلاثة في الجمع وهو المتيقن، لذا يصلح أن تضع كلمة تقييد العموم فإن العموم فيه غير مؤكد⁴، وهذا مذهب كل من أبي عبدالله الثلجي الحنفي⁵ والجباري من المعتزلة.

1 التقازاني: شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (1/85). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (197/2)). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (175-172/2). الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام (347-351). الجوینی: التلخیص فی أصول الفقه (2/106-112). الشوکانی: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (120-154/1) (389-390/1). الرازی: المحسن في علم الأصول (3/143). الغزالی: المستصفی فی علم الأصول (ص: 195). بالشاطبی: المواقفات (4/9). السبکی: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (3/313).

2 البزدوي: أصول البزدوي. (ص: 65). السرخسي: أصول السرخسي (1/144).

3 البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/299). الغزالی: المستصفی فی علم الأصول (ص: 225). الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام (2/222). السبکی: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (3/79).

4 الجوینی: التلخیص فی أصول الفقه (2/86). الأموی: نهاية الوصول في درایة الأصول (4/1264).

5 أبو عبدالله الثلجي: أبو عبدالله محمد بن شجاع البغدادي الحنفي، عرف بالصلاح والتهجد وتلاوة القرآن الكريم مات ساجداً، سنة ست وستين ومائتين. الذہبی: سیر أعلام النبلاء (12/380-381).

فالعام عندهم حقيقة في الخصوص ومحاز فيما عاد، فإذا أردنا الزيادة عن أدنى العدد احتاج إلى الدليل لبيان ذلك¹.

الثالث: مذهب الواقفية: حيث نقل عن القاضي الباقلاني²، وعن أبي الحسن الأشعري³، أنه يجب التوقف عن العمل بالعام حتى يقوم الدليل، لأنه مجمل، وأنه يؤكد بكل وأجمع ولو كان مستغرقاً لما احتاج إلى ذلك، وأنه يذكر به الجمع ويراد به الواحد⁴، كقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ (آل عمران: 173).

الرابع: الاشتراك بين العموم والخصوص، وقال بهذا أيضاً الأشاعرة⁵.

ووجه قوله:

1. لأن الألفاظ قد تطلق للعموم تارة وللخصوص تارة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم، فكان اللفظ المتحد الدال عليهما حقيقة مشتركاً⁶.

2. أنه يحسن عند إطلاق هذه الألفاظ الاستفهام من مطلقها أنك أردت الخصوص أو العموم، وحسن الاستفهام عن كل واحد منها دليل الاشتراك، فإنه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما حسن الاستفهام عن جهة الحقيقة⁷.

1 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (251/2).

2 الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً اعتقاده وناصرًا طریقته، وسكن بغداد، وصنف التصانیف الكثیرة المشهورة في علم الكلام وغيره ولد وتوفي سنة (338-403هـ). ابن خلکان (ت: 681هـ)، أحمد بن محمد: وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. ط1. لبنان. بيروت. دار صادر. 1971. (269/4).

3 أبو الحسن الأشعري: على بن إسماعيل ابن أبي بشر المتكلم البصري، له من المصنفات خمس وخمسين تصنیفاً، مات سنة ثلثين وثلاثمائة وقيل بعد ذلك. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العکري (ت: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأنطاوط. ط1. سوريا. دمشق. دار ابن كثير. 1406هـ/1986م (300/2).

4 القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): شرح تنقیح الفضول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر. شركة الطباعة الفنية المتحدة. 1393هـ/1973م (ص192).

5 ابن مفلح: أصول الفقه (2/752). الأرموي: الفائق في أصول الفقه (1/263). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/187). الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص: 110).

6 الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (229/2).

7 الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (229/2). المرداوى: التحبير شرح التحریر في أصول الفقه (2334/5).

ويحاب على ذلك: بأن دعوى التردد بين العموم والخصوص لا تسمع، لأن استعمال ألفاظ العام في الخصوص مجاز بقرائن، لأن العرب وضعوا العام للشمول ل حاجتها إليه¹.

والراجح ما ذهب إليه أرباب العموم؛ لأن العام لغةً واصطلاحاً موضوع للشمول والاستغرار عند تقسيم علماء الأصول للألفاظ من حيث شمول اللفظ وعدمه، وإن كان هناك احتمال ألا يراد الكل (العموم)، فإذا أراد الله تعالى البعض (الخصوص) بين ذلك في الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والستة النبوية، وما فائدة هذه الأدلة إذا كان العمل بالعام في أخص الخصوص فقط؟

المطلب الثالث: حجية العام المخصوص:

العام المخصوص الذي خرج منه بعض أفراده هل يُحتاج به على ما تبقى من الأفراد؟

اختلاف علماء أصول الفقه في مسألة حجية العام المخصوص في الباقي إلى خمسة أقوال:

القول الأول: العام المخصوص حجة للعمل عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، لأن دليل الخصوص لا يتعرض لما وراءه فيبقى العام فيما وراءه حجة موجبة قطعاً².

أدلة جمهور العلماء القائلين بحجية العام المخصوص:

الدليل الأول: عمل الصحابة -رضي الله عنهم- في العمومات المخصوصة سواء كان المخصوص متصلةً أو منفصلةً، ولم يكن هناك معارض منهم، فكان إجماعاً من الصحابة -رضي الله عنهم- على الاحتياج بالأفراد المتبقية من العام المخصوص. مثل ذلك قول الله تعالى: ﴿أَلَزِئِنَةُ وَالْأَزَانِ﴾

1 الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ): شرح مختصر الروضة، ج.3. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1407هـ/1987م (478/3). أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرا (ت: 458هـ): العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط10 21410هـ/1990م (507/2).

2 البزوبي: أصول البزوبي (ص: 65). السرخسي: أصول السرخسي (144/1). الأسمدي: بذل النظر في أصول الفقه. (ص: 280-283). السبكي: الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (91/3). ابن قدامة: روضة الناظر في جنة المناظر في أصول الفقه (48/2). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (5/1955). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (340/1). عبد المجيد، محمود عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. مصر. مكتبة الخانجي. 1399هـ/1979م (ص: 237).

فَاجْلِدُوْ لُكَّ وَحْدِي مِنْهُمَا مَا تَهَّبَ جَلَدَةً ﴿النور: 2﴾، فقد احتاج به الصحابة مع أن الآية حُصّت بالصبي، والمجنون، والزاني المحسن^١.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوْ اَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الْهَمَّ﴾ (المائدة: 38)، هذه الآية مخصوصة بالصبي، والمجنون، وسرقة مقدار أقل من النصاب المحدد شرعاً، لكن الصحابة -رضوان الله عليهم- عملوا بها، وعملت بها الأمة من بعدهم، حتى شاع ذلك وذاع^٢.

وإن قلنا إن هذه العمومات لا حجة لها فيما بقي للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالباً هذه الشريعة المطهرة إنما ثبتت بالعمومات^٣. وأضاف الإمام الشوكاني^٤ قائلاً: "إن المقتضى للعمل به فيما بقي موجود، وهو دلالة **اللفظ عليه**، والمعارض مفقود فوجد المقتضى وعدم المانع، فوجب ثبوت الحكم^٥".

الدليل الثاني: إن دلالة العام لا زالت على ما هي عليه لم تتغير بعد التخصيص كما كانت قبل التخصيص؛ لأن **اللفظ العام** كان متناولاً لـكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، لأن نسبة **اللفظ إلى كل الأقسام على السوية** فإن إخراج البعض منها بمخصصٍ لا يقتضي اختلال دلالة **اللفظ على ما بقي**، ولا يرفع التعبد به، ولو توافق كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال^٦. وبيان ذلك: إن لفظي **الزننية والزاني** مثلاً قد وضعا لجميع الزننات والزننة -والعياذ بالله- لأن **اللفظ مفرد معرف** "بال" ويفيد العموم، لذا يتناول كل زننية وزان، فآخر الدليل

١ الأمدي: *الإحكام في أصول الأحكام* (135/2).

٢ البخاري: *كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي* (451/1). ابن قدامة: *روضة الناظر في جنة المناظر في أصول الفقه* (1/238). الشلخاني: *مباحث التخصيص عند الأصوليين* (ص: 113).

٣ الشوكاني: *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (1/341).

٤ الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها حتى توفي فيها سنة 1250هـ، له ما يقارب 114 مؤلفاً، منها: *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، *والسيل الجرار*، *وفتح القدير في التفسير*. الزركلي، خير الدين بن محمود: *الأعلام*. ط 15. لبنان. بيروت. دار العلم للملايين. 2002م (6/298).

٥ الشوكاني: *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (1/342).

٦ الرازи: *المحصول في علم الأصول* (3/23).

المُخصَّص العقلي بعض الزَّانِيَات والزَّنَاة كالمجانين، والصغار، وهم غير مخاطبين بالأحكام فلا يتوجه إليهم الخطاب وبالتالي لا تكليف عليهم، كما أخرج الدليل اللفظي الزنا المحسن فـقال ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"¹، وأخرج الزانِيَات المحسنات من الإمام بقول الله تعالى ﴿فِإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَسَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25)، فإن الأدلة المخصصة قد صرفت للفظ العام (الزانية والزاني)² في قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجِدِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَة﴾ (النور: 2) عن دلالته عن هؤلاء. ولم تتعرّض الأدلة المخصصة للزنِيات للزنَاة غير المحسنين (الباقي بعد التخصيص) فيبقى اللفظ يدل على الباقي، ويستمر على ذلك دون تأثير³.

الدليل الثالث: المعقول: إن الله عز وجل لم ينزل الأدلة الشرعية العامة عبثاً، ولكن أنزلها وأنزل مخصوصاتها لحكمة، وليعمل بكلٍّ منها حسب دلالته وحدوده، فما الفائدة إذن من الدليل العام إذا كان سيصرف الدليل المخصوص للفظ العام عن أفراده ثم لا يُعمل فيه؟ فالله تعالى أنزل الأحكام عامة لتشمل جميع الأفراد إلا أن هذه الأحكام قد لا تناسب مع جميع أفراد المجتمع؛ لذا أخرج الله سبحانه بعض الأفراد من ضمن الحكم العام، ولا يعني ذلك خروج جميع الأفراد، وهذا دليل على علم الله تعالى ورحمته، وإن الشريعة الإسلامية شريعة تصلح لكل زمانٍ ومكانٍ.

1 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1316/3). أبو داود: سنن أبي داود. باب: الرجم (رقم: 4417/4).

2 السرخي: أصول السرخي (1/161). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (292/1). ابن الجوزي، يوسف سبط ابن الجوزي (ت: 654): إيثار الإنفاق في آثار الخلاف. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي. ط. 1. القاهرة. دار السلام (ص: 203). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (110/2) المرادي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (7/3387).

3 النملة، عبد الكريم بن علي: المنهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط. 1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. (1420/4-1564هـ 1999م).

القول الثاني: ذهب أبو ثور¹، وعيسى بن أبيان²، والقدرية³ إلى أن العام المخصوص لا يبقى حجة لأنّه يصير مجازاً، ولا يوجد قرينة مبينة لفهم، فيبقى مجملًا، لذا يبطل الاستدلال بالعمومات التي دخلها الخصوص⁴.

واستدلوا بأنّ معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائل ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعدّت، كان اللفظ مجملًا فيها، فلا يحمل على شيء منها⁵.

والزدُّ على ذلك: إذا كانت المجازات متساوية، ولا دليل على تعين أحدها، ولكن الأدلة دلت على حمله على الباقي فيصار إليه⁶. وكما بينت سابقاً أن الله تعالى أنزل الأدلة العامة ليُعمل بها، وأخرج بعض أفراد العام بالأدلة المخصصة إما مراعاة لحاجة المجتمع، أو لمناسبة بعض أفراد، مثل ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ (النور: 4)، الذين يرمون اسم موصول يفيد العموم والاستغراف، أي إنّ الذين يقذفون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن

1 أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتى العراق أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه، ويُكنى أيضاً أبا عبد الله، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ومات في صفر سنة أربعين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (73/12).

2 عيسى بن أبيان: هو أبو موسى عيسى بن أبيان بن صدقة القاضي الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثمَّ غالب عليه الرأي، تفقَّه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولى قضاء العسكر، ثمَّ البصرة، وله كتاب خبر الواحد، وإثبات القياس، وكتاب الحج، مات بالبصرة سنة (٤٢١هـ). الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروض. ط١. بيروت. دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م (١٥٧/١١).

3 القدريّة: هم الذين أثبتوا للعبد قدرة توجّد الفعل بانفرادها دون الله تعالى، واعتقد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها فهم يقولون: لا قدر والأمر أنسف، أي مستأنف. وسموا بالقدريّة لأنّهم أنكروا القدر الإلهي. ومن مؤسسيها معبد الجنّي وغيلان الدمشقي. وهو قول كفر وضلالة ينفي ما علم من الدين بالضرورة. الخطيب، محمد بن أحمد: الفرق الإسلامية. ط١. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. ١٩٩٦م (ص: 69).

4 الغزالى: المستصفى (ص: 234).

5 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (342/1).

6 الرهوني: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (107/3). الصناعي: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. (ص: 358).

بالزنى سواء كانوا أزواجاً أو غير أزواج لهن، ثم لم يأتوا على ما رمُون به من ذلك بأربعة شهادة عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلة¹.

وخص الله تعالى الأزواج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهَ إِنَّهُ لَمَنِ الْصَّابِدِينَ﴾ (النور: 6)، ففرق الله سبحانه بين حكم الزوج القاذف وغيره من القاذفين، فحد القاذف غير الزوج الجلد ثمانين جلة، إلا أن يأتي بثلاثة شهادة يصدقونه فيما قال، وأخرج الزوج باللعان من الحد. فدل الدليل أن حد القذف من العام المخصوص² لخروج الزوج من الحكم بإعطائه الحق في الملاعنة، فإذا لاعن الزوج زوجته خرج من الحد كما يخرج الأجنبيون بالشهود، وإذا لم يلاعنها الزوج، وكانت الزوجة حرة بالغة حد³. وهذا دليل على رحمة الله تعالى بالزوج إذ أعطاه حق التخلص من حد القذف بالملاعنة، فالزوج قد يصعب عليه الإتيان بثلاثة شهود معه، فإذا تكلم حد، وإذا سكت أحق به ضرر العيش مع زوجة خائنة، بخلاف الأجنبي الذي لا يتضرر بزنى الأجنبية.

ومن الأمثلة أيضا قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ (البقرة: 228)، المطلقات لفظ عام يشمل كل مطلقة (صغرى، كبيرة، حامل، غير حامل، مدخل بها أو غير مدخل بها)؛ لأنها جمع معرف بالجنسية التي تقيد الاستغراف. والحكم العام في الآية الكريمة أوجب على المرأة المطلقة عدة مقدارها ثلاثة قروء⁴، ولكن جاءت الأدلة المخصصة وأخرجت بعض الأفراد منها. ومن هذه الأفراد المخرجة:

1 الطبرى، محمد بن جرير(ت:310هـ): جامع البيان فى تأویل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ / 2000 م (19/102).

2 إخراج الزوج من حد القذف باللعان عند الحنفية نسخ جزئي، لأن دليل جاء متاخراً عن العام (اسم الموصول الذي يشمل كل قاذف سواء كان القاذف زوج للمقذوفة أو غير زوج) لا تخصيصاً كما عند المتكلمين.

3 الشافعى: الرسالة (ص: 148). أبو شجاع، محمد بن علي(ت:592): تقويم النظر فى مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ / 2001 م (4/298).

4 القراء: الأقراء الحبض والأقراء الأطهار. ابن منظور: لسان العرب. باب: الهمزة، فصل: القاف. مادة: قرأ (128/1) اختلف الفقهاء فى تأویل الأقراء لأنها من الألفاظ المشتركة لغة، فقال بعضهم الحبض، وقال آخرون الأطهار. الطبرى. جامع البيان فى تأویل القرآن (500/4).

أولاً: المطافة قبل الدخول فلا عدة عليها، قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب:49).

ثانياً: المطافة الحامل عتها وضع الحمل، وهي أيضاً خرجت من عموم آية عدة المطافة ثلاثة قروء، وذلك لأن الحامل لا تحيس عادة، فكيف تكون عتها بالقروء؟! فجاءت الآية الكريمة مناسبة لحالتها¹، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْلَكْتُ الْأَحَمَالَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:4).

ثالثاً: النساء اللاتي كبرن في السن، وانقطع الحيض عنهن، والنساء اللواتي لم يحضن بعد، فقد أخرجن بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ﴾ (الطلاق:4)، وأعطتهن الآية الكريمة حكماً يتاسب مع وضعهن الاعتداد ثلاثة أشهر.

أما النساء المطلقات المدخول فيهن من ذوات الحيض، ولم يكن ذوات حمل فيبقى الحكم كما هو بالنسبة لهن، وهو الاعتداد ثلاثة قروء².

القول الثالث: إن كان العموم منبئاً (يتبادر الذهن إليه) عنه قبل التخصيص، ولم يمنع المخصص من تعلق الحكم باسم العام فهو حجة، كقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبه:5)، منبئ عن الذمي والحربي، ومنع قتل الذمي غير مانع من تعلق الحكم باسم المشركين (الحربي)، إذن التعلق باسم المشركين حجة، وإن لم يكن كذلك فلا، كالسارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة:38)، لا ينبي ظاهره عن النصاب

1 ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم (ت:970هـ): *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. لبنان. بيروت. دار المعرفة (4/145).

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت:422هـ): *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة.

المكتبة التجارية (ص:838). الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ): *الأم*. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1393هـ (5/220).

ابن قدامة، عبدالله بن قدامة (ت:620هـ): *الكافي في فقه ابن حنبل*. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ / 1994م (3/194).

2 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ): *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. لبنان. بيروت. دار الكتب العربي. 1982م. (3/193).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت:620هـ): *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط1. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1405هـ (9/103، 111).

والحرز، والمخصص قد منع من تعلق الحكم بالاسم العام فيفتقر العام (السارق) إلى بيان
كالمجمل، لذا لا يكون حجة¹.

والرد على ذلك: "أن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص، وهي
كائنة في الموضعين، والاختلاف بكون الدلالة في البعض الآخر باعتبار أمر خارج لا يقتضي ما
ذكره من التفرقة المفضية إلى سقوط دلالة الدال أصلًا وظاهرًا"².

القول الرابع: إن كان قبله غير محتاج إلى بيان فهو حجة، وإن فلا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ﴾³ فإنه محتاج إلى بيان قبل إخراج الحائض. وهذا غير صحيح، لأنه لم يدل عليه دليل
من عقل ولا نقل. هذا القول أورده الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، ولم يسنده إلى قائلٍ لذا يبقى
مشكوكاً في مدى صحته⁴.

القول الخامس: إن كان المخصوص مجهولاً يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي،
ويتوقف فيه البيان، وإن كان معلوماً بقي العام فيما وراءه على ما كان عليه⁵.

وعلى هذا القول لا يجوز الاستدلال بالعمومات المخصوصة بدليل مجهول. مثال: آية
السرقة خص منها ثمن المجن (الترس) وهو مجهول، وآية حل البيع خص منها الريا وهو مجهول
أيضاً، لذا لا يعمل في الباقي بعد التخصيص؛ لأن الدليل المخصوص مجهول ولا يعرف ما هو
المخصوص من الآيتين.

وهذا القول غير صحيح أيضاً، فلا يمكن إبطال حجية العام الثابتة ببيان بدليل مُخصوص
مجهول⁶.

1 المرداوي: التحبير شرح التحرير(5/237). بأمير، محمد أمين بادشاه (٩٧٢ھ): تيسير التحرير. بيروت. دار
ال الفكر (381/1).

2 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/343).

3 البقرة: 43، 83، 110. النساء: 77. يونس: 87. النور: 56. الروم: 31. المزمول: 20.

4 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/343).

5 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/415).

6 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 63). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (1/82).

وهذه الأقوال نقلت في كتب أصول الفقه، وتحدثت عن حجية العام المخصوص، إلا أن هذه الأقوال مشكوك في نسبتها إلى قائلها، لأن من نسبت إليهم كأبي ثور، وعيسى بن أبان، وبعض المتكلمين لم يصل إلينا إلا القليل اليسير من آرائهم الفقهية، ولا يعلم مدى ضبط وثقة الناقل¹.

والراجح: إن العام المخصوص حجة، أي إنه يعمل بالعام المخصوص إلى حين وجود المخصص، فإذا وجد الدليل المخصص يمكن إخراج بعض الأفراد المتبقية، وبوفاة النبي ﷺ انقطع الوحي، ومن ثم انتهى نزول مخصصات العام، لذا ما بقي من أفراد تحت العام المخصوص بعد انتهاء عهد نزول المخصصات حجة يجب العمل به. مثال: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فالبيع لفظ عام خص بدليل مستقل مقتنن ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾، فأصبحت دلالة لفظ البيع ظنية، ولكن يعمل به إلى أن نجد الدليل المخصوص، حتى لو كان: الدليل المخصوص خبر آحاد أو قياس؛ لأن خبر الآحاد دلالته قطعية والعام المخصوص دلالته ظنية، والدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية، فيقدم خبر الآحاد. فلفظ البيع بعدما خصص بتحريم الربا الذي يعد نوعاً من البيوع، أمكن إخراج أنواع أخرى من البيوع مثل: بيع الحصى وبيع الغرر فعن أبي هريرة "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر²".

1 السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 319).

2 بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغدر المشتري وباطن مجاهد. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (3/ 661)

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: البيوع. باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (رقم: 1513/3/1153) الترمذى: سنن

الترمذى. كتاب: البيوع. باب: ما جاء في كراهة بيع الغرر (رقم: 1230/3/532)

المبحث الرابع

العام المخصوص حقيقة أو مجاز

قبل البدء بالحديث عن العام المخصوص أهُو حقيقة أم مجاز، لا بد من التعرف على كل من الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحاً، والفرق بينهما مع عرض بعض الأمثلة على كليهما، أي إن الحديث عنهما سيكون موجزاً لتوطئة موضوع العام المخصوص أحقيقة هو أم مجاز؟ فكان هذا المبحث من مطلبين: الأول تعريف الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحاً، والفرق بينهما، والثاني بينت فيه أقوال العلماء بالمسألة، وأدلتهم، ثم بيّنت الراجح منها.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز لغةً، واصطلاحاً عند الأصوليين، والفرق بينهما:

الفرع الأول: تعريف الحقيقة لغةً، واصطلاحاً عند الأصوليين:

الحقيقة لغةً: من الفعل حَقٌّ، وَحَقٌّ الْأَمْرُ يَحِقُّ، وَيَحِقُّ حَقًا وَحُقُوقًا، ومعناه وجَب وجُوبًا، والحقيقةُ ما يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيهِ وَجَمِيعُهَا الْحَقَائِقُ، وَمَا أَفْرَى فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهِ، وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَجُوبُهُ.¹

الحقيقة اصطلاحاً: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له².

الفرع الثاني: تعريف المجاز لغةً، واصطلاحاً عند الأصوليين:

المجاز لغةً: من الفعل جَازَ يجوز جَوْزًا وجَوازًا وَمَجازًا وجَازَ بِهِ وَجَاؤَهُ ؛ أي قطعه ونفذ منه، وَتَجَوَّزُ فِي كَلَامِهِ أَيْ تَكَلَّمُ بِالْمَجَازِ مَتَعْدٌ عَنْ أَصْلِهِ.³

المجاز اصطلاحاً: اسم لما أريد به غير ما وضع له⁴.

1 ابن منظور: لسان العرب. باب: القاف. فصل: الحاء. مادة حَقٌّ (49/10).

2 البزوبي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزوبي) (ص: 75).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الزي، فصل: الجيم. مادة جَوْزٌ (326/5).

4 البزوبي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزوبي) (ص: 10).

مثال ذلك: كلمة البحر تطلق على المسطح المائي حقيقة، و تستعمل في العالم الغير علمه مجازاً؛ لأنها يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعة.

الفرع الثالث: الفرق بين الحقيقة والمجاز:

1. تتال الحقيقة بالسماع ولا تسقط عن المسمى أبداً، أما المجاز فينال بالتأمل ليعتبر به ويحتدى بمثاله.

2. الحقيقة أصل الكلام، والمجاز ضروري يصار إليه توسيعة، ولا عموم لما ثبت ضرورة لتكلم البشر.¹

3. الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي، لأن المسمى الحقيقي هو متبادر إلى الأفهام بخلاف المجاز الذي يحتاج إلى قرينة لتدل عليه. فكلمة أسد تطلق حقيقة على السباع وهو المسمى المتبادر إلى الأفهام، ولكن قد تطلق على الشجاعة مجازاً، لذا يحتاج إلى قرينة لبيان أن المراد الشجاعة، فيقال فلان كالأسد، أي إنه شجاع.

4. الكلام لا يحمل على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة.²

المطلب الثاني: أقوال العلماء في العام المخصوص هل هو حقيقة أم مجاز، والقول الراجح منها:
اختلف علماء الأصول في العام المخصوص هل هو حقيقة في دلالته على العموم في الباقي، أم مجاز على سبعة أقوال:

1 البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (ص:10).

2 السرخسي: أصول السرخسي (196/1).

القول الأول: إنه يبقى حقيقةً مطلقاً سواء كان المخصوص متصلةً أو غير متصلة، مستقلًا أو غير مستقل، لفظياً أو عقلياً¹. وهذا ما ذهب إليه السرخسي والبزدوي والبخاري من الحنفية، وهو قول الإمام مالك، ورجحه السمعاني² والسبكي وابنه³ من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة⁴.

وذلك لأن تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة، وذلك التناول باقي بعد التخصيص.

كما أن الباقي هو المتبادر للأفهام، والتبادر علامة الحقيقة ودليلها. ويجب على ذلك: إنه كان حقيقةً لدلالة على العموم (على سائر الأفراد) لا على فردٍ واحدٍ، كما أن اللفظ العام استعمل لغير ما وضع له عندما فُصِّر على أغلب أفراده بقرينة؛ لأن أريد به الأغلب وهو وضعٌ للكل، وهذا معنى المجاز⁵.

القول الثاني: إن العام المخصوص يبقى مجازاً كيف ما كان المخصوص (وهو مذهب بعض الحنفية مثل عيسى بن أبان، والجويني والأمدي من الشافعية والمعتزلة والأشاعرة)؛ لأن اللفظ العام حقيقة بالاستغرار، فلو كان حقيقة في البعض لأصبح حقيقة في معنيين مختلفين، فلزم الاشتراك في المجاز، والمجاز خير من الاشتراك، وإن لم يكن هذا مجازاً فلا يبقى للمجاز معنى⁶. ولا يكفي

1 البزدوي: أصول البزدوي (ص:62). السرخسي: أصول السرخسي (1/ 144). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (135/2). السمعاني، منصور بن محمد (ت: 489هـ): قواطع الأدلة في الأصول ط1. تحقيق: محمد حسن الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1999م (175/1). الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ): التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد أبو عمسة ومحمد بن علي بن إبراهيم. ط1. السعودية.

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى. 1406هـ/1985م (174/2).

2 السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، الإمام العلامة مفتى خراسان، وشيخ الشافعية، بعد أن كان حفيفاً، توفي سنة تسع وثمانين وأربعين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (19/114).

3 السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين عبد الوهاب السبكي. فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوى لغوى مقرئ بياني جدلى. ولد وتوفي سنة (683-756هـ) له مصنفات كثيرة منها: الإبهاج شرح المنهاج، وإبراز الحكم من حديث رفع القلم. ابنه: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبُك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي، لقب بقاضي القضاة ناج الدين، له عدة مصنفات منها: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، وطبقات الشافعية، ولد وتوفي سنة (727-771هـ) <http://shamela.ws/index.php/author/437> (2017/11/15).

4 الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (174/2).

5 الإسنوبي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (404/1). الصنعناني: إجابة السائل شرح بغية الامل (ص:337).

6 الأمروي: نهاية الوصول في دراية الأصول (1471/4). الأمدي: إحکام في أصول الأحكام (332/2). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (328/1). الغزالى: المستصفى في علم الأصول (ص:233). الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه (42/2). السبكي: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (134/2). آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص:104).

تناوله مع غيره؛ لأنه لا خلاف أنه لو رد إلى ما دون أقل الجمع صار مجازاً¹.

القول الثالث: إن كان دليل التخصيص متصلةً أو منفصلةً فالباقي بعد التخصيص حقيقة، وإذا كان دليل التخصيص عقلياً فالباقي مجاز²، وهذا قول نسبة الإمامي لأبي الحسين البصري³.

القول الرابع: إن كان دليل التخصيص متصلةً أو منفصلةً فالباقي بعد التخصيص مجاز، وإذا كان دليل التخصيص عقلياً فالباقي حقيقة، ونسبة لعبد الجبار المعتزلي⁴.

هذا القولان غير صحيحين؛ لأن القرينة المخصوصة التي قد تصرف اللفظ من الكل إلى البعض، وقد تكون لفظية أو غير لفظية، لذلك لا فرق بينهما⁵.

القول الخامس: إن كان دليل التخصيص متصلةً كالشرط، مثل: من دخل بيتي أكرمه، أو استثناء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوْ وَسُلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، فإن الباقي بعد التخصيص مجاز، وإن كان الدليل المخصوص منفصلاً (سواء كان الدليل المخصوص لفظياً أو عقلياً) كان الباقي بعد التخصيص حقيقة⁶. وهذا قول القاضي أبي بكر الباقياني، وقول ثانٍ لأبي الحسين البصري المعتزلي، والكرخي الحنفي.

وتقرير أن العام المخصوص بدليل متصل، الدليل المخصوص يتناول جميع العام فمثلاً: العام المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف، لأنه لو تناوله لضاعت فائدة الصفة، وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة، كما أن اللفظ حال انضمام الشرط، أو الصفة، أو

1 الغزالى: المستصفى في علم الأصول (ص: 233). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص: 239).

2 الإمامي: إحکام في أصول الأحكام (2/ 332). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (1/ 328).

الغزالى: المستصفى في علم الأصول (ص: 233).

3 أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بلغاً، عذب العبارة، يتقد ذكاء، ومؤلف كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سن ست وثلاثين أربعين سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (17/ 587).

4 عبد الجبار: هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني المعتزلي، العالمة المتكلم، لقب بالقاضي، صاحب التصانيف، توفي سنة خمس عشرة وأربعين سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (17/ 245).

5 الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (1/ 328).

6 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (5/ 1947). أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه (2/ 162). الجويني: التلخيص في أصول الفقه (2/ 42).

الاستثناء إليه لا يفيد البعض؛ لأنه لو أفاده لما بقي يفيد الشرط، أو الصفة، أو الاستثناء وإذا لم يفيد البعض استحال أن يقال: إنه مجاز في إفادة البعض، بل المجموع الحاصل من لفظ العموم، ولفظ الشرط، أو الصفة أو الاستثناء دليل على ذلك البعض، وإفادة ذلك المجموع لذلك البعض حقيقة. وهذا بخلاف المخصوص بدليلٍ منفصلٍ فإن لفظه متداول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه فيكون مجازاً، أو مشتركاً والمجاز أولى¹.

ويجابت على ذلك أن المخصوص المتصل (غير المستقل) مثل المخصوص المستقل في قصر العام على بعض الأفراد، فإذا قلنا إن العام المخصوص بدليلٍ مستقلٍ مجاز لزم أن المخصوص بدليلٍ متصلٍ مجاز أيضاً؛ لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض².

القول السادس: إن العام المخصوص حقيقة في تناول اللفظ له، مجاز في الاقتصر عليه، وهذا لا يُعد رأياً مستقلاً بل يعتبر تبعاً لرأي من قال العام المخصوص حقيقة في الباقي؛ لأن محل النزاع فيما بقي فقط، وأما الأفراد التي خرجت فهي مجازاً اتفاقاً، وهذا قول اختيار الإمام الغزالى³.

القول السابع: نسب الآمدي لأبي بكر الرازى: إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة، وإن فهو مجاز، واختاره الباچي⁴ من المالكية، وهذا لا ينبغي أن يُعد مذهبًا مستقلاً؛ لأنه لا بد من أن يبقى أقل الجمع، وهو محل الخلاف، وإذا لم يبق أقل الجمع فهو مجاز اتفاقاً⁵.

والراجح: إن العام المخصوص حقيقة لغةً وشرعاً، صحيح أنه حُصّن منه بعض أفراده إلا أنَّ هذا لا يغلي صفة العموم في باقي الأفراد، ومن ناحية الشرع فيبقى حقيقة حتى لو لم يبق إلا فردٌ واحدٌ،

1 الرازى: المحسوب(21/3). الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (2/333). الشوكانى: إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول (1/329). الغزالى: المستصفى في علم الأصول (ص: 234). الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه (43/2).

2 ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص: 240).

3 الغزالى: المنخلو من تعليقات الأصول (ص: 226).

4 الباچي: هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباچي، الأنطاكى، المولود سنة أربعينَة وثلاثَ للهجرة، وهو إمام أشعري، وفقىه مالكى متكلم، واديب وشاعر، وصاحب مصنفات، منها: الإشارة في أصول الفقه، مختصر في مسائل المدونة توفى سنة: أربعينَة وأربع وسبعين للهجرة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (18/537-536).

5 الرازى: المحسوب(21/3). الآمدي: إحكام في أصول الأحكام (2/333). الشوكانى: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/340).

ولأن مراد الله عز وجل يكون بهذه الأفراد المتبقية، إلى أن يأتي دليل مخصص يخرج من هذه الأفراد المتبقية.

فمثلاً قول الله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، حُصّن بقول النبي ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم¹، فأخرج الدليل المختص من عموم الزانية والزاني الزناة المحسنين وجعل حدهم الرجم، وخرج أيضاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ أُعَذَابٍ﴾ (النساء: 25)، الزانيات المحسنات من الإمامين وحدهن نصف الحرة خمسين جلدة.

إن الأدلة المخصصة قد صرفت للفظين العامين (الزانية والزاني) عمومهما حتى أصبح لا يشملان الزناة المحسنين، والزناة غير الأحرار، وبقي شاملًا للزناة غير المحسنين، لذا يصبح اللفظان من الناحية اللغوية مجازاً، لأنهما استعمل اللفظ العام (الزانية والزاني) لغير ما وضع له يرد به الكل، أما من الناحية الشرعية فيبقى الحكم -الجلد مائة جلدة- شاملًا غير المحسنين، ولا يقال الحكم بحقهم مجاز، لأنه عين مراد الله تعالى².

1 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى. (رقم: 1316/3). أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الحدود. باب: الرجم (رقم: 4417/4).

2 السرخسي: أصول السرخسي (1/161). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/292). ابن الجوزي، يوسف سبط ابن الجوزي (ت: 654): إيثار الإنفاق في آثار الخلاف. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي. ط. 1. القاهرة. دار السلام (ص: 203). السبكي: الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (110/2). المرادي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (3387/7).

المبحث الخامس

الفرق بين العام المخصوص والألفاظ ذات الصلة

انقسم علماء الأصول إلى مدرستين، مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية، وكل منهما وضع شروطاً يتمسّك بها عند تخصيص العام، فما يعتبره المتكلمون من العام المخصوص قد لا يعتبره الحنفية بالضرورة تخصيصاً، فلربما اعتبروه من قبيل النسخ الجزئي أو القصر، حسب ما تقتضيه شروطهم التي وضعوها، فكان لابد من توضيح الفروق بينها لما بينها من تشابهٍ، ثم أتبعتها بالأمثلة التطبيقية ليتضح الفرق بينها.

قد يشكّل على البعض التفريق بين العام المخصوص وبين أقسام العام الأخرى، فتارة لا يفرقون بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وتارة أخرى يجعلون العام المخصوص نفس العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تتفى احتمال تخصيصه ولا قرينة تدل على عمومه، مع أن التفارق بين أقسام العام قد ورد في كتب المتقدمين أمثال الشافعي رحمه الله تعالى¹، كما بين علماء الأصول جملة من الفروق بينها، ولذا بسطَ الحديث عنها، ووضحت الفروق بينها من خلال الاستدلال بأقوال العلماء الثقات، ثم أتبعتها بالأمثلة التطبيقية؛ فبالمثال يتضح المقال.

المطلب الأول: الفرق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي:

تناولت هذا المطلب في ثلاثة فروع؛ الأول: تعريف النسخ الجزئي لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين، الثاني: حقيقة الفرق بين العام المخصوص والنسخ الجزئي، والثالث: مثال تطبيقي على كل من النسخ الجزئي والعام المخصوص.

الفرع الأول: تعريف النسخ الجزئي لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

المسألة الأولى: النسخ الجزئي لغة:

أولاً: **النسخ**: من الفعل نَسَخَ، ونسخ الشيء يُنسَخُه، نَسْخاً، وانتَسَخَه، أزاله به، واستتَسَخَه اكتبه.

¹ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (514/1).

والشيء ينسخ الشيء نسخاً، أي يزيله ويكون مكانه، والنـسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامـه، أو نقلـه من مكان إلى آخر، أو تبديلـ الشيء. ونسـخـه: غيرـه. ونسـختـ الـريح آثارـ الـديـارـ: ^{غيرـتها}¹.

ثانياً: **الجزئي**: من الفعل جـزاً، والـاسم الجـزءـ، والـجـزءـ الـبعـضـ والـجـمـعـ أـجـزـاءـ، وعـنـدـ أـضـافـتـها لـلـيـاءـ تـصـبـحـ ²ـجزـئـيـ.

الـنسـخـ **الجزـئـيـ**: إـزالـةـ بـعـضـ الشـيـءـ، أو نـقـلـ بـعـضـهـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ آخـرـ. وهـنـاكـ نـسـخـ كـلـيـ: وهو إـزالـةـ كـلـ الشـيـءـ، أو تـبـدـيلـهـ.

الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: النـسـخـ **الجزـئـيـ** اـصـطـلـاحـاً عـنـ الأـصـوـلـيـينـ:

الـنسـخـ **الجزـئـيـ**: هو إـخـرـاجـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـعـامـ بـدـلـيـلـ مـسـتـقـلـ مـتـرـاخـ³.

أـيـ إنـ الأـفـرـادـ الـمـخـرـجـةـ مـنـ الـعـامـ كـانـتـ دـاـخـلـةـ تـحـتـ حـكـمـهـ دـخـولـاًـ حـقـيقـيـاًـ، ثـمـ خـرـجـتـ بـفـعـلـ الدـلـيـلـ النـاسـخـ. وـيـشـرـطـ فـيـهـ:

1. أنـ يـكـونـ مـسـتـقـلـاًـ، أـيـ إـنـهـ يـفـيدـ مـعـنـيـ تـامـاًـ بـنـفـسـهـ.

2. مـتـرـاخـيـاًـ، أـيـ إنـ زـمـنـ نـزـولـ الدـلـيـلـ النـاسـخـ بـعـدـ نـزـولـ الـعـامـ، أـيـ إنـ هـنـاكـ وـقـتاًـ كـافـيـاًـ لـإـقـامـةـ حـكـمـ الـعـامـ عـلـىـ أـفـرـادـهـ⁴.

الـفرـعـ الثـانـيـ: حـقـيقـةـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـعـامـ المـخـصـوصـ وـالـنسـخـ **الجزـئـيـ**:

الـحنـفـيـةـ هـمـ الـذـيـنـ فـرـقـواـ بـيـنـ الـعـامـ المـخـصـوصـ وـبـيـنـ النـسـخـ **الجزـئـيـ**ـ، وـهـذـهـ أـهـمـ الـفـروـقـ بـيـنـهـاـ:

1 ابن منظور: *لسان العرب* بـابـ *الخاءـ*. فـصلـ: *الـنـونـ*. مـادـةـ: *نـسـخـ* (61/3). الزـبيـديـ: *تـاجـ العـرـوـسـ* مـنـ *جـواـهـرـ القـامـوسـ* مـادـةـ: *نـسـخـ* (355/7).

2 ابن منظور: *لسان العرب*. بـابـ *الـهـمـزةـ*. فـصلـ: *الـجـيمـ*. مـادـةـ: *جـزاًـ* (45/1).

3 البـخارـيـ: *كـشـفـ الـأـسـرـارـ* عـنـ أـصـوـلـ فـخـرـ الإـسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ (448/1).

4 البـخارـيـ: *كـشـفـ الـأـسـرـارـ* عـنـ أـصـوـلـ فـخـرـ الإـسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ (448/1).

أولاً: اشترط الحنفية في الدليل المخصص للعام أن يكون مستقلاً؛ أي يفيد معنى تماماً بنفسه، ومقترباً، أي إن زمن نزول الدليل المخصص والعام واحد، أما الدليل في النسخ الجزئي فاشترطوا فيه أن يكون مستقلاً، ولكن غير مقترب (متراخي) أي إن زمن نزول الدليل الناسخ لبعض أفراد العام بعد نزول العام، أي إن هناك وقتاً كافياً لإقامة حكم العام.¹

ثانياً: العام المخصوص لم يكن متداولاً لجميع الأفراد؛ أي إن بعض أفراد العام لم تدخل في حكمه أصلاً، وذلك بفعل الدليل المخصص الذي زمان نزوله زمن نزول العام، وهذا الدليل المخصص لا يوجب حكماً فيما تناوله العام غير الحكم الأول، بخلاف النسخ الجزئي فإن العام كان متداولاً للأفراد، ولكن بعض هذه الأفراد أُزيل حكم العام عنها بفعل الدليل المتراخي، وأعطتها حكماً جديداً.².

ثالثاً: التخصيص قصر العام على بعض الأفراد، أي إن العام المخصوص قلّ شيوعيه بين أفراده، أما النسخ الجزئي تبديل حكم بعض أفراد العام بحكم آخر.

رابعاً: دلالة العام المخصوص ظنية على الأفراد، لذا يجوز إخراج أفراد أخرى منه حتى لو كان الدليل المخصص خبر أحد، أو كان التخصيص بالقياس، أما دلالة العام بعد النسخ الجزئي فقطعية، لذلك لا يجوز إخراج أفراد أخرى من العام إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة.³.

أما الجمهور فمعيار الفرق بين التخصيص والنسخ: الأفراد المتبقية من العام، وזמן نزول الدليل المخصص أو الناسخ، فإن بقي من العام شيء فيعتبرونه تخصيصاً لا نسخاً سواء أكان الدليل متصلأً، أم مستقلأً مقارناً أم غير مقارن، وإن لم يبق شيء من العام وكان الدليل متأخرأً عن

1 السرخسي: أصول السرخسي (1/254). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (1/448). ابن أمير: التقرير والتحرير في علم الأصول (1/359).

2 السرخسي: أصول السرخسي (1/254) (2/83). المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: 111).

3 السرخسي: أصول السرخسي (1/144).

العام فيعتبرونه نسخاً كلياً، لأن في النسخ إعمال الدليلين في زمانين، وبالتالي لا يقولون بالنسخ الجزئي، لأنه لا يكون النسخ لبعض الأفراد¹.

وتسميه بالعام المخصوص عند الجمهور أولى من النسخ الجزئي للأسباب الآتية:

الأول: النسخ معناه إزالة الحكم وإبطال العمل بالدليل، أي: إن النسخ هو اللفظ الدال على أن الحكم الذي دلّ عليه اللفظ الأول زائف في المستقبل على وجه لواه لثبت مع التراخي، أما في العام المخصوص إعمال للدلائلين، بحيث يعمل في الخاص في بعض أفراد العام، ويبقى العمل بالعام فيما لم يرده التخصيص، أي: إبطال العموم في بعض أفراده، وهو حصر أو قصر للعام في بعض أفراده².

الثاني: التخصيص منع من الإثبات، أي ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظة العام، والنحو رفع بعد الإثبات، أي إن أصل الحكم كان ثابتاً، وفي النسخ رفع هذا الأصل، والدفع أسهل من الرفع، لأن ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى³.

الثالث: وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجاً له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم وسواء كان الخاص متقدماً أو متاخراً⁴.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي على كل من النسخ الجزئي والعام المخصوص:

المثال الأول: النسخ الجزئي عند الحنفية، والعام المخصوص عند الجمهور:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ (النور: 4)، (والذين يرمون) اسم موصول

1 الجويني: البرهان في أصول الفقه (843/3). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (394/2). المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2647/6). الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (18/2).

2 الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (2/343). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (394/2).

3 الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (2/343).

4 المرجع السابق.

يفيد العموم والاستغرق، أي إن الذين يقدرون حرائر المسلمين بالزنى سواء كانوا أزواجاً أو غير أزواج لهنّ، ثم لم يأتوا على ما رمون به بأربعة شهاداء عدول يشهدون عليهنّ، فاجلدوهم ثمانين جلدة، إلا أن الله تعالى خصّ الأزواج بدليل متراخٍ، وأعطاهم حق ملاعنة زوجاتهم إذا رأوهن يفعلن ذلك دون احضار أربعة الشهود¹، فإن لاعنوا سقط حد القذف عنهم، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَفْسُحْهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ إِلَهُكُمْ لَمَنْ أَصْلَدْتُمْ﴾ (النور: 6).

توجيه الدليل: عموم الآية الكريمة الأولى يشمل الأزواج وغير الأزواج ثم ورد نص خاص بالأزواج، وبقيت الآية الكريمة الأولى على عمومها، فتشمل كل قاذف غير الأزواج. واعتبر الحنفية إعطاء الأزواج حكماً خاصًا وهو الملاعنة من قبيل النسخ الجزئي؛ لأن الدليل المخصص جاء متراخياً، ومن ثم تبقى دلالة العام على أفراده قطعية ولا يجوز إخراج أيّاً من القاذفين ما لم يرد دليلاً مساوً للدليل الأول في القوة، بخلاف الجمهور الذين اعتبروه تخصيصاً؛ لأنهم لا يشترطون في الدليل المخصص أن يكون مقتناً، أي زمن نزول الدليل المخصص والعام واحد².

المثال الثاني: العام المخصوص عند الحنفية والجمهور:

قول الله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، لفظ البيع من ألفاظ العموم؛ لأنه مفرد معرف بالتعريف³، لذا يعم جميع أنواع البيع سواء كان مقايضة⁴، أو سلماً⁵، أو استصناعاً⁶، أو رباً⁷، أو بيع ما هو محرم، وغيرها من أنواع البيوع، ثم حرم الله تعالى منها الربا بقوله: ﴿وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، بدليل مستقل لأنه أفاد معنى تماماً بنفسه، وهو مقترن لأن

1 الشافعي: الرسالة (ص: 148).

2 السرخسي: أصول السرخسي (254/1) (2/83). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (1/448). ابن أمير: التقرير والتحرير في علم الأصول (359/1). المناوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: 111).

3 البزدوي: أصول البزدوي (ص: 68).

4 مقايضة: مبادلة الأعيان بالأعيان. كمبادرة كيس رز بتكلفة زيت. الزرقا: مصطفى أحمد: عقد البيع. ط2. سوريا. دمشق. دار القلم (ص: 16).

5 السلم: عقد موصوف في الذمة مؤجل الثمن مقبوض في المجلس. شبير، محمد. آخرون: فقه معاملات 1. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. 1998 (ص: 187).

6 استصناع: طلب عمل على وجه مخصوص مادته من الصانع. شبير. آخرون: فقه معاملات 1 (ص: 185).

7 ربا: الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن العوض. شبير. آخرون: فقه معاملات (ص: 186).

زمن نزوله هو زمن نزول العام، فتحققت شروط التخصيص عند الحنفية والجمهور، ومن ثم أصبحت دلالة لفظ العام (البيع) ظنية على أفراده، ويمكن للدليل الظني (خبر آحاد) إخراج أفراد أخرى¹، كبيع النجش²، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن النجش"³، ونهى أيضاً عن بيع الملامسة⁴ والمنابذة⁵، فقال أبو هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة"⁶، وغيرها من البيوع المحرمة.

وعنه أيضاً قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه".⁷

المطلب الثاني: الفرق بين العام المخصوص والقصر:

الفرع الأول: تعريف القصر لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين:

مفهوم القصر لغة: **القصر**: من الفعل **قَصَرَ**، وقصره يقتصر، قصراً: جعله قصيراً، والقصر في كل شيء خلاف الطول. والقصر: خلاف المد، والقصر الحبس، وقصره على الأمر فصراً: رده إليه. ويقال: قصرت الشيء على كذا، إذا لم تجاوز به غيره.⁸

مفهوم القصر اصطلاحاً عند الأصوليين: **القصر**: حصر العام على بعض أفراده بدليل متصلٍ غير مستقل.⁹

1 الجصاص: **الفصول في الأصول** (1/73). القرافي: **الفرق أو أنوار البروق في أنواع الفروق** (2/164). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (2/197).

2 النجش: ولا تناجشوا: هو أن يمدح السلعة لينفقها وبروجها، وهو أن يزود الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وهو غير راغب فيها ليغيرر في شرائها. شبير، وأخرون: **فقه معاملات 1** (ص:120). ابن الأثير: **النهاية في عريب الآخر** (5/51).

3 البخاري: **صحيف البخاري**. كتاب: البيع. باب: النجش (رقم: 3/2142).

4 بيع الملامسة: هو بيع شيء لم يره المشتري، على أنه متى لمسه وقع البيع. شبير. وأخرون: **فقه معاملات 1** (ص:120).

5 بيع المنابذة: أن يقول الشخص: أي ثوب نبذته إلى، فقد اشتريته. شبير. وأخرون: **فقه معاملات 1** (ص:120).

6 البخاري: **صحيف البخاري**. كتاب: البيع. باب: بيع الملامسة (رقم: 3/2144). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: البيوع. باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (3/1151).

7 البخاري: **صحيف البخاري**. كتاب: البيوع. باب: بيع المزايدة (رقم: 3/2140).

8 الزيبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. مادة: **قصَر** (3/421-424). ابن منظور: **لسان العرب**. باب: الراء. فصل: القاف. مادة: **قصَر** (5/95).

9 أمير بادشاه: **تيسير التحرير** (1/204).

بقوله: (حصر) منع دخول أفراد يمكن أن يشملها اللفظ العام. قوله: بدليل (غير مستقل) أي لا يفيد الدليل المخصص معنىً تماماً بنفسه، مثل الاستثناء، والصفة، والغاية، وبذلك خرج ما كان بدليل مستقل، مثل التخصيص: وهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترب، وخرج أيضاً النسخ الجزئي: وهو إخراج بعض أفراد العام بدليلٍ مستقلٍ متراخيٍ (أي متاخر عن نزول العام)¹.

الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين العام المخصوص والقصر:

أولاً: اشترط الحنفية في الدليل المخصص للعام أن يكون مستقلاً، أي يفيد معنىً تماماً بنفسه، ومقتربنا: أي إن زمن نزول الدليل المخصص والعام واحد، أما الدليل في القصر فاشترطوا فيه أن يكون متصلًاً ومقترباً، أي لا يستقل عن الكلام الذي اشتمل عليه بنفسه، ويتعلق باللفظ الذي قبله²، لأنه لا بد للتخصيص من معنى المعارضة، وليس ذلك في الدليل المتصل (الاستثناء والشرط والصفة والغاية)³.

ثانياً: دلالة العام المخصوص ظنية على ما بقي من الأفراد، لذا يجوز إخراج أفراد أخرى منه بخبر الآحاد، أو بالقياس، أما دلالة العام بعد القصر فتبقى قطعية، ومن ثم لا يجوز إخراج أفراد أخرى من العام إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة⁴.

ثالثاً: الحكم في العام المخصوص يتم دون ذكر المخصوص، أما في القصر فإن الحكم لا يتم إلا باخر الكلام، وما لم يتم لا يحكم باستيفاء مقتضياته عموماً وخصوصاً في حقه⁵، لذا يسمى بيان

1 أمير بادشاه: تيسير التحرير(1/204). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنجي في أصول الفقه (45/2).

2 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (4/1934).

3 السرخسي: أصول السرخسي (1/254). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوبي (1/448). ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول (1/359).

4 السرخسي: أصول السرخسي (1/144). صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود البخاري (719هـ). التوضيح لمتن التنجي في أصول الفقه، ج 2. تحقيق: زكريا عميرات. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1996م (1/76).

5 الفناري، محمد بن حمزة بن محمد (ت: 834هـ): فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين. ط 1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. الأولى، 2006م/1427هـ (2/55).

تغبير¹ أو تفسير² أو تقرير³.

أما الجمهور فلا يقولون بالقصر، بل يعتبرون القصر نوعاً من أنواع التخصيص؛ لأن التخصيص عندهم قصر العام على بعض أفراده بدليل متصل أو مستقل، مقتن أو غير مقتن.⁴

الفرع الثالث: مثال تطبيقي على القصر عند الحنفية، تخصيص عند الجمهور:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِي إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: 4-5)، ذكرت الآية الكريمة حدّ من يقذف المحسنات، وهو الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف واعتباره فاسقاً، ثم جاءت الآية الكريمة الثانية واستثنى من تاب وعمل صالحاً، بأن الله سيغفر ذنبه، واعتبر الحنفية الاستثناء عائداً على الجملة الأخيرة، أي إن التوبة تزيل فقط وصف الفسق عن القاذف، ولكن يبقى حكم عدم قبول شهادته مؤبداً، بخلاف الجمهور الذين قالوا: إن توبة القاذف تزيل وصف الفسق، ثم تقبل شهادته إن حسن حاله.

وهذا جاء الدليل غير مستقل لذا اعتبره الحنفية قسراً، وتبقى دلالة العام قطعية، لا يمكن تخصيصه بخبر الآحاد⁵، أما الجمهور فلا يشترطون استقلالية الدليل المخصص واعتبروه من قبيل التخصيص⁶.

1 بيان تغير: يغير معنى اللفظ والحكم، ونظيره التعليق والاستثناء. الشاشي: أصول الشاشي (ص: 249).

2 بيان تفسير: يكشف المراد من اللفظ، وبيان التفسير فهو بيان المحمل والمشترك، فإن العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان، الشاشي: أصول الشاشي (ص: 245) السرخسي: أصول السرخسي (2/28).

3 بيان تقرير: تأكيد اللفظ والحكم، وهو بيان قاطع للاحتمال. مثال: قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: 30، ص: 73) فقرر معنى العموم من الملائكة حتى صار لا يحتمل الخصوص. السرخسي: أصول السرخسي (2/28). الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 221).

4 الجويني: البرهان في أصول الفقه (843/3). الأدمي: الأحكام في أصول الأحكام (343/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (394/2). المرداوي: التجاير شرح التحرير في أصول الفقه (2647/6). أبو زرعة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (300/1).

5 السرخسي: أصول السرخسي (144/1).

6 صدر الشريعة: التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه (76/1). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحسول (1934/4).

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص وبين أقسام العام الأخرى:

الفرع الأول: الفرق بين العام المخصوص والعام المطلق¹:

أولاً: العام المخصوص: هو العام الذي قُصر على بعض أفراده بدليل. أما العام المطلق²: هو العام الذي لم تصحبه قرينة تتفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تتفى دلالته على العموم.³

ثانياً: العام المخصوص دلالته ظنية عند الحنفية والمتكلمين، وكون دلالته ظنية يمكن إخراج أفراد منه بخبر آحادٍ، أما العام المطلق فقد اختلف الحنفية مع المتكلمين في دلالته على الأفراد أهي قطعية أم ظنية؟ فالحنفية يقولون: إن دلالته على الأفراد قطعية، ومعنى القطع هنا انتقاء الاحتمال الناشئ عن دليل، لا انتقاء الاحتمال مطلقاً، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ من غير دليل، لذا لا يمكن إخراج أفرادٍ من العام المطلق عند الحنفية⁴ بخبر الآحادٍ، لأن العام المطلق موجب قطعاً،

1 ونقل بعض الأصوليين (الطوфи، ابن النجار، المرداوي، وغيره) عن الغزالى بأن العام المطلق ليس بموجود. وفيما يلي ما قاله الغزالى: إن اللفظ إذا خاص في ذاته مطلقاً، كقولك: عمرو، وهذه امرأة، وإنما عام مطلقاً: كالذكور والمعلمون، إذ لا يخرج منه موجود ولا معهوم، وإنما عام بالإضافة للفظ المسلمين فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المسلمين، خاص بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكانه يسمى عاماً من حيث شموله لما شمله، خاصاً من حيث اقتصاره على ما شمله، وتصوره عما لم يشمله، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال ليس في الألفاظ عام مطلق لأن لفظ المعلمون لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكون عنه. الغزالى: المستصفى (ص: 224). الطوفي، سليمان بن عبد القوى (ت: 716هـ): شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. مؤسسة الرسالة. 1407هـ / 1986م (2/ 461).

المرداوي: التبشير شرح التحرير في أصول الفقه (5/ 2321). ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/ 104). العام المطلق موجود باعتبار ما هو مقصور تحته، وأن من شرط حمل اللفظة على عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة، فهي عامة عند الإطلاق وليس عامة على الإطلاق. المرداوي: التبشير شرح التحرير في أصول الفقه (5/ 2321). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1734). الجيزاني: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 377).

2 ذهب ابن اللحام وتبعه محمد إبراهيم الحنفاوى وعبد الوهاب الخلاف إلى أن عام مخصوص وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة تتفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تتفى دلالته على العموم. ورد على ذلك: العام المخصوص من حيث الأصل، وقبل دخول الدليل المخصوص عليه كان مطلقاً، ولكن بعد دخول تخصيص عليه لم يعد مطلقاً بل صار مخصوصاً. ابن اللحام، علي بن محمد البعلبي الحنبلي (ت: 803هـ): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر. القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. 1375هـ / 1956م (ص: 195). الحنفاوى، محمد إبراهيم: دراسات أصولية في القرآن الكريم. مطبعة الإشعاع الفنية. لا يوجد رقم طبعة. 1422هـ / 2002م (ص: 180). خلاف: عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ): علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر. مطبعة المدنى (ص: 174).

3 السنكى: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 65).

4 السرخسي: أصول السرخسي (1/ 30). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى (1/ 451).

ويمكن تخصيص العام المطلق وإخراج أفراداً منه في الدليل المساوي له في القوة، بخلاف الجمهور الذين يقولون: دلالة العام المطلق ظنية، ويمكن تخصيصه بخبر آحاد.¹

ثالثاً: العام المخصوص اختلف علماء الأصول في حجيته على باقي الأفراد، وإن كان الراجح من أقوال جمهور علماء الأصول أنه يجب العمل بالعام المخصوص إلى حين وجود مختص آخر يخرج أفراداً أخرى، فإذا وجد الدليل المختص أمكن إخراج أفراد أخرى متبقية². أما العام المطلق فقد اتفق علماء الأصول على حجيته، ويجب العمل به إلى حين وجود الدليل المخصص، فإذا وجد الدليل المخصص لم يعد مطلقاً بل أصبح عاماً مخصوصاً.³.

رابعاً: العام المخصوص مختلف في دلالته على العموم في الباقي أهو حقيقة أم مجاز؟، وإن كان الراجح أن العام المخصوص مجاز في دلالته على العموم في الباقي لغة، حقيقة في الشرع. أما العام المطلق فدلالته على العموم حقيقة، وذلك لأنه يصلح لجميع ما وضع له على سبيل الاستغراف والشمول دفعة واحدة ما لم يخص، وكونه لم يخص يبقى دالاً على الشمول حقيقة.⁴

خامساً: إذا تعارض العام المخصوص والعام المطلق؛ رجح العام المطلق (الباقي على عموم) على العام المخصوص، لأن العام المطلق عمومه أقوى من عموم مقابله لاستواهما في صيغة العموم وغلبة الظن بتخصيص ما وقع فيه التخصيص من قبل⁵.

1 الغزالى: المستصفى في أصول الفقه (ص:195). الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام (2/347-351). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/197). التقازاني: شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه (1/85). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:238).

2 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/197). التقازاني: شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه (1/71). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:238).

3 السرخسي: أصول السرخسي (2/30). البزدوي: أصول البزدوي (ص:65). الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام (4/275).

القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (5/1955). السبكي: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى (3/91). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص:238).

4 الرازى: المحصول في أصول الفقه (2/20). ابن أمير الحاج: التقریر والتحبیر (1/342). المرداوى: التحبير شرح التحریر في أصول الفقه (6/2642).

5 الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام (4/275).

ولأن العام المخصوص مختلف في حجته، في بقائه حقيقة أو مجازاً، ودلالته على أفراده ظنية، والباقي على عمومه لا خلاف في بقائه حقيقة وحجة، فكان راجحاً عند أكثر الأصوليين¹ (الزركشي، الآمدي، الطوفى²، الشوكاني، ابن المبرد³).

وخالف بعض العلماء منهم ابن كج⁴، وقال: هم سواء، فالعام المخصوص يدل على قوته أنه قد صار كالنص على تلك العين.

أما ابن المنير⁵: فقدم العام المخصوص على العام المطلق؛ لأن المخصوص قد قلتْ أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لا بد أن يكون نصاً في أقل متراوحته.⁶.

1 الآمدي: *الإحکام في أصول الأحكام* (4/275). الطوفى: *شرح مختصر الروضة* (706/3). الزركشي: *البحر المحيط في أصول الفقه* (459/4) الزركشي: *تشنيف المسامع بجمع الجامع* (3/522). ابن المبرد، يوسف بن حسن الحنبلی (ت: 909هـ) *غاية السول إلى علم الأصول*. ط1. تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعی الكويت. غراس للنشر والتوزيع والإعلان. 1433هـ/2012م (ص: 160). الشوكاني: *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (2/268). معاصرون: المنیاوى، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطیف: *المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول*. ط2. مصر. القاهرة. المكتبة الشاملة. 1432هـ/2011م (ص: 232). الجیزانی: *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* (ص: 414). سعیدان، ولید بن راشد: *ذکیر الفحول بترجیحات مسائل الأصول* (ص: 39). عیاض: *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله* (ص: 319).

2 الطوفى: هو سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى، الفقيه الأصولي المتقن، نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة بضع وسبعين وسبعيناً بقرية طوفى، تعلم العربية والتصریف والأصول والفرائض والحديث في بغداد ثم رحل إلى مصر، من مصنفاته: *بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين*، و*شرح مختصر الروضة في أصول الفقه*. توفي سنة سبعينها وستة عشر.

3 ابن المبرد: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، عالمة متقن، من فقهاء الحنبلية. <http://shamela.ws/index.php/author/358>.

4 ابن كج: هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، شيخ الشافعية، ضُرِبَ به المثل في حفظ المذهب، له تصانيف كثيرة، مات مقتولاً سنة: خمس وأربعينها. الذہبی: *سیر أعلام النبلاء* (184/17).

5 ابن المنیر: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، المعروف بابن المنیر الإسكندراني كان عالماً فاضلاً مفتتاً، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، ولهم مصنفات مفيدة، منها: *ترجم صحيح البخاري*، *وتقسیر القرآن*، *والانتصاف من الكشاف*، *وأسرار الإسراء*، *ومختصر التهذيب في الفقه*، توفي سنة ستمائة وثلاثة وثمانين. <http://shamela.ws/index.php/author/1630>

6 الزركشي: *البحر المحيط في أصول الفقه* (459/4). الشوكاني: *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (2/268).

والراجح: إن العام المطلق مقدم على العام المخصوص عند التعارض، لأن العام المطلق متطرق على حجيته وحقيقة في الدلالة على العموم بخلاف العام المخصوص، كما أن الأصوليين اختلفوا في دلالة العام المطلق أهي قطعية أم ظنية؟ بينما لم يختلفوا في دلالة العام المخصوص أنها ظنية، مما يزيد من قوة العام المطلق أيضاً.

مثال تطبيقي على العام المطلق:

قال الله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾ (النساء: 23) فلفظ (نسائكم) جمع مضارف يفيد عموم النساء؛ وأنه عام بصيغته ومعناه¹، ويشمل أم الزوجة المدخل بها، وغير المدخل بها، فيبقى اللفظ على عمومه وإطلاقه، لأنه لم يُخص. والمعنى المقصود: أمهات الزوجات محرمات سواء كان مدخل بهن أو غير مدخل بهن².

الفرع الثاني: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

يتشبه العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص أن كلاً منها دلالته ظنية، بسب خروج بعض أفرادهما، إلا أن هناك فروقاً بينهما يجب أن ينتبه إليها، كما قال ابن دقيق العيد³، وفيما يلي الفروق:

أولاً: العام المخصوص: هو العام الذي قُصِرَ على بعض أفراده بدليل، أو سلب الحكم عن بعض منه.

1 السرخسي: أصول السرخسي (151/1). السبكي: الإبهاج في شرح منهاج على منهاج الوصول (102/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (269/2). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (386/1).

2 السرخسي: أصول السرخسي (1/268).

3 ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیري المنفلوطي المصري، ثنا مالکيَا، ثم انتقل إلى المذهب الشافعی، شاع اسمه وذاع ذكره في حياة مشايخه واشتهر بالتقوى حتى لُقبَ بتقى الدين، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، ولِي قضاء مصر ، كان وقوراً قليل الكلام غزير الفوائد كثير العلوم، له رحلة في طلب الحديث، خرج وصنفَ فيه إسناداً ومتناً مصنفات عديدة نافعة، منها: إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، والإمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح. - <https://ferkous.com/home/?q=aalam>. تاريخ الدخول: 2017/11/22م.

أما العام الذي أريد به الخصوص: وهو العام الذي صحبته قرينة تتفق بقائه على العموم، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، أي أراد منه بعضاً معيناً¹.

ثانياً: في العام المخصوص يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ يكون أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر².

ثالثاً: العام المخصوص يدلّ اللفظ في الظاهر أولاً على العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، أما العام الذي أريد به الخصوص يُنطق اللفظ عاماً إلا أنه يراد به بعض ما يتناوله³.

رابعاً: إن العام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتباراً بالأكثر، والعام الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره لأن الاعتبار الأقل⁴.

خامساً: العام المخصوص مختلف في دلالته على العموم في الباقى فهو حقيقة أو مجاز؟ أما العام الذي أريد به خصوص فالعلماء متلقون على أن دلالته على العموم من قبيل المجاز قطعاً، لأن اللفظ أريد به بعض ما يتناوله، فهو لفظ مستعمل في بعض مدلولاته⁵.

سادساً: يكون الدليل المختص في العام المخصوص مقتناً أو متآخراً عن اللفظ، أما في العام الذي أريد به الخصوص يكون الدليل المختص مقتناً مع اللفظ⁶.

1 السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (132/2) (236/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (3/250). الزركشي: تشنيف المسامع (721/2). المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (5/2379). ابن باديس، عبد الحميد محمد: مبادئ الأصول. تحقيق: عمار الطالبي. ط2. الشركة الوطنية للكتاب. 1988م (ص:40).

2 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (347/1). الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص:203).

3 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/348).

4 الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/347). المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (5/2381). ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/166).

5 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (5/2248). الغزالى: المستصفى في علم الأصول (ص:233). الإسنوى: نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/404).

6 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/401). البعلبي، علي بن عباس (ت): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر. القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. 1375هـ / 1956م (ص: 195).

سابعاً: الدليل المخصوص في العام المخصوص غالباً لفظي، سواء كان متصلةً مستقلاً، أو غير مستقل: كالشرط والاستثناء والغاية، أو كان منفصلاً، أما العام الذي أريد به خصوص يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع فتعين له البعض¹.

مثال على العام الذي أريد به الخصوص:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)، فالناس في هذا النص عام يراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، إذ يستحيل عقلاً توجيه الخطاب لمن لا يفهم المراد منه². ثم هو خاص بال المسلمين، إذ الكفار ممنوعون من دخول مكة، وكذلك هم غير مخاطبين بفروع الشريعة عند الحنفية، وعند من قال مخاطبين لا يقبل حجهم إلا إذا آمنوا بالله عز وجل³.

وقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) أخرج غير المستطيع، سواء كان فقداً الاستطاعة البدنية أو المادية، أي من لم يستطع إليه سبيلاً فلا حج عليه.

1 المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (5/ 2381). ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/ 166).

2 الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: 204). الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (63/2).

3 الكاساني: بداع الصنائع (2/ 120). الطحطاوي، أحمد بن محمد الحنفي (ت: 1231هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر. القاهرة. المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق. 1318هـ (ص: 477). القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق (1/ 382) الجوني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ / 1997م (92/1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (322/1)

الفصل الثاني

العام المخصوص في آياتي حد الزنى وحد القذف

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث تمهيدی: نبذة عن سورة النور.

المبحث الأول: العام المخصوص في حد الزانية والزاني (آية الجلد).

المبحث الثاني: العام المخصوص في آية حد القذف.

تمهيد: نبذة عن سورة النور

سورة النور سورة مدنية¹، وأياتها أربع وستون آية، وترتيبها في المصحف السورة الرابعة والعشرون.

تميزت سورة النور ب بدايتها، فبدأت بنكارة، فزادتها النكارة بлагة، فقال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِيمَانَ بَيْتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 1)، وذلك للتبيه على الاعتناء بها لعظيم ما جاءت به من الأحكام، والحلال والحرام، والحدود، ولا تغفي ما عادها من سور القرآنية.²

وتتناولت النبذة في مطلبين: الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم وفضليها، والثاني: محور سورة النور وموضوعاتها.

المطلب الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم، وفضليها:

الفرع الأول: سبب تسمية سورة النور بهذا الاسم:

لأن الله عز وجل ذكر فيها النور متصلًا بذاته سبحانه وتعالي، فقال: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (النور: 35)، فالله تعالى نور السموات والأرض ينورهما لنا، لكن لا نراه سبحانه³، وموضع النور الذي تناولته لم تتناوله سورة غيرها من سور القرآنية، حيث شبه الله تعالى نوره بمشكاة⁴ في مصباح، فصفة نوره عجيبة الشأن في الإضاءة، فكانت متفردة به عن غيرها.

1 المدنى من القرآن: ما نزل من القرآن بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة. والسور المدنية: هي السور التي نزلت بعد الهجرة، وعدها سبع وعشرون سورة. وهذا التعريف الرابع من أقوال العلماء في تعريف المدنى من القرآن. ريانى، محمد شفاعت: المكى والمدنى. السعودية. مجمع الملك فهد. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص:2).

2 ابن كثير، إسماعيل بن عمر: *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط1. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1420هـ/2000م (3:283).

3 الشعراوى، محمد متولي (ت: 1418هـ): *تفسير الشعراوى*. مصر. مطبع أخبار اليوم. 1997م (ص: 6274).

4 كمشكاة: كصفة مشكاة وهي الكوة في الجدار غير النافذة. (فيها مصباح): سراج ضخم ثاقب، (المصباح في زجاجة): قنديل من زجاج. وإنما ذكر الزجاجة؛ لأن النور وضوء النهار فيها أبين من كل شيء، وضوءه يزيد في الزجاج. الشرينى: محمد بن أحمد(ت: 977هـ): *تفسير السراج المنير*. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (2: 490).

ثم ذكر الله تعالى النور مرة أخرى في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور: 40)، فظاهر في الهدایة والتوفیق مخصوص بالله سبحانه وتعالی، أي من لم يتصل بنور الله تعالى في الدنيا، ويتمسک في كتابه، وأصر على ضلاله، لم يرزقه الله إيماناً، وهدى من الضلال، وتوفيقاً وإعانة على الهدیة، ومعرفة بكتابه الكريم.¹

كما أن النور شائع في كل جوانبها، بل شائع في كل حروفها²، وينذر فيها النور أيضاً بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح؛ ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة، وهذه آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية، تنير القلب، وتتير الحياة؛ ويربطها بذلك النور الكوني الشامل أنها نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، وشفافية في الضمائـر، مستمدـة كلـها من نور الله عز وجل³.

وتسميتها بالنور يخبر عن عظيم ما احتوته من معانٍ⁴، فسورة النور احتوت أيضاً في ثناياها النور المعنوي؛ نور المنهج الرياني الذي يهدي الحيري التائبين إلى الصراط المستقيم، فنور منهج الله تعالى يغنى عن أي نور من أنوار البشر ومناهجهم، وتوجيهاته تطفئ مصابيح البشر وتوجيهاتهم، لذا لا يصح أن تستضيء بنور البشر ونور الله تعالى موجود، بل الواجب أن نأخذ ما نقدر عليه من نور ربنا، ونعرض عليه بالتواجد، فنأخذ بالنور الرياني في القيم، وفي الأخلاق، وفي المعاملات، وفي السلوك، فالأخذ بنور الله تعالى ينير القلب ويشرق، وتتير الحياة وتزهر، وتتير الأخلاق وتشمر⁵.

1 الطبرى: جامع البيان فى تأویل آي القرآن (19/199). الألوسى، محمود بن عبد الله (ت: 1270هـ): روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. تحقيق: علي عبد البارى عطية. طـ1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ (459/13).

2 الشعراوى: تفسير الشعراوى (ص: 6274).

3 سيد قطب، سيد قطب إبراهيم الشاذلى (ت: 1385هـ): في ظلال القرآن. طـ17. مصر. القاهرة. دار الشروق. 1412هـ (5/247).

4 فرجات، أحمد حسن: مناسبات الآيات والسور. السعودية. المدينة المنورة. مجلة الجامعة الإسلامية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (31/16).

5 سيد قطب: في ظلال القرآن (5/247).

الفرع الثاني: فضل سورة النور:

يستدل على فضل سورة النور من بدايتها حيث قال الله تعالى في أولها: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاكُمْ وَقَرَضْنَاكُمْ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 1)، (سورة أنزلناها): أي إن هذه السورة العظيمة الشأن من جوامع سور القرآن الكريم أوحينا بها إليك يا محمد ﷺ، (وفرضناها): إني أوجبنا ما فيها من أحكام إيجاباً قطعياً، وهذه البداية لبيان أهميتها، وللاعتماد بها لعظيم ما جاءت به من أحكام¹.

ويكفي سورة النور شرفاً أنها من كلام الله تعالى، ومتعبّد بتلاوتها، تتنى آناء الليل وأطراف النهار، وهذا يغنيها عن ضعيف الأحاديث التي قيلت فيها، فلم يصح في فضلها حديثٌ، منها: "علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور"².

المطلب الثاني: محور (مقصد) سورة النور وموضوعاتها:

تناولت سورة النور عدة مواضيع، أبرزها موضوع التربية الذي هو محورها ومقصدها، حيث اشتملت على عدة أسسٍ وتدابيرٍ تدور جميعها حول هذا المقصد، فتركز تارة على تهذيب الفرد وسلوكه، وتارة أخرى على السلوك الأمثل في الأسرة والمجتمع، والهدف من ذلك كله تحقيق العفاف، وحماية العرض، وانتقاء المحرمات، وبناء نظام اجتماعي قويم، أي: مجتمع نوراني متماسك بدينه، وحالٍ من الرذيلة والمعصية، ويقوم على منهج الله تعالى ونوره، يعيش فيه أبناءه بأمنٍ وأمانٍ، وسكنينةٍ واطمئنان، لا ينجرون وراء الشهوات، ولا يفتون بالمعريات، العفاف سمةهم، والطهارة عنوانهم، متصلون بنور الله القويم، وصراطه المستقيم³.

1 الصابوني، محمد علي: *صفوة التفاسير*. ط.9. مصر. القاهرة. دار الصابوني. لا يوجد سنة نشر (350/3).

2 البهقي: *شعب الإيمان* (2/ 469). حديث ضعيف مرسى من طريق مجاهد.

3 الزحيلي، وهبة بن مصطفى: *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط.2. سوريا. دمشق. دار الفكر. 1418هـ (122 /18). سيد قطب: *في ظلال القرآن* (5/ 247).

ومن هذه التدابير التي اشتملت عليها سورة النور:

أولاً: معالجة فاحشة الزنى بوضع حد لمن يرتكبها، وعقوبة زاجرة تحمل النفوس على النفور منها والبعد عنها،¹ قال الله تعالى: ﴿الْزَّنِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَحِدِّ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْمَ الْآخِرِ وَلَيَسْهَدَ عَذَابَهُمَا طَلِيفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2).

ثانياً: وضع حدًّا للذين يرمون العفيفات بالفاحشة، بالجلد ثمانين جلدًا، واستثنى من ذلك الذين يرمون أزواجهم من دون شهود، وأعطتهم فسحة بالملاعة فإن لاعن الرجل زوجته سقط عنه الحد وأمره إلى الله تعالى²، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُرُّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِيَّنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ (النور: 4).

وهذه التشريعات جاءت لرفع الظلم عن المظلومين، وبلسمًا شافيًا لجراح المعذبين، وحماية المجتمع بأسره من التفكك، وشيوخ الفتن التي تؤدي إلى تفتت المجتمع وانهياره.³

ثالثاً: أوجبت غض البصر على الرجال والنساء، لما في ذلك من طهارة للنفس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ إِمَّا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30).

رابعاً: أمرت النساء بالالتزام باللباس الشرعي عند الخروج، وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، خوفاً من الافتتان بهن. ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِحُمْرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ﴾ (النور: 31).

خامساً: أمرت المسلمين بالالتزام بآداب الاستئذان عند الدخول على البيوت، حفظاً للأعين عن النظر المحرم، وصيانة للحرمات بحفظها، وللأعراض بسترها، قال الله تعالى ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

1 سيد قطب: في ظلال القرآن (5/247).

2 الخالدي، صلاح الخالدي: وأخرون: التفسير. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة (ص: 113).

3 سيد قطب: في ظلال القرآن (5/247). الخالدي: التفسير (ص: 113).

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿النور: 27﴾.

ومن آداب الاستئذان التي أوضحتها سورة النور، تعوييد صبيان المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم على الاستئذان في ثلاثة أوقات، هي: من قبل صلاة الفجر، وعند وقت الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء؛ كي لا تقع أبصارهم على أشياء لا يحل الاطلاع عليها.¹

الم الموضوعات أخرى تحدثت عنها سورة النور:

أولاً: المقارنة بين ثلاثة أصناف من الناس:

الصنف الأول: المؤمنون الذين لا ظلم لهم الدنيا ومتاعها، ويقيّمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحافظون يوماً تشخص فيه الأ بصار.

كما صورت الآيات أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم للنبي ﷺ، وهؤلاء المؤمنون موعودون من الله تعالى بالاستخلاف في الأرض، والتمكين في الدين، والنصر على الكافرين.²

الصنف الثاني: الكفار المتكرون لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو لاء لا يجوز الإعجاب بهم، أو الاغترار بما يتمتعون به في الحياة الدنيا، ولا بأعمالهم، فهي كسراب من اللمعان الكاذب، أو كالظلمات بعضها فوق بعض، وهم لا يعجزون الله تعالى، يمهلهم قليلاً ثم يضطرهم إلى عذاب أليم.³

الصنف الثالث: المنافقون ومجاواتهم للأدب الواجب مع الرسول ﷺ في الطاعة والتحاكم، وحذرتهم الآيات الكريمة أن يصبهم عذاب عظيم في الدنيا والآخرة.⁴

1 الخالدي: التفسير (ص: 113-114).

2 قطب سيد: في ظلال القرآن (5/248).

3 الخالدي: التفسير (ص: 113-114).

4 الصابوني: صفوة التفاسير (3/351).

ثانياً: ختمت السورة بإعلان ملكية الله عز وجل لما في السماوات والأرض، وعلمه بواقع الناس، وما تتطوي عليه حنایاهم، وأن الله تعالى لا يخفى عليه خافية، وهو محيط بذلك كله، وهو موفٍ كل عامل في الدنيا جزاء عمله يوم يرجعون إليه¹، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النور : 64).

1 الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (232/19)

المبحث الأول

العام المخصوص في آية الجلد (آية حد الزانية والزاني)

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَحِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةً﴾ في دين الله إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَإِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:2)، فهذه الآية الكريمة تحدثت عن حد الزنى، وللعلماء فيه تفصيل¹، ولفظ (الزنانية، والزاني) أفاد العموم؛ لأنَّه مفرد نكرة دخلت عليه "ال" الاستغرقية (الجنسية) فدلَّ على شموله كل زانية وزانٍ، سواء كان الزانية والزاني بكرین أو محصنین (ثیبین)، حربین أو عبدين، عاقلين أو غير عاقلين، صغیرین أو کبیرین، مکرهین أو غير مکرهین، ولكن الأدلة الشرعية أخرجت بعض أفرادهما، فأصبحا من العام المخصوص عند جمهور².

وفي ضوء هذه آية الكريمة سأبین العام المخصوص فيها، وحد كل زانية وزانٍ سواء كانا بكرین، أو محصنین، أو مجنونین، أو صغیرین، أو المکرهین، مبینة من خص منهم من عموم الآية الكريمة ومن لم يخص، ومستشهدة بأقوال العلماء وأدلةهم، ومع بيان الراجح منها، وذلك بعد تعريف الزنى، وبيان حكمه، وحكمة مشروعية حد الزنى.

المطلب الأول: تعريف الزنى، وحكمه، وحكمة مشروعية حد الزنى:

الفرع الأول: تعريف الزنى:

الزنى لغة: من الفعل زَنَّا ويجوز المد والقصر، والزنى: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة³.

1 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (265/3).

2 البزوبي: كنز الوصول في معرفة الأصول (ص:7). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول(4/1743). السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (1/167). الآمدي:: الإحکام في أصول الأحكام (2/283). الجویني: كتاب التلخيص في أصول الفقه (2/16). ابن قمۃ: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/11).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الألف. ممدودة. فصل: الزي. مادة: زَنَّا (14/359). الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة: زَنَّي (38/225).

الزنى اصطلاحاً (شرعاً): وهو وطء الرجل المرأة في الفرج في غير الملك وشبيهته^١.

وعند ابن مودود الحنفي^٢ "هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبيهته"^٣.

هناك عدة تعاريفات أخرى للزنى عند الفقهاء، واختارت هذين التعريفين؛ لأن الفقهاء اتفقوا عليهما بالجملة، فمثلاً: اتفقا أن الشبهة تدراً الحدّ، ولكن اختلفوا فيما هو شبهة دارئة للحد أو غير دارئة^٤.

شرح التعريف وقيوده:

١. وطء: وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة. وبهذا المعنى للوطء يُعتبر زنى، ويجب الحدّ، وبأقل من ذلك لا يُعد الزنى كالمفاحضة والتقبيل، وإنما يعد ملامسة، ولكن توجب تعزيراً^٥.

٢. وطء رجل المرأة: أي أن يكونا آدميين، فلو وطء رجل بهيمة لا يجب عليه حدّ، ويجب عليه تعزير؛ لأن فعله مخالف للطبائع السوية^٦. والمرأة والرجل المتبسين بالزنى يجب أن يكونا مكلفين حتى يقام عليهما الحدّ، فلا حدّ على الصغير ولا المجنون^٧.

١ ابن قدامة، عبدالله ابن قدامة(620هـ): **الكافي في فقه ابن حنبل**. ط١. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ / 1994م (84/4).

٢ ابن مودود: هو مجذ الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، من كبار الحنفية، ولد في الموصل في العراق سنة تسع وخمسين وخمسمائة للهجرة، واستقر ببغداد مدرساً حتى توفي فيه سنة: ثلاث وثمانين وستمائة للهجرة، من مصنفاته: الاختيار لتعليق المختار. <http://shamela.ws/index.php/author/557> تاريخ الدخول: 1/25/2017م.

٣ ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي(683هـ): **الاختيار لتعليق المختار**. مصر. القاهرة. مطبعة الحلبى. 1356هـ / 1937م (44/4).

٤ ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. ط٤. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1395هـ / 1975م (433). الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): **المذهب في فقه الإمام الشافعى**. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (266/2). ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل** (84/4).

٥ السرخي: **المبسوط** (129/9). القرافي، أحمد بن إدريس: **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1994م (314/4).

٦ السرخي: **المبسوط** (129/9) القرافي: **الذخيرة** (314/3).

٧ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (106/3). العبدري، محمد بن يوسف (897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1398هـ / 6 (290). النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. بيروت. المكتب الإسلامي. 1412هـ / 1991م (94/10). البهوتى، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): **كتاف القتاع عن متن الإلقاء**. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (96/6).

3. في الفرج: وبذلك يشمل الوطء المحرم الموجب للحد الوطء في القبل المرأة أو في دبرها، وهذا عند الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية والصاحبين من الحنفية، خلافاً للحنفية الذين حصروا معنى الزنى بالوطء في القبل، ومن ثم لا يجب الحدّ عندهم إذا كان الوطء في الدبر¹.

4. من غير ملك ولا شبهته: من غير ملك: خرج الوطء بعقد صحيح، وبعقدٍ فاسد، وبشبهة النكاح مثل وطء المعتمدة من طلاق بائن، وخرج أيضاً وطء ملك اليدين، لأن الملك سبب الإباحة فلا يعد زنى، وخرج بهذا القيد الوطء المحرّم: كوطء الحائض، والمحرمة، والصائمه في نهار رمضان. ولا شبهته: فلا يحده من وطء مملوكته المشتركة، أو مملوكة ابنه لشبهة الملك².

الفرع الثاني: حكم الزنى:

الزنى حرام شرعاً، وهو من أشد الكبائر وأغلاظها، فقد قرنه الله تعالى مع الشرك لعظم قبحه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَقُوا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُونَ أَثَاماً﴾ (الفرقان: 68-69)، ذكرت الآية الكريمة أن من صفات عباد الله المخلصين الابتعاد عن كبائر الذنب، وهي الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله إلا

1 عند أبي حنيفة الوطء في الدبر الأثنى أو الذكر حرام، ولكن لا يوجب حدّاً، بخلاف الجمهور الذين يوجبون به الحد جد مثة لغير المحسن، والرجم للمحسن، لا لأنه زنى بل لأنه في معنى الزنا لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام، كما أن تحريمي أغاظ من تحريم القبل، لأنه لا يستباح بالعقد، فكان بوجوب الحد أحق. ردوا على الحنفية القائلين بعدم وجوب الحد بحجة بأنه استمتع لا يفضي إلى فساد النسب، بأن هنّاك الحرمة أعظم من فساد النسب. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (34/7). الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ): الخرشي على مختصر سيدى خليل. لبنان. بيروت. دار الفكر (75/8). الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): الحاوي في فقه الشافعى. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م (221/13). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ): الشرح الكبير. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي (503/7).

2 العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/293). ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبي حنيفة. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1421هـ / 2000م (5/4). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ): شرح فتح القدير. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (247/5).

بالحق، والزنى، ومن يفعل هذه الكبائر يلقى من عذاب الله عقوبة ونكالاً كما وصفه ربنا جل نثاؤه، ويوم القيمة يشد عليه العذاب ويضاعف، ويخلد في نار جهنم مهاناً صاغراً¹.

وكذلك النبي ﷺ اعتبر الزنى من أكبر الذنوب بعد الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله تعالى عندما سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أكبر الذنوب، فقال ﷺ "أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك"².

ونهى الله عز وجل عن مقاربة الزنى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّبَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:32)، وذلك مبالغة في التحرب من الواقع فيه، لأن الزنى تدفع إليه شهوة قوية وعنيفة، فالتحرب من المقاربة الزنى أضمن، ولذا يجب الابتعاد عن كل وسيلة تؤدي إليه، وعن كل سبب قد يتوصل به إليه³.

كما وصف الله تعالى الزنى بالفاحشة لشدة قبحه، وهو إنما يستحق في الشرع والعقل والفطرة، لتجربة الزاني على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد⁴. والزاني يسيء الطريق بسلوكه الزنى، لأنه طريق لأهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئه به طریقاً یورد صاحبه نار جهنم⁵.

وقد أوجب الله تعالى إقامة الحد⁶ على مرتكب جريمة الزنى، جراء انتهاكه حرماته، وفعله ما نهى عنه سبحانه، ولزجر من تسول له نفسه الواقع فيها، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ زَانِيَةً وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَحِدِّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدُ

1 الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (19 / 303).

2 البخارى: صحيح البخارى. كتاب: التفسير، سورة الإسراء. باب: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر (رقم: 109/6/4761) مسلم: صحيح مسلم. أك: الإيمان. ب: كون الشرك أعظم الذنوب (رقم: 90/1 / 86).

3 محمود، يوسف على. نجيب، مصطفى أحمد: فقه العقوبات. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1997 م (ص: 102).

4 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن معلا. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م (ص: 457). الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع (3 / 473).

5 الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (17 / 438).

6 الحد: هو عقوبة مقدرة لحق الله تعالى، وسبب تسميته بالحد: أنها مانعة من ارتكاب أسبابها. السرخسى: المبسوط (58/9).

عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: 2﴾، وتنهى الآية الكريمة عن الامتناع عن إقامة الحد شفقة على من ارتكب جريمة الزنى سواء كان رجلاً أو امرأة، وأمرت بشهود طائفة من المؤمنين إقامة الحد، وذلك بقصد الإغاظة على الزنا¹.

إِنْ كَانَتْ جَرِيمَةُ زَنْيٍ سَبِيلًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، إِلَّا أَنَّ الْفَقَهَاءِ وَضَعُوا قِيَوْدًا دَقِيقَةً لِتَحْقِيقِ الْجَرِيمَةِ الْزَنِيَّةِ الَّتِي تَسْتَحِقُ الْحَدَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ رَكْنَيْنِ لِجَرِيمَةِ الْزَنِيِّ حَتَّى يَقامَ الْحَدُّ، وَهُمَا الْوَطَءُ الْمُحْرَمُ: وَهُوَ الْمَكْوْنُ الْمَادِيُّ لِلْفَعْلِ لِجَرِيمَةِ الرَّزْنِيِّ، وَالْقَصْدُ الْجَنَائِيُّ أَوْ تَعْدُدُ الْوَطَءِ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الرَّكْنَانُ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَثْبَتُ عَلَى مَرْتَكِبِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ النَّكَارِيَّةِ، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِذَا لَمْ يَتَوفَّرَا لَا يَقَامَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْحَدُودَ عَمُومًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الدَّرَءِ وَالْإِسْقَاطِ، صِيَانَةً لِلْمَجَمِعِ مِنْ سَمَاعٍ وَقَوْعَةِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَضَلَالًا عَنْ انتِشَارِهَا، وَخُوضُّهَا فِي مَسَاوِيْهَا².

وَبِحَالَةِ عَدَمِ تَوْفِيرِ هَذِهِ الْقِيَوْدِ يَجِبُ التَّعْزِيرُ أَوْ الْمَهْرُ، فَمَثَلًا بِحَالَةِ زَنْيٍ غَيْرِ الْمَكَافِيْنِ يَجِبُ التَّعْزِيرُ، وَبِحَالَةِ الْوَطَءِ بِشَبَهِهِ يَجِبُ الْمَهْرُ³.

الفرع الثالث: حكمه مشروعية حد الزنى:

وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَرَضِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ الضرورَاتِ الْخَمْسِ (الدِّينُ، النَّفْسُ، الْعَرَضُ، الْعُقْلُ، الْمَالُ) الَّتِي كَفَلَهَا الْإِسْلَامُ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهَا وَيَؤْذِيهَا، وَتَوَعَّدُ مَنْ يَعْتَدُ عَلَيْهَا بِعَقُوبَةِ زَاجِرَةٍ، لَا تَنْهَاكَهُ حِرْمَاتُ اللهِ تَعَالَى، وَبِفَعْلِهِ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْلَالَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يَؤْدِي إِلَى الْضَّيَاْعِ وَالْانْهَالِ، وَانْتِشَارِ الرَّذْلِيَّةِ، وَشَيْوَعِ الظُّلْمِ، بَلْ فَسَادِ الْمَجَمِعِ بِأَسْرِهِ⁴.

1 القرطبي محمد بن أحمد (ت: 671هـ): *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة. دار الكتب المصرية. 1384هـ/1964م (143/12).

2 محمود. نجيب: *فقه العقوبات* (ص: 111). الزحيلي، وهبة مصطفى: *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. سوريا. دمشق. دار الفكر. لا يوجد سنة نشر (294/7).

3 الكاساني: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (7/34). العبدري: *التاج والإكليل لمختصر خليل* (6/293). الماوردي: *الحاوي في فقه الشافعي* (13/221). ابن قدامة: *الشرح الكبير* (7/503).

4 سعيد، فوزي: *الرحمة مع الرجم*. http://www.saaid.net/Anshatah/dawah/49.htm تاريخ الدخول: 2017/2/7. زيدان، عبد الجبار فتحي: *حد الزنا بين رحمة الإسلام وعظم التربية*. http://www.alukah.net/sharia/0/65706 تاريخ الدخول: 2017/2/7.

ومن حِكم مُشروعية حد الزنى:

أولاً: تأديب الزاني، وإيقاع الألم به لردعه، وإشعاره بسوء تصرفه، وقبح فعله.

ثانياً: زجر وردع غير الزاني ممّن تسول له نفسه الزنى، ولهذا أمر الله تعالى في إقامة حد الزنى شهود طائفة من المؤمنين، وليرى من تسول له نفسه الزنى أن مصيره كمصير من حد، فيرتدع ويزدجر، وينكف عن اقترافها.¹

ثالثاً: بإقامة حد الزنى تحفظ أعراض الناس وتُصان، وبه يُمنع اختلاط الأنساب، وضياع النسل.

رابعاً: يحفظ المجتمع من انتشار الأمراض المعدية كالإيدز وغيره التي تصيب الزناة ولا تقصر عليهم، بل تتعذر إلى المجتمع بانتشار العدوى إلى أشخاص آخرين. كما يحفظ من الأمراض النفسية المصاحبة لجريمة الزنى، جراء تأثير الضمير، ودوم الخوف من الاقتضاح.²

المطلب الثاني: حد الزانية والزاني الحررين بالغين العاقلين غير المحسنين:

أجمعت الأمة أن حد الزانية والرّانى العاقلين غير المحسنين إن كانوا مختارين، إن اعترفا بصنعيهما، أو شهد عليهما أربعة شهود عدول الجلد مئة جلدة³، عملاً بقول الله تعالى: ﴿أَلَزَانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2)، وهذا الجلد يجب أن يكون مؤلماً دون شفقة، وأمام مرأى طائفة من المؤمنين، وبذلك يكونا غير مخصوصين من حكم الآية الكريمة.

المقصود بغير المحسنين؛ أي لم يسبق لهما الزواج سواء كان رجلاً أو امرأة، ويقال لهما

بُكْر أيضاً، وجمع أُبْكَار، والبُكْرُ من النساء التي لم تُمْسِّنْ قط، أي لم تتزوج قط.⁴

1 الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6/14).

2 محمود. نجيب: فقه العقوبات (ص: 110).

3 الشيباني: محمد بن الحسن (ت: 189هـ): الأصل. تحقيق: محمد بوينوكالن. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم 1433هـ/2012م (175/7). السرخسي: أصول السرخسي (7/2). الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ): التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م (197/2). الشافعي: الأم (155/6). الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (191/13). أبو علي: العدة في أصول الفقه (786/3). ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حببل (84/4). ابن قدامة: المقني (10/116). ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): الإحکام في أصول الأحكام. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر. لبنان. بيروت. دار الآفاق الجديدة لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (111/4).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: الراء. فصل: الباء. مادة: بَكَر (13/119). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. مادة: بَكَر

(289 / 1)

ولكن هل الجلد المذكور في الآية الكريمة يضاف إليه النفي (التغريب) الوارد في قول النبي ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة..."^١، وما المقصود بالنفي؟ وهل يعتبر النفي حداً من الحدود، أم هو من قبيل التعزير؟

النفي لغة: من الفعل نَفَى يَنْفِي نَفْيًا تَنْحَى، ويأتي بمعنى التغريب: مصدر غَرَّب، والغَرْبُ: الْبُعْدُ، أغربته وغرتها إذا نحيته وأبعدها^٢، ونفي الزَّانِي أو تغريبه: إبعاده عن بلده الذي وقعت فيه الجناية.^٣

وفي مسألة زيادة النفي على الجلد ثلاثة أقوال:

القول الأول: النفي (التغريب) سنة كاملة حد مع الجلد، ولا يحبس في تغريبه، ونفقة في غريته من بيت المال، فإن أعزت بيت المال فنفقة من ماله، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^٤، والحنبلية^٥، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن تيمية^٦، وابن القيم^٧، والشوكاني^٨، ومن المحدثين^٩: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور وهبة الزحيلي.

١ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الذنب (رقم: ١٦٩٠ / ٣ / ١٣١٦).

٢ ابن منظور: لسان العرب. باب: الألف اللينة. فصل النون. مادة: نَفَى (١٥ / ٣٣٦). باب: الباء. فصل: الغين. مادة: غَرَّب (٦٣٧ / ١).

٣ الجزي: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٥٧ / ٣).

٤ الشافعى: الرسالة (ص: ٢٤٧). الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (١٣ / ١٩٣) (١٣ / ٢٠٤). الجويني: التلخيص فى أصول الفقه (٢ / ٥٠٢). الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (٣ / ١٨٥). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٢١٨) السبكى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤ / ١٢٨).

٥ قدامة: المغنى (٩ / ٤٤). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٢٤٢).

٦ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. ط.٣. دار الوفاء. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م (٢٨ / ٣٣٣).

٧ ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ): الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى أو الداء والدواء. ط.١. المغرب. دار المعرفة. ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م (ص: ١١٠).

٨ الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط.١. مصر. دار الحديث. ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م (١٠٥ / ٧).

٩ النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٤٩). الجديع، عبد الله بن يوسف اليعقوب: تيسير علم أصول الفقه. ط.١. لبنان. بيروت. ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م (ص: ٢٣٩). الشنقطي: مذكرة في أصول الفقه (٩٠ / ١). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٣٤٦ / ٧).

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: روى عبادة بن الصامت¹ عن النبي ﷺ: قوله "خذوا عني خذوا² عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر³ جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".⁴

ووجه الدلالة: لفظ خذوا فعل أمر يفيد وجوب الأخذ عن النبي ﷺ حكمه على الزاني البكر، وهو الجلد مائة ونفي عام، والعمل بمقتضى هذا الحكم مادام ليس هناك قرينة صارفة تصرف الحكم من الوجوب إلى الندب، وليس هنالك قرينة صارفة فيبقى الحكم كما هو يفيد الوجوب.

1 عبادة بن الصامت: هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنباري، أبو الوليد، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البداريين، سكن بيت المقدس حتى توفي، ودفن فيها سنة أربع وثلاثين للهجرة. ابن حجر، أحمد بن علي(ت:852هـ): الإصابة في تميز الصحابة. تحقيق: علي محمد الباوي، ط1. بيروت. دار الجبل. 1412هـ (624/3)

2 أول عقوبة أوجبها الله تعالى في حق الزناة في بداية الإسلام؛ الحبس في البيت بحق المرأة حتى تموت، أو يجعل الله لها سبيلاً للنجاة مما أتت به من الفاحشة، ويحق الرجل والمرأة معاً الإيذاء، وجاز أن يكون الأذى باللسان، أو اليد، والسبيل للخروج من الحبس هو الحد، والدليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ سَيِّئَاتِهِنَّ فَأُسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْ كُمُّ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْنَ حَتَّى يَتَوَقَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء:15).

الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن (8/ 73). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 79). اختلف الفقهاء في سجن الزانية على قولين: القول الأول: أنه توعد بالحد وتعزير للزانية، والثاني: أنه حد بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان ممتدًا حتى تموت، أو يجعل الله لها سبيلاً، والسبيل للخروج من الحبس هو الحد كما في حديث عبادة بن الصامت أعلاه، وللعلماء حول هذا الحديث ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحديث مجمل هذه الآية الكريمة، وبيان المجمل القرآن الكريم بالسنة النبوية جائز، وهذا قول الحنفية. السرخسي: المبسوط (58/9).

القول الثاني: الحديث ناسخ للآية الكريمة؛ لأن الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية حد جلد الزناة، فيه بيان للسبيل المذكور بأية الكريمة، قال بهذا الشافعية والحنابلة وابن حزم الشافعى: الرسالة (ص:129). ابن قدامة: الشرح الكبير (10/154). ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (4/509).

القول الثالث: الحديث الشريف ليس ناسخاً للآية الكريمة، ولكن ناسخها قول الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدٌ﴾ (النور:2) وجاء الحديث الشريف عقبها لبيان حكم الزاني المحسن، لأن الآية الكريمة سكتت عنه، وهذا قول المالكية القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): الاستئثار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معموض. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م (ص:4770).

لا يمكن الجزم أيهما أسبق لانعدام الأدلة في ذلك، لذا نل JACK في الترجيح إلى أحاديث أخرى كحديث العسيف في الدليل الثاني. 3 (البكر بالبكر والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بيكر أو ثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بيثب أو بيكر، فهو شبيه بالتقيد الذي يخرج على الغالب. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج. ط2. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1392هـ (11/188).

4 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 3/1690).

الدليل الثاني: روى أبو هريرة¹ عن رسول الله ﷺ أنه قال عندما طلب منه القضاء بقصة الرجل العسيف²: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكمما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت³. وروي عنه أيضاً أنه قال: "أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحسن بنفي عام وبإقامة الحدّ عليه"⁴.

وعن زيد⁵ بن خالد الجهني قال سمعت النبي ﷺ: "يأمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة وتحريم عام"⁶.

وجه الدلالة في الأحاديث: وجوب النفي مع حدّ الجلد عند الحكم في الزاني البكر، لأن قضاء النبي ﷺ هذا كان بعد نزول سورة النور في سنة السادسة للهجرة في حادثة الأفك⁷، فراوي الحديث الصحابي أبو هريرة أسلم السنة السابعة للهجرة؛ أي بعد نزول سورة النور سنة، صحيح أن حديث الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ لم يتبيّن منه أهو سابق آية الجلد أم هي سبقته في النزول، لكن قضاء النبي ﷺ بعدها، فتبين أن الحكم ما زال قائماً، وأنه لم ينسخ بأية الجلد التي في سورة النور.

1 أبو هريرة: صحابي جليل، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن، وقيل عبد الله، من قبيلة دوس، أسلم عام خير في أوائل السنة السابعة، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواطّب عليه رغبة في العلم، فدعاه رسول الله ﷺ، فكان أكثر الصحابة رواية للحديث النبوى، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه- على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين للهجرة. ابن الأثير: أسد الغابة (ص: 1258-1259). الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط.2. بيروت. دار الكتاب العربي. 1413هـ/1993م (2/304).

2 العسيف: من عَسَف، الأجير والعبد المستهان به. الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث والأثر. تحقيق: علي محمد البحاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. ط.2. لبنان. بيروت. دار المعرفة. لا يوجد سنة نشر (2/429).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب الاعتراف بالزنى (رقم: 8/6826). مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 3/1697).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: البكران يجلدان وبينفيان (رقم: 8/6833).

5 زيد بن خالد الجهني: صحابي جليل، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين، توفي في المدينة سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (رقم الترجمة: 2/2897).

6 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: البكران يجلدان وبينفيان (رقم: 8/6831).

7 ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن كثير (ت: 774هـ): البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. ط.1. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1408هـ/1988م (4/148).

كما أن آية الجلد عامة في حق كل زلن، فشخص منها في حديث عبادة بن الصامت رض الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم عدمه¹.

القول الثاني: أما المالكية فاعتبروا النفي حداً مع الجلد للحرّ الذكر سنة كاملة، ويُسجن في الموضع الذي غرّب فيه، واستدلوا: بحديث عبادة بن صامت، وحديث قضاء النبي فالعسيف اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول على أن النفي حِدٍ مع الجلد، إلا أن المالكية خصوا من النفي العبد، لما يلحق سيده من ضررٍ بتغريبه ذكراً كان أو أنثى، وكذلك الحرّة لما يخسّى عليها من الزنى، فإن تغريبيها إغراء لها على ما حدّت لأجله؛ لأنها إن كانت بين أهلها ربما تتزجر وتتردع مخافة العار، وتكرار الحدّ عليها مرة أخرى، وإن كانت غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معيناً على تناهي في الفجور، ولأنها تحتاج إلى حرام بسفرها²، لقول النبي ﷺ: "ولا تسافرن امرأة إلا ومعها حرام"³، وما ذنب الحرام بتغريبه معها.

ورد عليهم الشافعية والحنابلة: إن ما كان حداً في الرجل، يكون حداً في المرأة كسائر الحدود⁴.

القول الثالث: النفي ليس حداً يضاف إلى الجلد؛ لأن النص القرآني جعل الجلد حداً، بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم النص القرآني، فيكون الجلد حداً شرعاً بحكم النص القرآني، والنفي مشروعًا سياسة بحكم الخبر، أي إن النفي ليس حداً إنما من قبيل التعزير يقدرها الحاكم حسب الحاجة، فلو عمل بالحكم الثابت بالسنة النبوية ابتداءً لكانَت هذه الزيادة نسخاً لحكم ثابتٍ بالقرآن الكريم، ونسخ القرآن الكريم لا يصح بخبر الآحاد⁵.

1 ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852): *فتح الباري* شرح صحيح البخاري. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1379هـ (159/12).

2 الخرشي: *الخرشي على مختصر سيدي خليل* (84/8) الراجحي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ): *مناهج التحصيل* ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحقيق: أحمد بن علي. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم. 1428هـ / 2007م (10/83) القرافي: *شرح تنقية الفصول* (2/330) هيئة كبار العلماء: *مجلة البحوث الإسلامية*: تغريب الزاني بالبker. السعودية. وزارة الأوقاف السعودية. 1401هـ (27/318).

3 البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب: الجهاد باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (رقم: 4/3006).

4 ابن قدامة: *المقني* (9/44).

5 الشاشي: *أصول الشاشي* (ص: 29) السرخسي: *أصول السرخسي* (2/71) السمرقندى، محمد بن أحمد (ت: 539هـ): *ميزان الأصول في نتائج العقول*. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. ط1. قطر. مطبع الدوحة الحديثة. 1404هـ / 1984م (723) سبط ابن الجوزي: *إيثار الإنفاق* (ص: 207).

ورد القائلون بالنفي على الحنفية دعوى نسخه من الحديث، لأن النسخ رفع حكم وإبداله بحكم آخر، ولم يتغير حكم المزید عليه، بل بقي وجوبه وأجزاؤه، وإنما تعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما، على وجه لا يكون شرطاً فيه، وهذا التعلق لا يكون نسخاً، وهذه الزيادة تقرير للحكم المزید عليه، وتشيّت له؛ لأن ضم شيء إلى شيء آخر يثبت المضموم إليه ويُقرره، فزيادة النفي مع الجلد لم يغير من حكم الجلد شيئاً، فكيف يكون نسخاً؟¹

استدل الحنفية ببعض الأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خير، فلحق به رغل فتتصر، فقال عمر رض لا أغرب بعده مسلماً، فلو كان التغريب من الحدّ لم يحق لعمر أن يرجع عنه.²

الرد على ذلك: لو صح هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رض يحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه، والخمر ليس فيه نص صريح يوجب نفي شاربها، فجاز الامتناع عن النفي فيها، بخلاف الزنى ففيها نص صحيح صريح يدل على النفي.³

الدليل الثاني: آية الجلد في سورة النور لم تذكر التغريب مع الجلد، فبسكت الشارع عن ذكر التغريب يكون نافياً له، لأنه سكت عن البيان وقت الحاجة.

أجاب الجمهور: إن عدم ذكر النفي في آية الجلد ليس معناه كونه نافياً له، وأنه لم يجب شرعاً، لأنهم يعتبرون الخبر الخاص مختصاً للخبر العام سواء كان سابقاً، أو متاخراً عنه، وبذلك يكون خبر تغريب الزاني مختصاً لآية الجلد في سورة النور سواء كان سابقاً، أو متاخراً.

1 الجوبني: التلخيص في أصول الفقه (2/ 502) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 243) أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه (406/1) النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: 149).

2 النسائي: سنن النسائي. كتاب: الحدود. باب: تغريب شارب الخمر (رق: 391/8/5676) قال عنه الألباني رحمه الله تعالى الحديث ضعيف الإسناد في تخريجه للسنن النسائي (391/8).

3 ابن قدامة: المغني (9/ 44).

والراجح: بعد استقراء أقوال العلماء وأدلتهم تبين لي أن النفي حد مع الجلد، لشهرة أدلة النفي، وتعدها، وصحتها حيث تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية.

ولأن الحكمة من النفي والتغريب بإبعاد الزانية والزاني عن مسرح الجريمة، وإشعارهما بالوحشة بالبعد عن الأهل والأقرباء، وأن الحبس نوع من أنواع الإبعاد جاز حبسهما، والحبس كان مشروعًا بالأصل حتى الموت، وهو أول عقوبة كانت للزانية، فبدل أن يكون الحبس حتى الموت يكون لسنة، وبالحبس يبقى الزانية والزاني تحت مراقبة وإشراف الدولة، بخلاف النفي إلى منطقة أخرى، وقد يصعب النفي إلى دولة أخرى، ثم إن نفي المرأة الزانية إلى منطقة أخرى يحتاج إلى محرم قد يكون من الظلم الحكم على أحد مَحَارِمِها بمرافقتها سنة دون اقتراف أي ذنب منه، ولذا قد يكون الحبس في سجون مخصصة للجرائم، أو الحبس قيد إقامة الجبرية أقرب إلى تحقيق المقصود.

المطلب الثالث: حد الزانية والزاني المحسنين:

الزانية والزاني المحسنين من شملهم عموم قول الله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْنَاهُ كُلَّهُوْنَاهُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ (النور: 2)، مع ذلك فإن حد من زنى وهو محسن غير الجلد عند عامة الفقهاء والأصوليين. فما المقصود بالإحسان وما شروطه، وما هو حد الزاني المحسن؟

تعريف المحسن لغةً واصطلاحاً، وشروط الإحسان:

المحسن لغة: من الفعل حَصَنَ، والـحـصـينـ المـنـبـعـ، حـصـانـ وـحـاصـنـ وهي العـقـيفـةـ، والمـتـرـوـجـةـ، والـحـرـةـ، وـمـحـصـنـينـ غـيرـ مـسـافـحـينـ: أي مـتـرـوـجـينـ غـيرـ زـنـاـءـ¹.

المحسن اصطلاحاً: "هو من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة"²، ويقال للمحسن: ثَبَّ، والثَّبَّ تقال: للرجل والمرأة هم فيها سواء، وإن كانت في المرأة ³. أشهر

1 ابن منظور: لسان العرب. باب: النون. فصل: الحاء. مادة: حَصَنَ (119/13).

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1418هـ (ص: 133).

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الباء. فصل: الثاء. مادة: ثَبَّ (248/1).

الزاني المُحصن (الثَّيْب): هو من زَنِى وهو حر مكلف بعد وطء زوجته مرة واحدة في نكاح صحيحٍ.

الزانية المُحصنة (الثَّيْب): هي من زنت وهي حرة مكلفة بعد وطئها من زوجها ولو مرة واحدة في نكاح صحيحٍ.

ومن خلال التعريف يمكن إجمال شروط الإحسان:

أولاً: البلوغ؛ لأن الصغير غير مكلف لنقصٍ في إدراكه.

ثانياً: العقل؛ لأن غير العقل غير مكلف.

ثالثاً: الحرية؛ لأنها تمنع من ذلة الاسترقاء.

رابعاً: الوطء ولو مرة واحدة بنكاح صحيحٍ.¹

وأضاف الحنفية والمالكية شرطاً خامساً: الإسلام؛ أي إن حد الرجم يسقط عن الزاني من أهل الذمة، ويسقط عن المسلم إذا كان في وطئه الصحيح للمرأة غير مسلمة².

كما المالكية وحدهم أضافوا شرطاً سادساً: الوطء المحظور كوطء الحائض، أو في رمضان، فمن وطء زوجته وهي حائض، أو في نهار رمضان لا يعتبر محسناً ما لم يطأها وطئاً مباحاً³.

الراجح: الإسلام ليس شرطاً في الإحسان؛ لأن النبي ﷺ أمر برجم اليهوديين اللذين زنوا⁴.

1 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعية (195/13) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(ت:884هـ): المبدع شرح المقع، السعودية. الرياض. دار عالم الكتب. 1423هـ / 2003م (56/9).

2 العيني، محمود بن أحمد(ت:855هـ): البناءة شرح الهدایة. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1420 هـ / 2000 م (6) / 283 ابن رشد: بداية المجتهد (2/435).

3 ابن رشد: بداية المجتهد (2/435).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: أحكام أهل الذمة وأحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام(رقم: 6841/8). (172).

حدّ الزاني المُحْصَن وأقوال العلماء فيه وأدلتهم:

للعلماء في حدّ الزاني المُحْصَن ثلاثة أقوال، وفيما يلي هذه الأقوال:

القول الأول: حدّ من زنى وهو مُحْصَن سواء كان رجلاً أو امرأة الرجم وحده دون الجلد، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنبلية^١، بل قول غالب علماء الشريعة قدامي^٢ ومُحدَثين^٣، حتى قيل الرجم مع زنى المُحْصَن، فهما متلازمان في الوجود وعدم^٤، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم هل حكم رجم المُحْصَن من قبيل التخصيص أم النسخ؟

فذهب الحنفية وقول للحنبلية^٥ إلى أن حكم رجم الزاني المُحْصَن نسخ جزئي لآية الجلد في سورة النور، لأن دليل الرجم لم يكن مقترباً مع الآية الكريمة، فيقول الإمام البزدوي الحنفي: وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا، لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم.^٦

١ ابن مودود: الاختيار لتعطيل المختار (ص: 44) الثعلبي: التلقين في الفقه المالي (2/ 197) الشافعي: الأم (6/ 154) السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ): الأشباه والنظائر. ط.1. لبنان. بيروت. 1411هـ/1991م (1/ 110) المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط.1. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1419هـ/10/129.

٢ الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ): مختصر اختلاف العلماء. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. ط.2. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ/178/3.

٣ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5364) هيئة كبار العلماء: مجلة البحوث الإسلامية. السعودية. وزارة الأوقاف السعودية. 1401هـ/137 (137) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط.2. الكويت. دار السلسل (222) أبو مالك، كمال بن السيد سالم. صحيح فقه السنة. مصر القاهرة. المكتبة التوفيقية (42/4) ساعي، محمد نعيم: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. ط.2. مصر. دار السلام. 1428هـ/2007م (854-855هـ).

المنجد، محمد صالح: شبهات حول رجم الزاني المُحْصَن <https://islamqa.info/ar/179886> تاريخ الدخول: 2017/2/10. هذا على سبيل المثال وليس الحصر.

٤ الرجراحي: رفع النقاب عن تنقیح الشهاب (2/ 167) ابن تيمية: المسودة (ص: 360).

٥ أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (3/ 800).

٦ السرخسي: أصول السرخسي (2/ 85) البزدوي: أصول البزدوي (ص: 152).

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية في قول ثانٍ إلى أن أدلة رجم الزاني المحسن مخصصة لآية الجلد في سورة النور، لأن عدتهم الدليل الخاص يخصص الدليل العام سواء كان مقتناً أو غير مقتنٍ، سابقاً للعام أو متاخراً عنه¹، مع أن أدلة الجمهور والحنفية واحدة.

الدليل الأول: وروي عن النبي ﷺ: أنه قال "خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".²

وجه الدلالة: وجوب رجم الزاني المحسن بعد جلده مئة، ولكن نسخ منه جزء الجلد مئة جلدة لزاني المحسن وبقي بحقه الرجم³، لاقتصر فعل النبي ﷺ على ذلك في وقائع الرجم التي حصلت على زمانه، كواقعة رجم المرأة (الجهينة⁴ وما عز⁵ والغامدية⁶)⁷، وواقعة زوجة الرجل الذي كان يعمل عنده العسيف فقال ﷺ: "...واغد يا أئيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت⁸، فهذه الواقعة جميعاً دلت أن حدّ الزاني المحسن الرجم دون الجلد.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتحتى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله،

1 الشاطبي: المواقفات (3/410) الغزالى: المستصفى (ص: 34) الزركشى، محمد بن بهادر (ت 745هـ): المنثور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1405هـ (3/131).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 3/1690).

3 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/189).

4 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 3/1696).

5 ماعز: ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما ورضي الله عنهم. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (رقم الترجمة: 705 / 5/7593).

6 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: رجم النبي ﷺ الغامدية وما عز (رقم: 3/1695).

7 ودليل أن الرجم كان متاخراً أن قبيلة ماعز (قبيلة أسلم) وقبيلة جهينة وقبيلة الغامدية ليست من قبائل المهاجرين والأنصار (الأوس والخزرج)، أي قبائلهم ليس لها سبق في الإسلام، ولا يوجد روایة تبين أنهم أسلموا قبل قبائلهم، وكان بداية إسلام القبائل بعد صلح الحديبية، أي بعد السنة السادسة للهجرة، وهذا يدل على أن وقائع الرجم حدثت بعد نزول سورة النور، لأن سورة النور نزلت قبل صلح الحديبية. ابن كثير: البداية والنهاية (4/188).

8 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: الاعتراف بالزنا (رقم: 8/6826).

باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (رقم: 191/3/2724).

مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 3/1697).

.(1324)

إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله عليه وسلم، فقال: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "اذهبوا به فارجموه".¹

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: "أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ برجم وكان قد أحصن".²

وأمر أيضاً برجم اليهوديين الذين زنياً وكانا قد أحصنا.³

الدليل الرابع: "...واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.⁴

وجه الدلالة: الأحاديث ذكرت أن النبي ﷺ أمر برجم الزاني المحسن، دون جلد، دلالة على أن حدّ الزنى المحسن الرجم وحده دون الجلد، ودلالة أيضاً على أن الرجم بحق الزاني المحسن مخصوصٌ لحكم الجلد الوارد في سورة النور ولو قائع الرجم التي حدثت في زمن النبي ﷺ، وكثرة الروايات فيها، التي وصلت لحد التواتر، فإذا قال قائل: كانت قبل نزول آية الجلد في سورة النور، قلنا له أثبت التاريخ في ذلك، كما أنه من غير المعقول ست حالات رجم وقعت قبل نزول آية الجلد في سورة النور، التي كان نزولها في منتصف الفترة المدنية، ولا حالة في المنتصف الثاني، فأين وقائع إقامة الحدّ على الزاني المحسن في هذا المنتصف؟⁵.

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب: سؤال المقر هل أحصنت (رقم: 8/6815) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 3/1691).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب: رجم المحسن (رقم: 8/6814).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام (رقم: 8/6841).

(172).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: الاعتراف بالزنا (رقم: 8/6826) باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (رقم: 3/2724) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم: 3/1697).

(1324).

5 ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (159/12).

ولم تقتصر أدلة الرجم على زمن النبي ﷺ بل تعددت إلى عهد الصحابة، فهذا عمر بن الخطاب يؤكد على حكم الزنى، كما في الدليل الخامس الذي سأعرضه:

الدليل الخامس: رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأتها ووعيناها وعلقناها، فرجم رسول الله ﷺ، وترجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^١.

وجه الدلالة: بغض النظر عن كون آية منسوبة التي تحدث عنها عمر بن الخطاب ﷺ فإعلانه الرجم وهو على المنبر، وسكتوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم^٢.

الدليل السادس: روي عن علي بن أبي طالب ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، أنه قال: " قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ".^٣

وجه الدلالة: ورود الرجم عن الصحابة -رضي الله عنهم- دون مخالفٍ منهم دليل على إجماع الصحابة عليه، وتبعهم علماء الأمة من بعدهم، وإنكار الخوارج الرجم، باطل، لأنهم أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدلائل، من حيث هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله ﷺ متواتراً.^٤

١ البخاري: صحيح البخاري. كتاب. الحدود. باب: رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت (رقم: 168 / 6830). مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: رجم الثيب في الزنى (رقم: 1317 / 1691).

٢ النووي: شرح النووي على مسلم (رقم: 11 / 191).

٣ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: حد الزاني المحسن (رقم: 164 / 6812).

٤ القاري، علي بن (سلطان) محمد الهرمي (ت: 1014هـ): شرح مسند أبي حنيفة. تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م (ص: 358) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط1. 1425هـ/2004م. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. 1425هـ/2004م (7 / 251).

الدليل السابع: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة".¹

وجه الدلالة: ذُكر في الحديث ثلاث جرائم؛ أباح النبي ﷺ دم أصحابها؛ قتل عمد بغير حق، والزاني المحسن، وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح، ثم زنى، والتارك لدينه المفارق للجماعة، وهي من أشد الجرائم خطورة على المجتمع، لذلك كانت من أشدتها عقوبة.²

القول الثاني: مذهب الظاهيرية وقول للحنبلية والحسن البصري³ وإسحاق بن راهويه⁴، أن حدّ الزاني المحسن الرجم مع الجلد، فيبدأ بالجلد فيجلد مئة جلد، ثم يرجم حتى يموت⁵، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: "... والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".⁶

وجه الدلالة: النبي ﷺ بين أن حدّ الزاني المحسن (الثيب) الجلد مع الرجم، وهو لا يخالف ربه، لأن الله قد أمر بجلد كل زانٍ على كل حال كما في آية الجلد في سورة النور.⁷

الرد على ذلك: اقتصار النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجم الزاني المحسن دون جلده في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ: "... واغد يا أنيس على

1 صحيح البخاري. كتاب: الديات. باب: أن النفس بالنفس والأنف بالألف (رقم: 5/96878) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الديات والقصاص. باب: ما يبأ به دم المسلم (رقم: 1676/3/1676).

2 البيضاوي، عبد الله بن عمر(ت: 685هـ): تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1433هـ / 2012م (454/2). ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (201/12).

3 الحسن البصري: هو التابعي الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، إمام وعالم من علماء أهل السنة والجماعة، ولد في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، وتتلمذ على يد عددٍ من الصحابة، كان حسن الصورة، كثير علم، حجة وثقة، ارتحل إلى البصرة، فكانت بها مرحلة التلقى والتعليم، حتى توفي سنة مائة وعشرة هجرية. الذهي: سير أعلام النبلاء (564-576/4).

4 إسحاق بن راهويه: هو الإمام الكبير إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر التميمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومائة، قيل عنه: إمام عصره في الحفظ والفتوى، وشيخ المشرق، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. الذهي: سير أعلام النبلاء (11/354-371).

5 ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (202/192) ابن قدامة: المغقي (20/114).

6 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1690/3/1316).

7 ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (2/198).

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها¹، دليل على أن حدّ الزاني المحسن الرجم وحده، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر ثم انتسخ بفعل النبي ﷺ.²

الدليل الثاني: روی عن علي بن أبي طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: "أجلدك بكتاب الله وأرجمك بسنة رسول الله ﷺ".³

وجه الدلالة: فعل علي رضي الله عنه دلالة على أن حدّ الزاني الجلد مع الرجم.

الرد على ذلك: ترجيح الروايات عنه، فورود رواية في صحيح البخاري تتحدث عن علي <ص> حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"⁴، ولم تذكر الرواية الجلد، ولا شك أن رواية البخاري أصح من رواية النسائي لكون مجالد⁵ مدار الحديث في رواية النسائي وهو راوٍ ضعيف، ليس بالقوي كما قال النسائي نفسه.

ويرد على أصحاب هذا القول أيضاً بالقاعدة الفقهية: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه" كزنى المحسن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم، لا يوجب معه أدناهما وهو الجلد بعموم كونه زنى.⁶

1 هذه الأحاديث مخرجة في أصحاب القول الأول، ص: 104.

2 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/189).

3 النسائي: السنن الكبرى. كتاب: الحدود. كتاب: عقوبة الزاني الثيب (رقم: 405/6/7103) هذه الرواية ضعيفة؛ لأن فيها مجالد: وهو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمданى، أبو عمر الكوفى، نزيل بغداد، قال عن النسائي نفسه ليس بالقوي. وهي متعارضة مع رواية البخاري في صحيحة.

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: حدّ الزاني المحسن (رقم: 8/6812/164).

5 مجالد: وهو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمدانى، أبو عمر الكوفى، نزيل بغداد، قال عن النسائي نفسه ليس بالقوي. النسائي: أحمد بن علي (ت: 303هـ): الضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود ابراهيم زايد. ط1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1406هـ/1986م (151/1).

6 الزركشى: المنثور في القواعد (3/131).

القول الثالث: حد الزاني المحسن الجلد مئة جلد، دون الرجم، ولم يقل بهذا الرأي إلا الخوارج والرازي من الشافعية¹ وبعض المحدثين²، الشيخ أبو زهرة³ والدكتور يوسف القرضاوي.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِي فَلَجِلْدُوا كُلَّ وَحِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ (النور: 2)، دلت الآية الكريمة صراحة نفي الرجم؛ لأنها أوجبت الجلد على الزاني في كل أحواله.⁴

الرد: هذه الآية الكريمة لم توجب الجلد مئة جلد في جميع أحوال الزنا، لأنها مخصوصة بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25) فالآية أوجبت على الإمام نصف ما على الحرائر من الجلد، وبذلك يكون حد الأمة خمسين جلدًا، وبذلك حَصَّصَت الآية الكريمة عموم آية الجلد في سورة النور، وأمكن إخراج أفراد أخرى مثل: الزاني المحسن بالسنة النبوية.

الدليل الثاني: استدلوا بقول الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25) فالآية أوجبت على الإمام نصف ما على المحسنات من العذاب، والرجم لا ينصف، وبذلك يكون حد المحسنات الجلد لينصف.⁵

الرد: المقصود بلفظ (أَحْصِنَ) أسلم من أو تزوجن، أي إذا أتين بالفاحشة بعد إسلامهن زواجهن فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب. المقصود بالمحسنات هنا الحرائر وليس المتزوجات، بدليل ذلك بداية الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء: 25)، وهنا المحسنات الحرائر وهذا

1 الرازي: المحسول (4/483).

2 القرضاوي، يوسف: نفي حد الرجم <https://www.youtube.com/watch?v=2mEmbXr71gA> تاريخ الدخول: 2017/2/10م.

3 أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، ولد في محافظة الغربية في مصر، سنة 1898م، كان من علماء الأزهر الأفذاذ، وتفكيره بارع، توفي سنة 1974م، تاركاً تراثاً خالداً، وعلمًا نافعاً، ومؤلفات كثيرة، منها: علم أصول الفقه، الجريمة في الفقه الإسلامي، العقوبة في الفقه الإسلامي. <http://shamela.ws/index.php/book> تاريخ الدخول: 2017/2/10م.

4 الرازي: المحسول (4/483).

5 الرازي: المحسول (4/483).

مجمع عليه، لأنه لو كانت هنا معناها المتزوجات لأصبح المعنى خطأً؛ لأن المتزوجة محرمة على الرجال حرمة مؤقتة، ومعنى الآية من لم يستطيع أن يتزوج حرة فليتزوج أمة تعفه¹، والآية جعلت الحرمة ضدّ الأمة وليس ضدّ المتزوجة؛ لأن المحسنة المتزوجة فيها زيادة نعمة على الاثنين.

الدليل الثالث: حكم الرجم في الزنى شريعة يهودية أقرها النبي ﷺ في أول الأمر، ثم انتسخ في آية الجلد في سورة النور.

الردّ: صحيح أن الرجم شريعة يهودية، لكن حكم الرجم في الإسلام ليس مأخوذاً من اليهود بل هو المشروع في الإسلام²، لأن في بداية العهد المدني كانت عقوبة الزنى الحبس بحق المرأة، والأذى بحق الرجل والمرأة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ﴾ (النساء: 15) والمهم يومئذ موجودون في المدينة، وهذا السبيل بينه النبي ﷺ: في قوله "لهم"

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب جلد مائة والرجم³. والأخذ عن النبي ﷺ واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأُنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (الحشر: 7)، فإذا قالوا: إن الحديث كان قبل نزول آية الجلد في سورة النور، لحديث الشيباني: عندما سأله عبد الله بن أبي أوفى: "هل رجم رسول الله ﷺ؟" قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدرى⁴، غير أن الحديث لم يبين أيضاً أن الرجم كان قبل سورة النور، وكما بينت سابقاً هناك قرابة ست وقائع رجم في زمن النبي ﷺ وهن: واقعة رجم ماعز والغامدية والجهينية، وزوجة الرجل الذي كان يعمل عنده العسيف، والمهدوبين، إضافة إلى ذلك وقائع الرجم في حياة الصحابة⁵، وهذه الواقعة دلالة على أن حد الرجم بحق الزاني المحسن غير منسوخ، وأنه باقٍ بحقه إلى يوم القيمة.

1 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (203/8).

2 القرضاوى، يوسف: نفى حد الرجم <https://www.youtube.com/watch?v=2mEmbXr71gA> تاريخ الدخول: 2017/2/10م.

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى (رقم: 1316 / 3/1690).

4 البخارى: صحيح البخارى. كتاب: الحدود. باب: رجم المحسن (رقم: 165 / 8/6813).

5 جميع وقائع الرجم تم توثيقها في الصفحات السابقة (98-105).

الدليل الرابع: الدليل العقلي: الرجم لو كان مشروعًا لوجب أن ينقل نقلًا متواترًا، لأنه من الواقع العظيمة فحيث لم ينقل دل على أنه غير مشروع.¹

الرد: الرجم ثابت بالأدلة المتواترة وإن كانت أصلها آحاد فإن بمجموعها متواترة توافرًا معنويًا، بل إن واقعة رجم ماعز ثابتة بالسنة الفعلية المتواترة، والسنّة الفعلية ثبتت فيها كيفية الصلاة وهي عماد الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة، وكذلك ثبتت فيها كيفية الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، فكيف لا يثبت فيها حكم رجم الزاني المحسن؟. والرجم مجمع عليه عند الصحابة، ولم يخالف أحد من أهل العلم إلا الخوارج وهي من الفرق الضالة، التي لا يؤخذ منها حكم شرعي.²

الراجح: حدّ الزاني المحسن الرجم، والزنبي المحسن مخصوص من عموم آية الجلد في سورة النور، وذلك لما عَرَضْتُ من أدلةً صحيحةً توجب رجم الزاني المحسن التي لا مجال للشك فيها، حيث تلقتها الأمة بالقبول خلافاً للخوارج، أما ما أثير في الآونة الأخيرة أن الرجم ليس حدًا بل من قبيل السياسة الشرعية والتعزير، قياساً على قول الحنفية النفي ليس حدًا بل من قبيل التعزير، ومتأثرةً أراء أصحابها بالادعاءات الكاذبة أن الإسلام دين إرهابي، وأنه يقتل أبناءه بطريقة بشعة، وغير صحيح؛ لأن الحنفية نفسهم لم يقولوا هذا القول لما ثبت لهم توافر وقائع الرجم، وإجماع الصحابة على رجم الزاني المحسن، لذلك اعتبروا الزاني المحسن منسوخ من حكم آية الجلد.

ولأن جريمة زنى المحسن من الجرائم التي تهدد المجتمع بأسره، لما قد يقع فيها من اختلاط أنساب، وتفكك أسر، فالزنبي المحسن بعدما أن مَنَ الله تعالى عليه بالحلال يفعل الحرام، وبدلًا أن يقابل نعمة الله بالشكر، يقابلها في أقبح الجرائم، لذلك استحق عقوبة ملائمة لما وقع فيه، ليحس في الألم في جميع أجزاء جسمه؛ لتعديه على حرمات الله تعالى.

1 الرازى: المحسول (483 /4).

2 ابن قدامة: المغنى (114/20) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (333/28).

المطلب الرابع: حد الزانية والزاني من العبيد، وحد غير العاقلين وغير البالغين، وحد المكرهين على الزنى.

الفرع الأول: حد الزانية والزاني من العبيد:

الأمة والعبد خرجا من عموم قول الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدَة﴾ (النور:2)، مع أن لفظ الزانية والزاني يشملهما، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، بكرين أو ثيبين، وذلك لأنهما خصا من حكم الآية الكريمة لورود نص قرآني كريم يخص الأمة بجعل حدّها خمسين جلدة بدلاً من مئة جلدة، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ (النساء:25)، ومعنى الآية أن الأمة إذا أحسنت -وإحسان الأمة إسلامها- فعلتها نصف ما على الحرائر من الحدّ، أي نصف مئة جلدة، لأن الرجم لا ينصف. ثم قيس العبد على الأمة فجعل حده خمسين جلدة، فكانت الأمة مخصوصةً والعبد مخصوصاً، وأن علة نقصان الحد في الأمة الرق الذي فيها لا لأجل الأنوثة، وهو يشترك معها بهذه العلة، فالرق منقى للنعمة، لذا فهو منقى للعقوبة، فكان حدّهما واحداً عند الجمهور، وكذلك عند الحنفية، إلا أنهم لم يسموه تخصيصاً بل سموه نسخاً جزئياً، لأن الدليل العام لم يكن مقتناً بمخصصه، بل كان متراخيّاً عنه¹.

الفرع الثاني: حد الزانية والزاني غير العاقلين وغير البالغين:

وخرج أيضاً من عموم قول الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدَة﴾ (النور:2)، الزانية والزاني غير العاقلين (المجنونين) وغير البالغين، لانتفاء شرط التكليف منهم، لأنعدام العقل عند المجنون، وعدم اكتماله عند غير البالغ، أي إن الإدراك يكون عنده نقصاً،

1 الشافعي: الرسالة (ص: 133) (ص: 134) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 507) الشاطبي: الاعتصام (ص: 515) الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الامل (ص: 330) الشيباني: الأصل (7/ 178) البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي (4/ 409) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 57) أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري (ت: 1351هـ): الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ / 1999م (2/ 53).

فالعقل مناط التكليف فإذا ذهب العقل سقط التكليف، لذلك سقط الحدّ عنهم¹، ومن الأدلة المخصصة للعلوم آية الجلد، والمخرجة لغير العاقل والبالغ من الحدّ:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنّه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اذهبوا به فارجموه².

وجه الدلالة: سؤال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للرجل أبك جنون دلالة على أن الجنون دفع لإقامة الحدّ لو ادعى الزاني ذلك، أو شهد عليه أحد بأنه مجنون، لذلك لما تبين للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برأه من الجنون أمر برجمه، ولو قال عن نفسه أنه مجنون، أو شهد عليه أحد أن به جنوناً لمّا أقام الحد عليه.³

الدليل الثاني: روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى

1 انفق الفقهاء على أن التكليف شرط لإقامة حد الزنى، لكن الحنفية والمالكية اشترطوا لإقامة الحد أن يكون كلا الطرفين (الزاني والمزنى بها) مكلفاً، وإن كان أحد الطرفين مكلفاً والآخر غير مكلف لا يقيمون الحد على كليهما، لأنهم يعتبرونها جريمة غير مكتملة، بخلاف أبي يوسف ووزير من الحنفية والشافعية والحنبلية الذين يقمن الحد على الطرف المكلف ولا يقيمونه على غير المكلف منها، وهو الراجح؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما اعترف الرجل عن نفسه اقتصر بسؤاله عن نفسه أبك جنون، ولم يسأله عن من زنى بها صغيرة أو مجنونة، وكذلك لما اعترفت الغامدية لم يسألها أزني بك مجنون أو صغير دلالة على أن الحد يقام على من كان مكافأً منها حتى لو كان الطرف الآخر غير مكلف، وحتى لا تكون هناك ذريعة لأهل الأهواء في ارتکاب جريمتهم بالاعتداء على الصغيرات ومن ثم الهروب من الحد بدعي أنها صغيرة غير مشتهاة، ثم إن الذي يقام عليه الحد مكلف شرعاً يتمتع بأهلية أداء كاملة لوجود العقل والبلوغ. الشيباني: الأصل (8/387) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/106) ابن الهمام: فتح القدير (5/272) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/290) النووي: روضة الطالبين وعدة المفتين (10/94) البهوي: كشاف القناع عن متن الإقانع (96/96).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: يرجم المجنون والمجنونة (رقم: 6815/8).

3 ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (12/123).

يحتمل^١، وفي رواية عن الصغير حتى يكبر^٢.

"ومر علي بن أبي طالب بمحونةبني فلان قد زنت فأمر عمر بترجمها فردها على، وقال: لعمر أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، قال: صدقت فخلى عنها"^٣.

وجه الدلالة: أي رفع التكليف: إِي إِنَّ الْفَرَائِضَ وَالْحُكْمَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تَسْقُطُ عَنِ الْمَجْنُونِ،
وغير المحتمل، والنائم حتى يستيقظ؛ لعدم توفر العقل وهو مناط التكليف^٤، وهذا عليه اجماع الأمة^٥.

الفرع الثالث: حد الزانية والزاني المكرهين على الزنى:

اختلاف العلماء في تخصيص الزانية والزاني المكرهين من عموم قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ (النور: ٢)، على قولين:

القول الأول: يقام الحد على الرجل المكره؛ لأن انتشار آلة الزنى لا يكون إلا بشهوة واختيار، ويسقط عن المرأة المستكرهة والمغتصبة، وبذلك يكون الرجل الزاني غير مخصوص من عموم

١ أبو داود: سنن أبي داود. كتاب. باب: في المجنون (رقم: 4/4403) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب. الطلاق: الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (رقم: 1/2401) ٦٥٨ الدارقطني: سنن الدارقطني. كتاب الحدود والديات. باب: (رقم: 3/173) قال الألباني وحسن سليم أسد: الحديث إسناده صحيح.

٢ رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. الترمذى: سنن الترمذى. كتاب: الحدود. باب: فمن لا يجب عليه الحد (رقم: 4/1432) ٣٠ النسائي: السنن الكبرى. كتاب: الطلاق. باب. من لا يقع طلاقه من الأزواج (رقم: 5/ ٥٥٩٦) ٢٦٥ الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن(ت: ٢٥٥هـ): سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. ط١. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ. كتاب: الحدود. باب: رفع القلم عن ثلاثة (رقم: 2/2296) ٢٢٥ البيهقي: السنن الكبرى (رقم: 8/17211).

٣ النسائي، السنن الكبرى: كتاب الحدود. باب: المجنونة تصيب الحد. (رقم: 487/6/7303) أخرى البخاري غير مسند (164/8).

٤ الولوي، محمد بن علي الإثيوبي: *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى* (شرح سنن النسائي). دار آل بروم. ط١. ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (37/126).

٥ الشيباني: *الأصل* (8/387) ابن نجيم: *البحر الرائق* شرح كنز الدقائق (106/3) ابن الهمام: *فتح القدير* (5/272) العبدري: *التاج والإكليل لمختصر خليل* (6/290) النووي: *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (10/94) البهوي: *كشاف القناع عن متن الإقلاع* (6/96).

الآية الكريمة، وتكون المرأة مخصوصة من عمومها، وهو الراجح عند الحنفية إذا كان الإكراه من غير السلطان¹، وقول غالب المالكية²، وقول بعض الشافعية³ والحنبلية⁴.

القول الثاني: يسقط الحد عن الزانية والزاني المكرهين، وبذلك يكون كلاهما مخصصاً من عموم الآية الكريمة، وهذا القول الراجح عند الحنفية إذا كان الإكراه من السلطان⁵، وهو قول بعض المالكية⁶، والراجح عند الشافعية والحنبلية؛ لأن الإكراه متصور فيه؛ والانتشار لا اختيار فيه؛ لأنه قد يكون طبعاً لا طواعية، والزنى هو الإيلاج، والإكراه عليه ممكناً⁷.

والدليل المخصوص المكرهين قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَاتَلُهُ وَمُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: 106)، فإذا أسقط الله تعالى الإنم عن المكره إن تلفظ الكلمة الكفر بشرط أن يكون القلب ممتئناً بالإيمان مطمئناً به، وهو أعظم من الزنى لأن من مات على كفه لا يغفر له، بخلاف الزاني فإن لا يخرج من دائرة الإسلام، وقد يغفر له، فإن سقوط الحد

1 كان أبو حنيفة يقول بوجوب الحد على الزني المكره سواء كان الإكراه من السلطان أو غيره، ثم رجع عنه بحالة إذا كان الإكراه من السلطان فقال لا يقام عليه الحد لأن سببه الملجأ، فلا يستطيع الاستعانة بأحد يرد إكراه السلطان، ولأن فعله زنى مؤاخذ به، فلهذا لا يحل له الإقدام عليه مع الإكراه غير السلطان. بخلاف صاحبه زفر الذي قال: بعد إقامة الحد على الزاني المكره سواء كان الإكراه من السلطان وغيره؛ لأن المؤثر خوف الهلاك وأنه يتحقق من غيره. ابن الهمام: فتح القيدر (5/273) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (4/29).

2 ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي (ت: 741هـ): القوانين الفقهية. لبنان. بيروت. دار ابن حزم (ص: 232) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. ط1. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1408هـ/ 1988م (3/253).

3 الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراسة المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدبي卜. ط1. دار المنهاج. 1428هـ/2007م (16/114) الماردي: الحاوي في فقه الشافعى (13/241).

4 ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/84).

5 الشيباني: الأصل (387) القدورى، أحمد بن محمد (ت: 428هـ): التجريد. تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة. ط2. مصر. القاهرة. دار السلام. 1427هـ/2006م (11/5883).

6 ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/253) الخشى، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ): الخشى على مختصر سيدى خليل، لبنان. بيروت. دار الفكر (8/80).

7 الغزالى، محمد بن محمد (ت: 505هـ): الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر. مصر. القاهرة. دار السلام. 1417هـ/6 (446) الماردي: الحاوي في فقه الشافعى (13/241) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/84).

عن الزانية والزاني المكرهين أولى، فقال القرطبي¹ صاحب التفسير -رحمه الله تعالى- : "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم".²

والراجح: إن الإكراه قد يكون مسقطاً للحد المذكور في آية الجلد بحق الرجل إذا كان الإكراه ملائماً، لا يستطيع المكره رده بأي سبيل، سواء كان من السلطان أو من غيره، وبحق المرأة كذلك بدليل الآية الكريمة التي أوردتها آنفاً.

1 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، ولد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. وكان فقيهاً ومفسراً، بارعاً في اللغة العربية، بصيراً بعلم القراءات، صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (546/20)

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (160 / 10)

المبحث الثاني

العام المخصوص في آية حد القذف

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ (النور: 4) (والذين يرمون) اسم موصول يعم كل من رمى شخصاً بالزنى، سواء كان الرامي رجلاً أو امرأة، أو رمى زوجته أو غير زوجته، أو تاب الرامي إلى الله أو لم يتتب، شهد معه غيره أو لم يشهد، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، إلا أن بعض هذه الأفراد خرجت من عمومه بالأدلة الشرعية المخصصة¹، ولذا سأتناول المبحث في ثلاثة مطالب، الأول: القذف وحكمه، والشروط الواجب توفرها في القاذف والمقدوف، والثاني: حكم شهادة القاذف، والثالث: إخراج الزوج القاذف لزوجته من حد القذف بالملاعة.

المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه، والشروط الواجب توفرها في القاذف والمقدوف حتى يقام

الحد:

الفرع الأول: القذف لغةً واصطلاحاً:

القذف لغةً: قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمي، والنفاذف: الترامي، القذف الرممي بالسهم واللحصى والكلام وكل شيء².

القذف اصطلاحاً: هو الرمي بالزنى، أو نفي نسب، موجب للحد فيما³.

الرمي بالزنى: اتهام رجل أو امرأة بالزنى، كأن يقول يا زان، أو يا زانية، أو أنت زانية.

1 الجصاص: الفصول في الأصول (384/1) السرخسي: أصول السرخسي(1/322) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (4/112) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/404).

2 ابن منظور: لسان العرب (9/276).

3 ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (ص: 45) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/300) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (13/255) السنبي، ذكريا بن محمد الأنصاري(ت: 837): أنسى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. ط١. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1422هـ/2000م (3/370) أبو النجا، موسى بن أحمد (المترفى: 968هـ): الإيقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان. بيروت. الناشر: دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (4/100).

نفي النسب: كأن يقول رجل لزوجته هذا ليس ولدي، أو يقول شخص آخر يا ابن الزانية، وغيرها من الألفاظ التي تدل على نفي النسب.

الفرع الثاني: حكم القذف

القذف محرم شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾¹ (النور: 4) إيمان الذين يقدرون العفاف من حرائر المسلمين²، فيرمونهن بالزنى، ثم لم يأتوا على ما رموهن به بأربعة شهداء³ عدول يشهدون عليهم أنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله تعالى، وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها⁴. وذكر الله تعالى في الآية الكريمة النساء من حيث هن أهم، ورميennes بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس، وقدف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة⁵.

ووعد الله تعالى الذين تابوا عن رمي المحسنات، وأصلحوا حالهم بالمغفرة والرحمة⁶، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: 5)، إلا أن علماء الأصول والفقهاء، اختلفوا هل الاستثناء يعود على الكل، فيزيل صفة الفسق عن القاذف التائب، وتقبل شهادته، أم يعود فقط على الجملة الأخيرة فيزيل صفة الفسق فقط⁷? وهذا إن شاء الله تعالى سأبحثه في المطلب الثاني.

1 وذكر أن الآية الكريمة نزلت في الذين رموا عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، وبما رموها به من الإفك. الطبرى: *جامع البيان في تأويل آي القرآن* (19/102).

2 فالمحسنات هاهنا البالغ الحرائر. وهذا يدل على أن الإحسان اسم جامع لمعاني مختلفة. الشافعى: *الرسالة* (1/147).

3 والحكمة من اشتراط أربعة شهود في حد الزنى؛ التغليظ على المدعى، والستر على العباد. القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن* (79/5).

4 الطبرى: *جامع البيان في تأويل القرآن* (19/102).

5 القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن* (12/154).

6 البغوى، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): *معالج التنزيل*. تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط4. السعودية. دار طيبة. 1417هـ / 1997م (6/11).

7 السمعانى: *قواعد الأدلة في الأصول* (1/217) الغزالى: *المستصفى* (ص: 260) الأمدى: *الإحکام في أصول الأحكام* (304/2) البزدوى: *أصول البزدوى* (ص: 214) السرخسى: *المبسوط* (16/126) العينى: *البنيان شرح الهدایة* (9/137) الجویني: *البرهان في أصول الفقه* (1/141).

ثم توعَّد الله تعالى الذين يُصرُّون على قذف المحسنات إن لم يتوبوا عن ذلك باللعنَة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم، فقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلُوكَ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 23).

وكنى الله تعالى عنه بلفظ (يرمون)، لأن القذف يؤدي إلى جرح المقذوف، فجرح اللسان كجرح اليد لما يُلحقانه من أذى¹.

والقذف من كبائر الذنوب، التي أمرنا النبي ﷺ بالابتعاد عنها؛ لأنها تهلك صاحبها في النار، فقال: "اجتبوا السبع الموبقات"²، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "... وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات"³، والقذف جريمة نكراء لما يلحقه من أذى وضرر بالمقدوف وعار، وزجر الله تعالى عنه بحد من الحدود، وهو الجلد ثمانين جلدة في حال توفرت الشروط في القاذف والمقدوف، وانتفت موانع إقامة الحد⁴.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في القاذف والمقدوف حتى يُقام الحد:

هناك عدة شروط بينها العلماء لا بد من توفرها في القاذف والمقدوف حتى يُقام الحد، وإذا انعدمت هذه الشروط سقط الحد عن القاذف.

الشروط الواجب توفرها في القاذف: الأول:

أن يكون القاذف مكلفاً، فلا يقام الحد على المجنون والصغير؛ لارتفاع القلم عنهم، وبذلك يكونا مخصوصين من حكم القذف وإن كان شملهما اسم الموصول (الذين يرمون)، لأنه من ألفاظ العموم، فإذا كان حد الزنى يسقط عنهم، فمن باب أولى سقوط حد القذف⁵.

1 القرطيسي: الجامع لأحكام القرآن (12/154).

2 الموبقات: أي المهاكلات التي تهلك صاحبها في النار. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/315).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الشروط. باب: إن الذين يأكلون أموال اليتامي (رقم: 10/2766).

4 ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (ص: 45) الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (3/1407) الشافعي: الأم (3/1407) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعية (17/25) أبو النجا: الإنقاص في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/100).

5 الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (1/199).

الثاني: أن يكون القاذف حراً، فإن كان القاذف عبداً أو أمةً فلا يجلدا ثمانين جلدة بلأربعين جلدة قياساً على حد الزنى؛ ولأن فعل الزنى أغلط من القذف، فلما منعه نقص الرق من كمال حد الزنى كان أولى أن يمنع من حد قذفه بالزنى¹، خلافاً للظاهرية الذين قالوا: يُحد ثمانين جلدة للعموم الظاهر² في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾(النور:4).

والراجح: أنه يجلد ثمانين جلدة لعموم الآية الكريمة، وأنه يتحقق الضرر بغيره، بخلاف العبد الزانى ففعله لا يتعدى إلى غيره، وجاء نص صريح ينصف عقوبته³.

الثالث: أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فإن قذف والد ولده وإن سفل فلا حد عليه أبداً كان أو أماً؛ لأنها عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب لولد على والده كالقصاص⁴.

الرابع: أن يقذف بالزنى الموجب للحد فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة لم يجب الحد⁵.

الخامس: أن لا يشهد مع القاذف ثلاثة شهود عدول، فإن شهد معه ثلاثة شهود عدول ووصفو واقعة الزنى وصفاً دقيقاً يسقط عنه حد القذف، ويقام حد الزنى على المقذوف.

السادس: أن يرفض الزوج القاذف ملاعنة زوجته المقذوفة، فإن لاعنها يسقط عنه حد القذف، وهذا ما سأبینه من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث -إن شاء الله تعالى-.

1 القدورى، أحمـد بن محمد (ت: 428هـ): مختصر القدورى في الفقه الحنفى. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. طـ1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م (ص: 199) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد(ت: 732هـ): إرشاد السالك. طـ3. مصر. مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده (ص: 195) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (13/ 255) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 96).

2 ابن حزم: الإحـكام في أصول الأحكـام (3/ 381).

3 الدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَاهُنَّ يَفْحَشَةً فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(النساء: 25).

4 ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 96).

5 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1075) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (13/ 256) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 96).

السابع: أن لا يكون القاذف مكرهاً، لأن الاكراه الملجي مسقط للتكليف، وبالتالي مسقط للحدّ، فالله عز وجل تجاوز عن الناطق بكلمة الكفر مكرهاً عليها، فمن باب أولى سقوط الحدّ عن المكره، ولم يقصد الأذى بذلك لـإجباره عليه، وبذلك يكون القاذف المكره مخصوصاً من عموم الآية الكريمة.¹

الثامن: أن يكون المقدوف محسناً²، وشروط الإحسان³:

المُحسن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن فعل الزنى، الذي يجامع مثله.⁴

الأول: أن يكون المقدوف مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً: اتفق الفقهاء على أن حد القذف لا يقام على القاذف إن كان المقدوف مجنوناً، أو صغيراً (لا تطبيق الوطء إن كانت أنثى، أو لا يتصور من مثله الوطء إن كان ذكراً)، لأن القذف للمجنون والصغير لا يؤذيهما، لنقصانهما عن كمال الإحسان، ولأنهما لا يجب عليهما بالزنى حد، فلم يجب لهما بالقذف حد. ويقام الحد على القاذف إن كان المقدوف الأنثى تطبيق الوطء، أو كان ذكراً يتصور من مثله الوطء وإن لم يبلغا.

الثاني: الحرية: لا يقام الحد على القاذف، إن كان المقدوف عبداً أو أمةً، لأنهما غير محسنين، وشرط إقامة حد القذف أن يكون المقدوف محسناً.

الثالث: الإسلام: لا يقام حد القذف على القاذف إن كان المقدوف كافراً، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار، لأن غير المسلمين ليس بمحسن.

1 ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (45/4) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب(ت:977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية1415هـ/1994 (155/4) أبو النجا: الإنقاص في فقه الإمام أحمد بن حنبل (259/4).

2 ببنت في الصفحة الخامسة ومئة تعريف المحسن: وهو من مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة، وشروط إحسان الزاني حتى يجب عليه الرجم، وكان من ضمنها الوطء في عقد صحيح، ولكن هذا الشرط ليس من ضمن شروط الإحسان في حق المقدوف حتى يقام الحد، وبالتالي يكون معنى الإحسان في الزاني مغايراً لمعناه في القذف. الغنيمي، عبدالغني الميداني: الباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمود أمين النواوي. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي. لا يوجد رقم طبعة ولا سنة نشر (ص:334) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:133).

3 ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (ص: 45) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1075) مالك: المدونة الكبرى(208/2) الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(2/197) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى(31/255-256) السنىكي: أنسى المطالب في شرح روض الطالب(3/375) ابن قدامة: الكافي في الفقه ابن حنبل (4/96).

4 الغنيمي: الباب في شرح الكتاب (ص:334) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/96) ابن قدامة: المغني (10/125).

الرابع: العفة: أن يتصرف المقدوف بالعفة ولا يُعرف عنه الزنى، فإذا سُبق وأُقيم حد الزنى عليه لا يقام الحد على القاذف، ولا يقام حد على من قذف من وطىء وطئاً حراماً في غير ملكه.

إذا توفرت الشروط السابقة في القاذف والمقدوف أُقيم الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة، بعد إقراره بالقذف أو شهادة شهيدتين عليه، ثم لا تقبل له شهادة أبداً، ويتصف بصفة الفسق مخالفته أمر الله عز وجل، إلا أن يتوب إلى الله¹، وإن اخْتَلَ شرطَهُمْ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَالْتَّعْزِيرُ.²

المطلب الثاني: حكم شهادة القاذف، وهل شهادته مخصوصة بالاستثناء؟

ومن تمام حد القذف عدم قبول شهادة القاذف، واتصافه بالفسق؛ لمخالفته أمر الله عز وجل، بافتراضه على أبرياء بهتاناً وزوراً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُرِّثُرَ يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَأَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: 4-5) إلا أن الأصوليين والفقهاء اختلفوا في شهادة القاذف التائب، لاختلافهم في تخصيص الاستثناء³ وعودته على الكل؛ أي على الجملة المتعاقبة جميعها، أو على الجملة الأخيرة فقط.

والتصنيف بالاستثناء إما يكون بعد جملة واحدة كقول الله تعالى: ﴿قَالَ فِي عَرَبَاتَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ﴾⁴ (ص: 82-83) فلفظ (أجمعين) من ألفاظ العموم بصيغته⁵، أي جميع بني آدم، ثم استثنى منهم المخلصين، وهنا الاستثناء عائد على جملة واحدة

1 الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (19/102).

2 السنىكي: أنسى المطالب فى شرح روض الطالب (3/374).

3 التخصيص بالاستثناء: إخراج بعض أفراد العام فى الجملة التي دخلها أحد أدوات الاستثناء (إلا، غير، عدا، سوى، ليس...) وغيرها)، وهي لا تستقل بنفسها، أي لا تقييد معنى تماماً بنفسها، فلا بد أن تكون متصلة بجملة حتى تقييد معنى تماماً. القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (177/2) الأنسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 414) أكثر الحفيفية لا يعتبرون الاستثناء تخصيصاً، لأنه لا يستقل بنفسه، فالتفصيص عندهم يكون بمخصوص، أي بدليل مستقل مقترب. ابن أمير الحاج: التقرير والتجبير (1/188) وهذا كانت بينته في تعريف التخصيص عند الحفيفية (ص: 16+38).

4 يقسم إيليس بعزة الله تعالى: أي بقدرته وسلطانه وقهره ما دونه من خلقه، أنه سيُضل بني آدم أجمعين؛ إلا من أخلصهم الله تعالى منهم لعبادته، وعصمهم من إضلal إيليس، فهو لاء مستثنون من إضلالة؛ لأنه لا يقدر على إضلalهم وإغوايهم، فليس له سبيل عليهم. الطبرى: جامع البيان فى تأویل آي القرآن (21/241).

5 البزوبي: أصول البزوبي (ص: 67).

بلا خلاف على ذلك بين العلماء، أو يكون الاستثناء بعد جمل متعاطفة (تعقب الجمل بالاستثناء)¹

كما هو الحال في آية حد القذف، وحكم شهادة القاذف، وللعلماء في هذه مسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستثناء عائد على الجملة الأخيرة، فيزيل صفة الفسق عن القاذف، ولا ينبعط الاستثناء على الشهادة، فلا تقبل شهادة القاذف وإن تاب؛ لأن عدم قبولها مستدام على التأييد، وأن رد الشهادة من تمام حده، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة فما هو متم له لا يسقط، قال بهذا: الحنفية، الأمدي من الشافعية.²

وإليام الجويني كان يقول بعودة الاستثناء على الجملة الأخيرة، إلا أنه له منهج خاص في

آية القذف.³

1 الاستثناء بعد الجملة المتعاطفة ثلاثة حالات؛ الأولى: الاستثناء راجع إلى الكل اتفاقاً، لوجود قرينة دلت إلى وجوب رجوع الاستثناء للجميع، مثاله قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَّاُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْمَانُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَقَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 34-33).

الثانية: الاستثناء راجع على الجملة الأخيرة اتفاقاً، لوجود قرينة دلت، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92)، فهنا الاستثناء راجع على الأخيرة، لأن تحرير الرقبة هو حق الله تعالى فلا يسقط بصفح أهل القتيل عن القاتل.

الثالثة: حالة عدم وجود قرينة، والاستثناء يصلح أن يعود على الكل، كما يصلح بالعود على الجملة الأخيرة فقط، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد الكل أو الجملة الأخيرة، لذلك كانت نقطة خلاف الأصوليين. وهذا ما سأبحثه من خلال المثال التطبيقي حكم شهادة القاذف التائب. السمعاني: *قواعد الأدلة في الأصول* (1/217) الغزالى: *المستصفى* (ص: 260) الأمدي: *الإحکام في أصول الأحكام* (304/2).

2 البздوي: *أصول البздوي* (ص: 214) السرخسي: *المبسوط* (16/126) العيني: *البنایة شرح الهدایة* (9/137) الجويني: *البرهان في أصول الفقه* (1/141) الأمدي: *الإحکام في أصول الأحكام* (306/2).

3 الإمام الجويني -رحمه الله تعالى- يقول الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة، إلا أنه في آية حد القذف خرج عن هذا المسلك، وذلك لاعتباره قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ حكم في جملة، قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة، فإن الشهادة في أمثل هذه المحال بالفسق ترد فإذا تاب رفعت التوبة علة الرد وانبعط أثرها على الرد لا محالة، فكان الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ (النور: 4)، لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا، وهذا الدرء لا يعني سقوط الحد بالتوبة، لأن الحد في حكم المنقطع عن الرد فإنه موجب جريمة ارتكبها، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها، ولو سقط الحد بإظهار التوبة، لاستجرا الفسقة على الأعراض، فالحد لا ارتبط له بالرد والفسق، وإنما ارتبط بالجزر الذي وضعه الشارع، فأصبح عطف جملة التوبة على جملة واحدة مؤذنة بالتعليق، فلا يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها. الجويني: *البرهان في أصول الفقه* (1/143).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: إذا جاء الاستثناء عقب جملٍ اختلفت معانيها وصياغاتها، وتبينت جهاتها، وارتبط كل معنى بجملة، فهنا يكون الاستثناء عائداً على الجملة الأخيرة فقط، لأن الجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المقدمة، لاختلاف مقاصدها، فكل جملة متعلقة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها، وإنما ينبع الاستثناء على كلام مجتمع في غرضٍ واحدٍ، والواو هنا لاسترسال الكلام وحسن نظمه، لا للعطف والاشراك.¹

ثانياً: إن لفظ أبداً يدل على الإحکام في رد الشهادة، والمحکم غير قابل للاحتمال ولا حتى النسخ، وبذلك لا يعود الاستثناء على الشهادة، ولا على الجلد، لأن الحدود لا تسقط بالتوبية، ولا تنازل عنها.

ثالثاً: يرد الاستثناء إلى ما قبله لضرورة؛ لأنه لا يستقل بنفسه، والضرورة مندفعه بعوده إلى ما يليه، لأنه بالعود إلى ما يليه يكون قد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى عوده إلى غيره، والرد إلى الكل يكون خارجاً عن محل الحاجة، لذا فهو مختص بالجملة الأخيرة لاقتضى الحاجة.²

رابعاً: العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على جميعها مشكوك، فلا يزال العموم المتيقن بالشك، وبذلك يكون عودة الاستثناء على الجملة الأخيرة متيناً به، ولأنه أفاد معنى واستقل، وتكون حاجة رد الاستثناء على غيره قد سُدّت، فإذا رد الاستثناء على الكل المشكوك فيه فلا بد من وجود دليلٍ يدل على ذلك.

خامساً: يؤدي عود الاستثناء على جميع الجمل إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد لامتناع ذلك؛ لأنه قد يكون أحد العاملين ناصباً لعموله كقوله

1 الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م (1/142) الرازى: المحسن (3/44) الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): شرح مختصر الطحاوى. تحقيق: سائد بكمش، وأخرين. ط1. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1431هـ/2010م (204/5).

2 الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (2/306).

تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ والعامل الآخر رافعاً له، قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾ (النور: 4)، فيمتنع الرفع والنصب في المحل الواحد¹، وأخذ هذا القول عن سيبويه.²
الرد: ما قاله ابن المبرد³: العامل في الاستثناء هو إلا بتقدير استثنى، فعلى هذا لا يجتمع عاملان على معمول واحد⁴.

سادساً: آية حد القذف تحدثت عن قضية واحدة، إلا أن الجملة مختلفة ومتعددة: فالأولى أمر قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً﴾، والثانية نهي ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾، والأخيرة خبر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾ (النور: 4)، ثم أعقبهن الاستثناء، لذلك فالاستثناء يعود على الجملة الأخيرة؛ لاستقلال كل جملة بنفسها.⁵

القول الثاني: ذهب المالكية في قول⁶، وأكثر الشافعية⁷، والحنبلية⁸، وأبي الحسين المعتزلي⁹ إلى أن الاستثناء يرجع إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة؛ أي يرجع إلى الكل إلا ما دلّ الدليل على

1 الشيرازي: *اللمع في أصول الفقه* (ص: 40) الزنجاني، محمود بن أحمد (ات: 656هـ): تحرير الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أبيب صالح. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1398هـ (ص: 381-383).

2 سيبويه: هو عمرو بن عshan بن قبر الحارثي بالولاء، يُكنى أبا بشر، الفارسي، ثم البصري، ولد على الأرجح سنة مئة وثمانين وأربعين للهجرة، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، والنحو العربي خاصة، حتى قيل عنه: إمام النحاة، من آثاره كتاب سيبويه في النحو، توفي سنة مئة وثمانين للهجرة. الذهبي: *سير أعلام النبلاء* (8/351-352).

3 ابن المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، من آثاره المقتضب، والكامن في اللغة والأدب. 2018/3/2. <http://shamela.ws/index.php/author/457>.

4 الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (682هـ): *التحصيل من المحسول*. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/1988م (1/379-380).

5 الجويني: *البرهان في أصول الفقه* (1/ 141-142) الآمدي: *الإحکام في أصول الأحكام* (2/ 302) القرافي: *العقد المنظوم في الخصوص والعموم* (2/ 256).

6 مالك، مالك بن أنس (ت: 189هـ): *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: د. تقى الدين الندوى. ط1. دمشق. دار الفقرا. 1413هـ/1991م (4/ 1043). ابن رشد: محمد بن أحمد (ت: 595هـ): *الضروري في أصول الفقه*. تحقيق: جمال الدين العلوى. ط1. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي 1994م. (ص: 69) أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ): *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ج3. تحقيق: محمد مظہر بقا. ط1 السعودية. دار المدنی، 1406هـ/1986م (290/2).

7 الشافعی: الأم (89/7) السمعانی: *قاطع الأدلة في الأصول* (1/ 217) الآمدي: *الإحکام في أصول الأحكام* (2/ 303) العز، عبد العزیز بن عبد السلام السلمی (ت: 660هـ): *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ج2. تحقيق. طه عبد الرؤوف. مصر. القاهرة. مكتبة الكلیات الأزهرية. 1414هـ/1991م (40/2).

8 ابن قدامة: *روضة الناظر وجنة المناظر* (2/ 96) الكلوذانی: *التمهید في أصول الفقه* (91/2).

9 أبو الحسين: *المعتمد في أصول الفقه* (249/1).

عدم دخوله في الاستثناء، كالرجوع على ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ مَنِينَ حَلَدَةً﴾ (النور: 4)، فهنا دلّ الدليل على أنه لا يمكن رجوع الاستثناء إليه؛ لأن الجلد حقٌ للمقذوف (حق آدمي) لا يسقط بتوبة القاذف، وبذلك تقبل شهادة القاذف إن تاب، وتزال عنه صفة الفسق، وتكون توبته بإكذاب نفسه، لكونه كاذباً في الظاهر، فلو لم يكذب نفسه لكان مصراً على الذنب الذي شرط الإفلات عنه، فإذا أكذب نفسه، فقد أفلت عن الذنب الذي فسقناه، لأجله.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حرف الواو يصير الجملة المتعاطفة به جملة واحدة، لأن حرف عطف، وتناسق، وترتيب، واشتراك، فلو قال قائل: رأيت محمداً وأحمد، اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الرؤية، وحاصل ذلك يتضمن المصير إلى جعل الجمل وإن ترتبت ذكرًا جملة واحدة، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عليها.¹.

الرد على ذلك: يجري الاشتراك في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها، كقول القائل: رأيت محمداً وأحمد، أما الجمل معقودة بانفرادها فلا اشتراك فيها، لأن كل جملة تكون مستقلةً عن الأخرى لو قدر السكوت عليها، ولكلٍ منها الخاص بها، وقد يكون بعضها نفياً وبعضها إثباتاً، والواو أيضاً لا تكتسب الجمل إعراباً فكيف تُشركها في المعنى؟ فالعرب تستعمل الواو في تضاعيف ذكر الجمل لتحسين نظم الكلام لا للعطف المحقق والتشريك.².

ثانياً: إن أول الكلام لما كان عاماً، والاستثناء المذكور في آخر الكلام يصلح أن يعود إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يعود إلى ما يليه فلم يجز إبطال صفة العموم، ومن ادعى تخصيصه فعليه بالدليل كباقي العمومات، لأنه لا يجوز إبطال صفة العموم بالشك الناشئ عن غير دليل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع.³

1 الجويني: البرهان في أصول الفقه (1/ 141-142) الآمي: الإحکام في أصول الأحكام (2/ 302) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (2/ 680).

2 الجويني: البرهان في أصول الفقه (1/ 142-141).

3 السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 217) الآمي: الإحکام في أصول الأحكام (2/ 303).

ثالثاً: الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وتكرار الاستثناء عقب كل جملةٍ نوع من العيّ (العجز عن التعبير اللفظي) عند اللغويين؛ لأنَّه يؤدي إلى ضعف في نظم الكلام، كقول القائل: إن سرق فاضرِيه إلَّا أن يَتوب، وإن كذب فاضرِيه إلَّا أن يَتوب، فلم يبقَ سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة ويكون عائداً على الكل.¹

الرد: تكرار الاستثناء لا يقول به أصحاب القول الآخر بل ويستكروه، ولكن عندما يكون الاستثناء عائداً على الكل فهذا أمر زائد، ودليل منفصل اقتضى العود على الكل.²

رابعاً: الشرط ومشيئة الله تعالى إذا ذكرنا في آخر الجمل المعطوفة بحرف الواو فإنَّهما ينصرفان على جميع ما سبق، وكذلك الاستثناء بغير المشيئة، كمن قال: عليٌ صيام شهر، وحج بيت الله تعالى إن شُفِي ولدي أو قال: إن شاء الله تعالى، فهنا الشرط والمشيئة عاداً على الجميع، وكذلك الاستثناء، وهو أيضاً كالشرط والمشيئة بالتقديم والتأخير.³

الرد: سُميَّت المشيئة استثناء ليس على وجه الحقيقة بل على وجه المجاز. كما أن الشرط يختلف عن الاستثناء؛ لأنَّه يجوز دخوله على الواحد مع أنَّ الواحد لا يدخله الاستثناء، والشرط وإن كان متأخراً باللفظ يكون متقدماً في المعنى لوجوب تقديم الشرط على الجزاء، كما يجوز تقديم المشيئة، والشرط على المشروط، كقول القائل: إن شفي ولدي أو إن شاء الله تعالى عليٌ صيام شهر، وحج بيت الله تعالى، بخلاف الاستثناء لا يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.⁴

خامساً: احتجوا أيضاً بعبارة: عليٌ خمسة وخمسة إلا سبعة، فالقائل لهذه العبارة يكون مقرأً لغيره بثلاثة، ولو كان الاستثناء مختصاً بالجملة الأخيرة لكان مقرأً بعشرة؛ لأنَّ الاستثناء حينئذ يختص بالخمسة الثانية، ويكون استثناء مستغرقاً بل زائداً عليه، والاستثناء المستغرق باطل، وإذا أقرَّ بثلاثة دلَّ أنه انعطف على جميع الجمل.⁵

1 الغزالى: المستصفى (ص: 260) الرازى: المحسول (47/3) الآمدى: الإحکام في أصول الأحكام (2/302).

2 القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (2/245).

3 الرازى: المحسول (3/46) ابن قدامه: روضة الناظر وجنة المناظر (96/2).

4 الآمدى: الإحکام في أصول الأحكام (2/302).

5 الزنجانى: تخريج الفروع على الأصول (ص: 379).

ساساً: رُويَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "تَبْ تَقْبِلُ شَهادَتَكَ أَوْ إِنْ تَبْ تَقْبِلُ شَهادَتَكَ".¹

الردّ: لو صح هذا الأثر لا يُبْعَدُ أن يكون رأياً خاصاً لعمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، لأنَّه لا يأخذ حكم الرفع، ولا مجمعاً عليه من الصحابة؛ لأنَّ عبدَ اللهَ بْنَ عَبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهما - كان لا يقبل شهادة القاذف وإنْ تاب.

القول الثالث: قال الأشعري، والباقلي من المالكية، ومن الشافعية الغزالى والرازى والشوكانى: الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يكون موقوفاً على الدليل والبيان؛ لأنَّ ميثاق الخطاب في الجمل كلها واحد، ولكن كل جملة مستقلة بنفسها عن الجملة الأخرى؛ أي إن كل جملة لها معناها الخاص بها، لذا يجوز أن يعود الاستثناء إلى ما يليه، ويجوز أن يرجع إلى جميع الجمل فوجب التوقف إلى أن يأتي البيان ويقوم الدليل على واحد من الأمرين.²

حجَّةُ الواقفية: بطل عود الاستثناء إلى الكل (تميم الاستثناء)، كما بطل تخصيصه بالجملة الأخيرة؛ لأنَّ العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.³.

الراجح: لا تقبل شهادة القاذف وإنْ تاب، لأنَّ منع قبول شهادة القاذف كان على التأبيد، ولأنَّ الاستثناء يعود على الكل إذا كانت الجمل المتعاطفة من نفس الموضوع، والنوع، ولا يكون هناك دليل يدل على أن المراد الجملة الأخيرة فقط، أما إذا كانت الجمل متعددة الصيغ فكان أحدها أمر، والثانية نهي، وغير ذلك من الصيغ، فيكون الاستثناء عائداً على الجملة الأخيرة، وتكون كل جملة مستقلة بنفسها عن الجملة التي سبقتها، كما هو الحال في صيغ الجمل المتعاقبة

1 الشافعى، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): *مسند الشافعى*. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1400هـ (ص: 151) البىهقى، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): *السنن الصغير*. تحقيق: عبد المعطى أمين قلعي. باكستان. كراتشي. جامعة الدراسات الإسلامية. 1410هـ/1989م. باب: شهادة القاذف (رقم: 147/4/3296).

2 الباقلي، محمد بن الطيب (403هـ): *التقريب والإرشاد (الصغير)*. تحقيق. د: عبد الحميد بن علي أبو زيد. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/1998م (147/3) الغزالى: *المستصفى* (ص: 260) الرازى: *المحسن* (3/45) الشوكانى: *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (1/373).

3 الغزالى: *المستصفى* (ص: 261).

قبل الاستثناء في آية حد القذف، فصيغة عدم قبول شهادة القاذف بالنهي، وصفة الفسق الملزمة للقاذف بصيغة الخبر، فكل جملةٍ منها مستقلة عن الأخرى، ولذا الاستثناء في آية حد القذف يعود على الجمل الأخيرة، وبذلك تزال صفة الفسق عن القاذف التائب ولكن لا تقبل شهادته، وهذه العقوبة من تمام حد القذف، لأن القاذف شهد شهادة باطلة، فكان الجزاء من جنس العمل بخلاف سائر الحدود، فكانت عقوبته أديبية حتى لا يرجع لمثل ذلك.

المطلب الثالث: إخراج الزوج القاذف زوجته من حد القذف بالملاعة:

الفرع الأول: تخصيص آية حد القذف بأية اللعان:

في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُرَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)، اسم الموصول (الذين يرمون) من ألفاظ العموم، ويشمل كل قاذف سواء كان زوجاً للمقدوفة أو غير زوج لها، وكذلك لفظ المحسنات عام بصيغته؛ لأنه جمع متصل بالاستغرافية، لذا يشمل كل مقدوفة، سواء قذفت المرأة من قبل زوجها أو من قبل شخص آخر، إلا أن الزوج القاذف خرج من عموم اسم الموصول، وزوجة المقدوفة من قبل زوجها أيضاً خرجت من عموم لفظ المحسنات¹، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ إِلَهُ وَلَمِنَ الْصَّدِيقِينَ﴾ (النور: 6)، إذن الآية الأولى عامة في كل قاذفٍ ومقدوفة سواء كان القاذف زوجاً للمقدوفة أو غير زوج لها، والآية الثانية مخصصة لها في حالة إذا كان القاذف والمقدوف زوجين. فالزوجان غير داخلين في عموم (والذين يرمون، والمحسنات)، للتخصيص الذي قصر عموم اسم الموصول الذين على القاذف غير زوج، وقصر عموم المحسنات على الحرائر غير الزوجات، وأعطت الآية الكريمة الثانية حكماً خاصاً للأزواج للخروج من حد القذف بملاعة الزوجات².

1 الجصاص: الفصول في الأصول (384/1) البزدوي: أصول البزدوي (ص:68) ابن العربي: الأحكام القرآن (3/350) الشافعي: الرسالة (1/147) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (4/112) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/404).

2 الشافعي: الرسالة (ص: 148).

وبذلك تكون آية حد القذف من العام المخصوص عند الجمهور، أما عند الحنفية إخراج الزوج القاذف زوجته من حد القذف يسمى نسخاً جزئياً؛ لأن الدليل المخصص جاء غير مقتنٍ بالدليل العام، وبذلك يكون حد القاذف منسوخاً بالنسبة للزوج القاذف زوجته¹، فقد رُوي أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" قال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: 6) فقرأ حتى بلغ² ﴿وَلَنْ يَسْأَةَ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 9) فدلّ الحديث على أن زمن نزول آية حد القذف متقدم على زمن نزول آية اللعان المخصصة؛ أي إن الدليل المخصوص غير مقتنٍ، وشرط التخصيص عند الحنفية أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقتنٍ بالعام كما بينت في شروط التخصيص، ويبقى العمل في حد القذف في غير الزوج غير منسوخ، لأن دلالة العام لازالت قطعية، فلا يجوز إخراج أفراداً أخرى إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة³.

الفرع الثاني: تعريف الملاعنة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها، وكيفيتها:

المسألة الأولى: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً:

اللعان لغة: من الفعل لَعَنَ، واللَّعْنُ الإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ، وقيل الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ من الله ومن الخلق السبُّ، واللَّعْنَةُ الاسم، والجمع لِعَانٌ⁴.

اللعان اصطلاحاً: عَرَفَ الحنفية والحنابلة اللعان: بشهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعان، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها⁵.

1 الجصاص: الفصول في الأصول (1/158).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: ويدرأ عنها العذاب (رقم: 6/4747/100).

3 البزوبي: أصول البزوبي (ص: 65) السرخسي: أصول السرخسي (2/211).

4 ابن منظور: لسان العرب. باب: النون. فصل اللام. مادة: لَعَنَ (387).

5 البرجاني: التعريفات (رقم: 1219/ص: 246) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/122) التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت: 1135هـ): نيل المأرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. الكويت. مكتبة الفلاح. 1403هـ / 1983م (2/264).

وعرفة المالكية: حلف زوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض¹.

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة بألفاظها إلا أنها حصرت اللعان في اتهام الزوج زوجته بالزنى دون دليل يدل على ذلك إلا نفسه، أو نفي ولده منها.

وسمى لعاناً، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن؛ وأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان²

المسألة الثانية: حكم اللعان :

الزوج مخير في ملاعنة زوجته إن علم زناها أو الستر عليها، لأنه استقر الأمر على أن موجب قذف الزوج الزوجة اللعان، أي إن حكم لعان للزوج المضطرب جائز، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْصَّادِقِينَ﴾ (النور:6)، ولكن يصبح اللعان واجباً إن كان هناك ولد والزوج يعلم أنه ليس منه؛ لينفي نسب الولد عن نفسه؛ لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كحرمة نفي من هو منه، ولا يستطيع نفيه إلا إذا لاعن زوجته فوجبت الملاعنة بين الزوجين³.

مسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية اللعان:

من رحمة -الله تعالى- أن شرع اللعان بين الزوجين، لأن الزوج يفترق عن غيره من القاذفين، فالزوج يُستبعد أن يقذف زوجته كاذباً، لما يلحقه بسبب هذا الكذب من العار، وسوء

1 النفراوي: أحمد بن غانم (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد الفيرواني. بدون طبعة. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1415هـ/1995م (50).

2 الخن، مصطفى وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. سورية. دمشق. دار القلم. 1413هـ/1992م (150/4).

3 السرخي: المبسوط (70/7) الشافعي: الأم (135/5) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (7/11) ابن رشد: بداية المجتهد (118/2) الزركشي: محمد بن عبد الله (5772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1423هـ/2002م (517/2).

السمعة، وهو معذور في أن لا يستر حال زوجته، لأن ستره لها إلحاقي للعار به، وهو إسقاط لمروعته وحسن سيرته بين الناس، وإفساد لفراشه، وإلحاقي ولد غيره به، وانصراف قلبها إلى غيره، وصعوبة العيش مع امرأة خائنة. فهو إذن محتاج ليقفزها، للتخلص من العار الذي قد يلحقه بفجورها، ولنفي النسب الفاسد عنه، وأنه يصعب عليه إقامة البينة في الغالب، وهي منكرة لما يدعيه زوجها عليه، فلم يبق أمام الزوج سوى الملاعنة¹.

أما غيره من القاذفين لا يضرهم زنى الأجنبية ولا فجورها، ولا يلحقهم نسب فاسد، وأن الأصل ستر حال المسلمين، لذلك أوجب الله تعالى الحد بالجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت القاذف بثلاثة يشهدون معه.

المسألة الرابعة: كيفية اللعان بين الزوجين:

يكون اللعان بشهادة الزوج أربع شهادات إنه صادق فيما رماها به من الزنى، ثم يؤكدها بدعائه على نفسه باللعنة إن كان كاذباً، ثم تقوم الزوجة وتشهد أربع شهادات إنه كاذب فيما رماها به، ثم يستوقفها القاضي ويدركها بالله تعالى وأن عقابه شديد أليم، فإن أرادت استكمال الشهادات تدعو على نفسها بالخمسة بالغضب² إن كان صادقاً فيما رماها به، ثم يُفرق بينهما إلى الأبد.

1 محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1411هـ / 1991م (2-129). محمود، نجيب: فقه العقوبات (ص: 133) الخ، وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (4/ 150).

2 اختلف العلماء في سبب كون اللعنة للرجال، والغضب للنساء على ثلاثة أقوال:
الأول: إنما تعين اللعن في خامسة الرجل، والغضب في خامسة المرأة، لأن الرجل مبعد لأهله، وهي الزوجة ولولده الذي نفاه باللعان فناسب ذلك، لأن اللعن معناه البعد، والمرأة مغضبة لزوجها، ولأهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب، والتغليظ على الزوجة لأن الزنى منها أقبح. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 464) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (11/ 61).

الثاني: أن المرأة لما كانت معتادة على ذكر اللعن على لسانها، جعل في حقها أمراً آخر هو الغضب. الريبياني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. سوريا. دمشق. المكتب الإسلامي. 1961م (5/ 534).

الثالث: ما ذكره ابن كثير رحمه الله إذا قال بعد ذكر الآية الكريمة: فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتحشم فضيحة أهله ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيط عنه. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (6/ 15).

فإذا تم اللعان بينهما سقط عن الزوج حد القذف إن كان كاذباً وهي صادقة؛ لأن شهادته قائمة مقامه، ويسقط حد الزنى في حقها إن كانت كاذبة وهو صادق¹.

الفرع الثالث: آية اللعان وما فيها نواعٍ أصولية:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُرْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6)، هذه الآية الكريمة المخصصة للعموم آية حد القذف، هي نفسها عامة بكل زوج يرمي زوجه بزنى سواء كانا حرين أو عبدين، أو كان الزوج حراً وزوجته أمة، أو الزوج عبداً وزوجته حرة، أو الزوج مسلماً وزوجته من أهل الكتاب (يهودية أو نصرانية)، وبأي لفظٍ رماها به يدل على أنها زانية، كقول زوج: زنيت أو رأيتك ترني، أو نفي ولده منها كقوله: هذا الولد ليس مني، لما احتوته من لفظي أزواجهم وأنفسهم، فهما جمعان معرفان بالإضافة فيuman جميع الأزواج².

ومعنى الآية الكريمة إن تعسر على الزوج إقامة البينة بالإيتان بأربعة شهادة على أن زوجته فعلت الفاحشة، فله أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل بحضور القاضي أو الإمام، بأن يشهد أربع شهادات بالله بأنه صادق في ما قال وادعى عليها³.

المسألة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

روي أن سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ (النور: 6)، قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا

1 ابن نجم: البحر الرائق (4/122) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (612/2) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (374/3) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (9/177) ابن بليان: محمد بدر الدين (ت: 1083هـ): أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد ناصر العجمي. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1416هـ (ص: 235).

2 السرخيسي: أصول السرخيسي (1/322) ابن العربي: الأحكام (3/352) الشافعي: الرسالة (1/147) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (4/112) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/404).

3 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (3/270).

حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فَلَيُرِئَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرُئُ ظَهْرِيَّ مِنَ الْحَدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه الآيات، فقرأها حتى بلغ^١ ﴿وَلِتُخِسَّهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصَدِيقَينَ﴾ (النور: ٩).

وقيل إن سبب نزول الآية: عويمر العجلاني بعث عاصم يسأل النبي ﷺ عن من وجد رجلاً مع امرأته، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، ثم رجع عاصم إلى عويمر وأخبره الخبر، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأنت بها".^٢

والراجح: أول من وقع له ذلك هلال بن أمية؛ لأن لفظ الحديث يدل على أن الآية نزلت بعد مسأله، وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً.^٣

وليس المهم فيمن نزلت سواء كان هلال بن أمية، أو عويمر العجلاني، أو فيهما معاً، المهم عموم الألفاظ في آية اللعان (أزواجهم، وأنفسهم)؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالدليل على الحكم هو لفظ صاحب الشريعة، دون سؤال السائل؛ فإذا كان لفظه عاماً؛ وجوب حمله على عمومه، كما لو ورد ابتداء، فالاعتبار إذن باللفظ؛ لأن السبب لا يصنع شيئاً، إنما يصنعه اللفظ، ولذلك إذا جاء اللفظ خاصاً حمل على الخصوص، وهذا قول جمهور العلماء خلافاً للمزنبي^٤ وأبي ثور فإنهما زعموا أن خصوص السبب يكون مُختصاً لعموم اللفظ، وهذا غير

١ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: ويبدأ عنها العذاب (رقم: 6/4747). (100).

٢ البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطلاق. باب: من أجاز طلاق الثالث (رقم: 7/5259) مسلم: صحيح مسلم. الطلاق. باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (رقم: 1491/2). (1129).

٣ السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت: ٩١١هـ): *النقول في أسباب النزول*. لبنان. بيروت. دار إحياء العلوم. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 152).

٤ المزنبي: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنبي، المصري، تلميذ الشافعي، عاش ما بين (١٧٥-٢٦٤هـ)، وكان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. الذهبي: *سير أعلام النبلاء* (٤٩٢/١٢).

صحيح؛ لأن أكثر أحكام الشرعية كان لها سبب نزول خاص، ولو قلنا العبرة بخصوص السبب لتعطلت هذه الأحكام، كالظهور، وحد القذف، واللعان¹.

وبناءً على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: فإن لفظ أزواجهم يشمل كل زوجين سواء كانوا حرين أو عدين، أو كان الزوج عبداً والزوجة حرّة، أو الزوج حرّاً والزوجة أمّة، أو الزوج مسلماً والزوجة كتابية².

و عموم اللفظ لا يقتصر على الأزواج زمن نزوله، بل يعم كل الأزواج من نزوله على سيدنا محمد ﷺ إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

المسألة الثانية: العام المخصوص في آية اللعان:

بيّنت فيما سبق أن لفظ أزواجهم من ألفاظ العموم، إلا أن هذا العموم دخله التخصيص للأدلة المخصوصة، لذا تم حصره في بعض أفراده؛ أي في بعض الأزواج، وهذا ما سألينه في هذه المسألة وسأعرض أقوال الأصوليين في مسألة تخصيص لفظ أزواجهم، أي الأفراد التي يشملها العموم، وأيّها خارج منه.

أولاً: الحنفية: حصرّوا اللعان بين الزوجين البالغين العاقلين الحرين إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي أو السلطان، وبذلك أخرجوا من عموم اللفظ الحالات الآتية³:

1 السعْنَاقِي، الحسين بن علي (ت: 711 هـ): الكافي شرح البزودي. تحقيق: سيد محمد قانت. ط. 1. مكتبة الرشد 1422هـ / 2001م (1110/3) الباجي: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: 207) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (2/608) الشافعي: الأم (143/5) أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (3/421) الرازي: المحصول (3/125) الأموري: نهاية الأصول في دراسة الأصول (1755/5) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (185/2) التفتازاني: شرح التلويع على التوضيح (2/109) ابن قدامة: روضة الناظر في جنة المناظر (2/40).

2 غلام قادر، ذكريـا بن غلام قادر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط. 1. السعودية. جدة. دار الحرـاز. 1423هـ / 2002م (93/1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (3/367) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/179) الشيباني: الأصل (5/42-43) ابن الهمام: فتح الـقدـير (4/265) الـدهـان، محمد بن علي (592هـ): تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتـة، ونبـذ مذهبـية نافـعة. تحقيق: د. صالح الخـزمـ. السعودية. الـريـاضـ. مكتـبة الرـشدـ. 1422هـ / 2001م. لا يوجد رقم طبـعة (4/298) الكـرابـيـسيـ، أـسـدـ بنـ مـحمدـ بنـ الـحسـنـ الـحنـفـيـ (تـ: 570هـ): الـفـروـقـ. تـحـقـيقـ: مـحمدـ طـمـومـ. طـ. 1ـ. الـكـويـتـ. وزـارـةـ الـأـوقـافـ الـكـويـتـيةـ. 1402هـ / 1982م (1/225).

1. إذا كان الزوج مسلماً وزوجته كتابيةً سواء كانت يهودية أو نصرانية، فلا لعان بينهما ولا حد على الزوج إذا قذفها، لأن الزوجة الكتابية (غير المسلمة) ليست محسنة، وهو شرط لإقامة حد القذف على الزوج، فإذا سقط حد القذف عن الزوج سقط اللعان بينه وبين زوجته لأن اللعان يلحاً إليه لدرء حد القذف عنه.

2. إذا كان الزوج محدوداً في قذف أو عباداً والزوجة حرّة فلا لعان بينهما، ويكون على الزوج حد القذف مئة جلدة إذا كان حراً، أو خمسين جلدة إن كان عباداً.

وعدم قبول شهادة الزوج المحدود لأن الشرع أبطلها، فصارت كأن القاضي أبطلها، وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة لم يكن من أهل اللعان؛ إذ في اللعان معنى الشهادة¹ لقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ وَلَمَنْ أَصَدِقَنَ﴾ (النور: 6).

1. إذا كان الزوج حراً والزوجة أمّة، أو كلاهما مملوكين (عبدين) فلا حد على الزوج، ولا لعان بينهما، لأن الأمة غير محسنة.

2. إذا قذف الزوج زوجته وقد زنت، أو وطئت وطئاً محراً، أو كانت صغيرة، أو كان الزوج صبياً والزوجة كبيرة، فلا حد على الزوج ولا لعان بينهما.

واستدل الحنفية على ذلك بحديث ضعيف: " لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته"² لا يصلح الاستدلال به، وخصصوا به عموم الآية الكريمة، وهم القائلون لا تخصيص إلا بدليل مساوٍ للعام في القوة، ولذا لا يخصصون المتواتر بخبر الآحاد، فكيف يخصصون عام القرآن الكريم بحديث ضعيف؟ وبذلك خالفوا أصلهم في تخصيص العام.

ولعل معتمد الحنفية الأساس في هذا القول: اشتراطهم أهلية الشهادة في الزوج والزوجة المتلاعنين، لأن الله تعالى سماه شهادة بقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: 6)،

1 السرخسي: أصول السرخسي (2/166) الكراibiسي: الفروق (1/225).

2 البيهقي: معرفة السنن والآثار (رقم: 15038/11/126) قال البيهقي عنه: سنه فيه راوي مجهول، وراوٍ معروف بالغلط.

ولأنه لو لم تكن شهادة لما افقرت إلى لفظها، فلما افقرت إلى لفظها، دل على أنه شهادة، وهؤلاء لا تصح شهادتهم فلا يصح لعانهم¹.

ثانياً: المالكية: حصروا عموم لفظ أزواجهم بكل من جاز طلاقه وظهوره، وبذلك يكون اللعان بين كل الزوجين، سواء كانا حرين مسلمين، أو مملوكيين، أو كان الزوج عبداً والزوجة حرّة، إلا أن المالكية قالوا في المسلم تحته كتابية، والزوج الحر تحته أمّة لا لعان بينهما، إلا إذا كان بينهما ولد، فإن كان هناك ولد يلاعن لمكانة الولد².

ثالثاً: الشافعية والحنبلية وابن حزم، ومن التابعين سعيد بن المسيب³ وسليمان بن يسار⁴ وعبد الله بن يزيد بن هرمز⁵ قال جميعهم: يكون اللعان بين كل زوجين سواء كانا حرين مسلمين، أو مملوكيين، أو حراً تحته أمّة، أو عبداً زوجته حرّة، أو مسلماً تحته كتابية، أو ذميين احتكاماً لشرعنا، متمسكين بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرَبِيعُ شَهَدَاتِ إِلَلَهٍ إِنَّهُ وَلِمَنِ الْصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6)، ولا دليل مخصوص يخرج أحد هذه الأفراد فتبقي على عمومها⁶.

وجاز لعان مردود الشهادة، لأنّه بحاجة إلى القذف، يحتاج إلى تحقيقه باللعان فكان له اللعان كما لو كان من أهل الشهادة، لأن اللعان لو كان شهادة لما صح منه لأن أحداً لا يشهد

1 السرخسي: المبسوط (73/7).

2 مالك: الموطأ (254-352/2) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 609) ابن العربي: الأحكام (353/3).

3 سعيد بن المسيب: ابن أبي وهب بن عمرو بن عاذن بن عمران المخزومي القرشي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. توفي سنة أربع وتسعين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 217-218).

4 سليمان بن يسار: عالم المدينة وفقها ومتقبلاً، مولى أم المؤمنين ميمونة الھلالية، كان تابعياً، ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، توفي سنة سبع وستين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 444-446).
5 عبدالله بن يزيد: أبو بكر عبدالله بن يزيد بن هرمز الأصم، وقيل يزيد بن عبد الله، فقيه المدينة، كان زاهداً عابداً، جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، قلما روى الحديث. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (6/ 379).

6 الشافعي: الأم (5/ 304) الشافعي: الرسالة (ص: 148) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ): المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط 1. السعودية. الرياض. مكتبة المعارض: 1405هـ/ 1985م (193/2) المرداوي: التحبير شرح التحرير (6/ 2684) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ): مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح. الهند. الدار العلمية. لا يوجد سنة نشر ورقم الطبعة (1/ 349) ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (370/3).

لنفسه ولما صح من الفاسق ولما افتقر إلى تكرار اللفظ ولم يكن للنساء مدخل فيه، ولما ثبت هذا دل على أنه ليس بشهادة¹.

الراجح: اللعان يكون بين كل زوجين كان بينهما عقد صحيح، سواء كان الزوجان مسلمين حرين، أو مملوكيين، أو كان الزوج حرًا والزوجة أمّة، أو الزوج عبداً والزوجة حرّة، باستثناء الزوج المسلم والزوجة الكتابية فإنهما لا لعان بينهما إلا لنفي الولد.

¹ أبو يعلى: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2) / 193
126

الفصل الثالث

العام المخصوص في آيات غض البصر والحجاب والاستذان

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: العام المخصوص في الجزء المتحدث عن غض البصر وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين.

المبحث الثاني: العام المخصوص في الجزء المتحدث عن الحجاب في الآية الكريمة.

المبحث الثالث: العام المخصوص في آية الاستذان.

المبحث الأول

العام المخصوص في الجزء المتحدث عن غض البصر، وحفظ الفرج في الآيتين الكريمتين

جاءت سورة النور بجملة من الأحكام الشرعية؛ لإصلاح المجتمع والفرد، ولتحدد من وقوع جريمة الزنى والقذف في المجتمع، والتي رتبت على وقعهما حدين من الحدود، فأمرت بعض البصر، فقال الله تعالى ﴿فُلِّمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْسَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: 30-31)، وسأتناول غض البصر ومخصصاته في ثلاثة مطالب، ومحثثة من خلالها عن تعريف غض البصر، والحكمة من مشروعيته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر، أما في المطلب الثالث فستحدث عن الأفراد المخصوصة من عموم الأمر بغض البصر.

وبعدما أمر الله عز وجل بغض البصر أمر بحفظ الفرج، لأن البصر منفذ إلى القلب، وغضه أصل في حفظ الفرج، إلا أن الله تعالى أتبع الآية الكريمة بآية كريمة أخرى تحض على الزواج، فقال تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: 32)، فتبيّن أن حفظ الفرج عن ما حرم الله تعالى، وأن الزواج الشرعي مما أباح الفروج فيه، وهذا ما سأتناوله في المطلب الرابع: تخصيص حفظ الفرج بالزواج الشرعي، وملك اليمين للرجال، إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف غض البصر، والحكمة من غض البصر وثمراته:

الفرع الأول : تعريف غض البصر لغةً واصطلاحاً:

غض البصر لغةً: وغض طرفه وبصره يغضبه غضاً وغضاضاً، غض الطرف أي كف البصر وخفضه ، وقيل كسر البصر وعدم فتح العين¹.

1 ابن المنظور: لسان العرب. باب: الضاد. فصل الغين. مادة: غض (7/196).

غضّ البصر اصطلاحاً: كف البصر وخفضه عما حرم الله تعالى. أي: لا ينظر المسلم ببصره إلا لما أبیح له، وإذا وقع بصره من دون قصدٍ على شيء محرم، كعورة امرأة، فالواجب عليه صرفه فوراً، فلا يجوز له أن يسترسل ويتمادي في النظر¹.

المسألة الثانية : الحكمة من غض البصر وثمراته:

لما كان النظر من أهم المنافذ إلى القلب، وكان إطلاقه بغير قيد ولا ضابط قد يوقع الهوى في قلب صاحبه، و يجعله يقع في شرك الفواحش والفتنة، فقد أمر الله بغض البصر حتى يأمن العبد عواقب السوء، وببدأ الله تعالى بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأن غض البصر أصل حفظ الفرج، فكل الحوادث مبدئها من النظر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَضُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)، وإطلاق البصر رائد الشهوة ورسولها، مورد صاحبه المهمات².

ومن حكم غض البصر وثمراته:

1. غض البصر امثال لأمر الله تعالى، هو غاية السعادة للعبد في دنياه وآخرته، وسبب لدخول الجنة، ونيل رضى الله تعالى، ومخالفة أمره سبحانه سبب شقاوة العبد وتعاسته في دنياه وآخرته³.

2. غض البصر، وحفظ الفرج أزكي للنفس، وترك الفواحش من زكاة النفوس، و Zakat al-nafos، وتتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش، والظلم، والشرك، والكذب، والتحسر، والألم، وغير ذلك⁴.

1 ابن الهمام: فتح القدير (39 / 10) الحمود، سامي بن خالد: تكرييم النظر بغض البصر. 1421هـ.

2 القرطي: الجامع لأحكام القرآن (200 / 21) الحمود، سامي بن خالد: تكرييم النظر بغض البصر. 1421هـ.

3 ابن قيم: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي (ص: 125).

4 ابن تيمية: الفتاوی الكبرى (5 / 186).

3. وبغض البصر يسُد العبد عن نفسه باباً من أبواب جهنم، فإن النظر بباب الشهوة الحاملة على موقعة الفعل الذي حرمه الله تعالى كاللمس والتقبيل، وقد ينتهي النظر إلى الوقوع في الزنى، فمتى غض بصره سلم من الواقع في هذه المحظورات.

4. يورث القلب نوراً، وإشراقاً، وتنزقاً لحلاوة الإيمان يظهر ذلك في الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه، ويورثه أيضاً سروراً وانشراحًا أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر، فلذة العفة أعظم من لذة الذنب.¹.

5. يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استثار ظهرت فيه حقائق المعلومات، ومن أرسل بصره تکدر عليه قلبه وأظلم.²

6. يقوي العقل ويزيده ويتنته، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطبيشه وعدم ملاحظته للعواقب.³

7. يخلص القلب من ذكر الشهوة ورقدة العفة، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار والآخرة، ويقع في سكرة العشق.⁴

8. ونظر المؤمن في محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادة تبلغه لذتها.⁵

1 ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزي(ت:751هـ): *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*. تحقيق: محمد حامد الفقي. السعودية. الرياض. دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (1 / 47).

2 الحمود،: تكريم النظر بغض البصر. 1421هـ. 2018/4/1 . <https://www.saaid.net/rasael/76.htm>.

3 غض البصر. 2008. <http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=145391> (2018/4/2).

4 ابن قيم: *الجواب الكافي* لمن سأله عن الدواء الشافى (ص: 125) عمایرة، هيثم: غض البصر. 2017 .2018/4/2. http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9

5 المتقى الهندي: علي بن حسام الدين الشاذلي (ت: 975هـ) : *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. تحقيق: بكري حيانى، وصفوة السقا. ط.5. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1401هـ/1981م (329 / 5).

المطلب الثاني: الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر:

أمر الله عز وجل بغض البصر، فقال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: 30)، وهذا الأمر عام لجميع المؤمنين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، دل على العموم لفظ (كل) مذوق، وتقدير الكلام : قل لكل المؤمنين (الجميع المؤمنين) ولكنه مفهوم ضمناً، ثم خص الإناث¹ بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: 31)، وذلك للتاكيد على غض البصر وحفظ الفرج بحقهن، وهنا الأمر بغض البصر وحفظ الفرج عام لأن لفظ (من أبصارهم، من أبصارهن) جمع معرف بالإضافة²، فيشمل غض البصر كل ما يمكن أن يقع البصر عليه، سواء كان البصر يقع على مباح أو محرم، إلا أن هذا اللفظ مخصوص عقلاً وشرعاً، فمثلاً كيف نؤمر بتلاوة القرآن ونحن مأمورون بغض البصر؟ أو كيف يأمرنا الله تعالى بالنظر إلى الأبل للتفكير بخلقه سبحانه بقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَبْلِ كَيْفَ حُلِقَتْ﴾ (الغاشية: 17)؟ إذن ليس كل ما يقع عليه البصر مأمورون بغض البصر عنه، إنما البصر المأمورون بغضه مختص بالذكور والإناث، إلا أنه خص منه بعض الأفراد بأدلة شرعية.

وهذه احتمالات النظر المتبادلة بين الرجل والمرأة، فقد يقع بصر الرجل على رجلٍ، أو يقع بصره على امرأة قد تكون أجنبية، أو محرمة عليه، وقد يكون النظر مع الشهوة أو بغیرها، وقد تكون المرأة ساترة نفسها عند النظر إليها، أو غير ساترة، وقد يكون هذا النظر فجأةً أو قصدًا، قد يكون النظر لحاجة أو لغير حاجة، وكذلك قد يقع بصر المرأة على المرأة، أو تنظر إلى رجلٍ مُحرِّم أو غير مُحرِّم، بشهوة أو بغیرها، فجأةً أو قصدًا، وقد يكون النظر إلى صورة أو إلى حقيقة، وقد يكون النظر إلى الصغار، وقد يكون إلى الكبار، ولكن ليست جميعاً داخلةً في عموم اللفظ، فقد خصّت أدلة شرعية بعض الاحتمالات. وفي هذا المطلب سأقتصر على الأفراد الداخلة في عموم اللفظ، وسأتحدث في المطلب الثالث عن الأفراد الخارجة منه إن شاء الله تعالى.

1 الفقطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (205/12).

2 البزدوي: أصول البزدوي (ص 67) السرخسي: أصول السرخسي (330/1) ابن العربي: الأحكام (381/3) القرافي: الفروق (70/2) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (256/4) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (404/2).

الأفراد الداخلة في عموم الأمر بغض البصر، ويحرم النظر فيها، أربع حالات:

الحالة الأولى: نظر الرجال إلى الأجنبيات، أو نظر المرأة إلى الأجنبي، إن كان نظرهما عن تعمدٍ وقصدٍ، دون حاجة؛ لأنَّه ليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج¹، وما المقصودان في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرَهُمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ إِيمَانًا يَصْنَعُونَ ۚ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: 30-31).

لأنها مخصوصة بسؤال جرير عبد الله البجلي رض للنبي صل: "سألت رسول الله صل عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرِي². وحمل نظر أم المؤمنين عائشة رض في قوله: "لقد رأيت رسول الله صل يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صل يسترنى بردائِه، أنظر إلى صل لعبهم".

إنها لم تنظر إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن ما وفع بلا قصد صرفته في الحال، وكانت في مأمن من الفتنة فقد كان النبي صل يسترها فلا يرونها³.

وذهب الحنفية في قول لهم إلى كراهة نظر المرأة إلى الرجال، إن كان النظر دون شهوة وأمنت الفتنة⁵، واستدلوا بقول النبي صل لفاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك، فانتقل فاذبهي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"⁶. والرد: هذا الحديث ليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكتها في بيت أم شريك -رضي الله عنها-؛ لقول النبي صل: "ذلك

1 القิرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت: 386): متن الرسالة. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 150).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: النظر فجأة (رقم: 2159 / 3).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: المسجد بباب: أصحاب الحراب في المسجد (رقم: 1/454 / 98) مسلم: صحيح مسلم كتاب: صلاة العيددين. باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (رقم: 2/892 / 608) واللفظ للبخاري.

4 الشاطبي: المواقفات (362/1) الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (311/1) السندي: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (3/110).

5 العبادي، أبو بكر بن علي(480هـ): الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. ط1. المطبعة الخيرية. 1322هـ (285 / 2).

6 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (2/1115).

امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حلت فاذنني¹، وكان هذا الفعل للضرورة لأن زوجها طلقها ثلاثة، وبهذا يعلم أن اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه هو أخف الضررين².

والراجح: أن المرأة مأمورة بغض البصر كالرجل، لأن تكرار النظر يولد الشهوة، ويحرّم عليها النظر تعمداً دون حاجة، وأما النظر دون قصدٍ، أو لحاجةٍ فليس محرّم، شرط زيف البصر عند وقوعه على مُحرّم فوراً، لقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: "سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري³".

الحالة الثانية: النظر بشهوة: ويشمل النظر بشهوة إلى المحارم⁴ والصغار، سواء كان نظر الرجل إلى الإناث المحرمات عليه، أو إلى الصغيرات سواء كان محارم أو أجنبيات، وكذلك يحرّم نظر المرأة إلى المُحرّم، أو الصغير، أو امرأة بشهوة⁵.

الحالة الثالثة: النظر إلى العورات⁶، والعورة: هي ما حرم الله تعالى كشفه من الجسم، والنظر إليه، وأمر بستره.

ويختلف حدّها باختلاف الجنس، وباختلاف العمر، كما تختلف عورة المرأة أمام الرجال المحارم وغير المحارم⁷، وحدود عورة الرجل على الرجل، والمرأة على المرأة ما بين السرة إلى

1 مسلم. صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (رقم: 1114 / 2/1480).

2 تعلييل اعتداد فاطمة بنت قيس في بيت بن أم مكتوم. تاريخ الدخول: 2018/11/24م.
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=72743>

3 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: النظر فجأة (رقم: 3/2159 / 1699).

4 المحارم من لا يجوز له مناكمتهن على التأييد بحسب أو سبب مثل الرضاع والمصاهرة. العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوبي (2/285).

5 السرخي: المبسوط (160/10) ابن الهمام: فتح القدير (10/31) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع. السعودية (11/7) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (1/288).

6 العورات: مفرد عورة، وهي السوأة من الرجل والمرأة، وأصلها من العار، لأنّه يلحق بظهورها عار، أي مذمّة، ولذلك سميت المرأة عورة، وهي مشتقة من العور: وهو خلو العين من النظر، ومنها الأعور. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة: عَرَ (13/161).

7 توميات، عبد الحليم: أحكام النظر تعريف العورة وتحريم إظهارها. 1431هـ / 2001م.

8 توميات، عبد الحليم: أحكام النظر تعريف العورة وتحريم إظهارها. 1431هـ / 2001م
<http://www.nebrasselhaq.com/item/89> تاريخ الدخول: 2018/4/5

الركبة، ويحرم النظر إلى العورة سواء كان النظر بشهوة أو بغير شهوة، كما يحرم كشفها، أو إظهارها¹.

ومن الأدلة على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ما رُوي عن رسول الله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"²، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وتبيه النبي ﷺ على حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل، دلالة على حرمة النظر إلى عورة المرأة، لأن التحريم من باب أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج³، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أقوال: القول الأول: مكروه، وكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام⁴، وهو قول الشافعية والحنبلية، والقول الثاني أنه حرام عليهما، وهو قول ثانٍ للشافعية⁵ واستدلوا بحديث عائشة أم المؤمنين: "ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط، أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط"⁶، والثالث: يجوز نظر الزوج والسيد إلى أمته التي تحل له؛ لأنه يباح له وطئها والاستمتاع بها وهو فوق النظر، والراجح يكره النظر دون حاجة⁷ واستدلوا بقول النبي ﷺ: "... احفظ عورتك إلا

1 الجندي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/4) البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1، لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م (237/5) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (2/82) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (129/1).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الحيض. باب: الاعتناء بحفظ العورة (رقم: 340/1).

3 النووي: شرح النووي على مسلم (4/30).

4 ابن مفلح: المبدع شرح المقفع (11/7).

5 الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/36).

6 ابن حنبل: مسنـد أـحمد (40/402) ابن ماجـه: سـنـنـ ابنـ مـاجـهـ. كتابـ: النـكـاحـ. بـابـ: التـسـتـرـ عـنـ الجـمـاعـ (رـقـمـ: 619/1) إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ لـإـبـهـامـ الرـاوـيـ عـنـ عـائـشـةـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ: أـهـوـ مـوـلـىـ لـعـائـشـةـ، أـوـ مـوـلـةـ لـعـائـشـةـ، كـمـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ. وـهـذـاـ مـاـ رـجـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـدـيـثـ سـنـنـ بـنـ مـاجـهـ (619/1).

7 العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (2/285) الجندي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/4) ابن العربي: الأحكام (1/129).

من زوجتك أو ما ملكت يمينك...¹. والراجح: جواز الرؤية، لكن تركها أفضل.

حكم نظر أحد الزوجين إلى الآخر حال وفاة أحدهما:

من المسائل التي خرجت على غض البصر مسألة نظر أحد الزوجين إلى الآخر حال

وفاته، وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: للمرأة أن تنظر إلى زوجها وتغسله، وكذلك يجوز للرجل أن ينظر إلى زوجته ويغسلها؛ لأن حقوق النكاح لا تقطع بالموت بدليل التوارث، وهذا قول الجمهور²، واستدلوا بقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: "لو استقبلت من أمرى ما استبرث ما غسله إلا نساوه"³، "وما ضرك لو مت قبل فسلتك وكفتلك وصلتك عليك ودفنتك"⁴، شريطة تغطية ما بين السرة والركبة عند النظر والغسل.

القول الثاني: أجاز الحنفية للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى، بخلاف الزوج المتوفى عنه زوجته فلا يجوز له النظر إليها، ولا تغسلها، لانتهاء ملك النكاح، فصار الزوج أجنبياً عنها، فالموت كالطلاق بإنها العلاقة الزوجية عندهم، ولدليل انتهائهما جواز نكاح الزوج أخت زوجته المتوفى وعمتها

1 الترمذى: سنن الترمذى. كتاب: الآداب. باب: ما جاء في حفظ العورة (رقم: 407 / 4/2794) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الحمام. باب: النهي عن التعري (رقم: 134/6/4017) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: النكاح. باب: التستر عند الجماع (رقم: 619/1/1920) حديث حسن، لأن بهز بن حكيم وأبيه من رجال الحديث الحسن، فقد وصفا بوصف صدوق ولا يأس به، وهذا الذي رجحه الألبانى رحمة الله تعالى فى سنن أبي داود (134/6) ابن حجر، أحمد بن علي (528هـ) تهذيب التهذيب. ط 1. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1404هـ/1984م (437/1).

2 ابن رشد: بداية المجتهد (1/228) السينكى: أنسى المطالب فى شرح روض الطالب (1/302) الزركشى: شرح الزركشى على مختصر الخرقى (327/1).

3 أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الجنائز. باب: ستر الميت عند غسله (رقم: 60 / 5/3141) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: الجنائز. باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (رقم: 448 / 2/1464) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المدنى المطلاع مولاهم - وقد صرخ بالتحذيق فانتقد شبهة تدليسه، وهذا ما رجحه الألبانى فى سنن أبي داود (3/196).

4 الدارمى: سنن الدارمى. باب: وفاة النبي ﷺ (رقم: 218 / 1/81) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته (رقم: 449 / 2/1465) النسائي: السنن الكبرى. كتاب: وفاة النبي ﷺ. باب: علة النبي صلى عليه وسلم (رقم: 381 / 6/7042) البيهقى: السنن الكبرى. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت (رقم: 3/6659) ابن إسحاق مدلس، ولكنه صرخ بالتحذيق فى رواية البيهقى فانتقد شبهة التدليس. حسين سليم أسد: تعليق على سنن الدارمى (1/218) وحسنه الإمام الألبانى فى سنن ابن ماجه (449/2) حديث حسن.

وخلالها، وأجازوا للمرأة النظر إلى زوجها المتوفاة؛ لأنها لا زالت في عدتها، ويبقى ملك الزوج لها إلى انقضاء عدتها¹.

الحالة الرابعة: النظر إلى الصور الفتوغرافية، أو من خلال شاشة التلفزة حرام إن كان الناظر ينظر بشهوة، وتأمل لمحاسن المنظور، سواء كان الناظر ذكراً أو أنثى، أو كان صاحب الصورة لا يستر عورته، والحرمة أكد في النظر إلى الصور الخليعة المخلة بالأدب سواء كانت الصور معروضة عبر شاشات التلفزة أو موقع الانترنت؛ لأن رؤية الصورة وإن لم تكن عين المرئي إلا أنها يتربّ عليها مفاسدة وإثارة الغرائز ما يتربّ على الرؤية مباشرة².

المطلب الثالث: الأفراد المخصوصة من عموم الأمر بغض البصر:

هناك حالات خصت من عموم الأمر بغض البصر، وجاز النظر فيها لحاجة أو دليل

شرعى:

1. جاز النظر بين المحارم (كالأب، والابن، والأخ، والأعمام، الأخوال، وابن الأخ وابن الأخ، وابن الابن وابن البت، وأبى الزوج وابنه، وغيرهم من المحرمين حرمةً أبديةً سواء كان التحرير بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة) شرط أن يكون نظر دون شهوة، وفي ثياب ساترة غير مبذلة أو ضيقة، يظهر منها ما يظهر في حالة المهنة، ولا يجوز النظر إلى ما بين السرة والركبتين، ولم تقتضي المحرمية إباحة النظر إلى ما بينهما لمزيد تغليظ من الشرع في سترها، ولذلك سوّي في منعه بين الذكر والأنثى³.

1 البزدوي: أصول البزدوي (ص:337) الكاساني: بدائع الصنائع (304/1).

2 الإسلام وبب. فتوى. (رقم: 1256) تاريخ الدخول: 3/3/2018م.

3 ابن الكمال: فتح القيدير(10/33) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1135) الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت: 428هـ): الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. لبنان. بيروت. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 535) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (2/170) السميري، رياض محمد: آداب الاستئذان من خلال سورة النور. السعودية. مجلة البحوث الإسلامية (100/158).

وقد يتعدى النظر حدّ الجواز إلى الوجوب كالنظر إلى الأبوين، فالنظر إليهما من أبنائهما وبناتهما نوع من أنواع البر والإحسان الذي يسعد قلبهما، وغيرهم من ذوي الأرحام التي تكون صلة واجبة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُؤْلِيمُونَ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: 22)، فمقتضى الصلة لابد من النظر إليهم، وتبسم في وجههم.¹

2. وجاز النظر إلى الصغير والصغيرة إن كان لا يشتهي مثهما، فلا بأس بالنظر إليهما أو مسّهما؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمسّ معنى خوف الفتنة، واختلف في من كان في حد الشهوة ولم يبلغ بعد، فأجاز الحنفية² بالنظر إليه سواء كان ذكراً أو أنثى، خلافاً للمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵.

3. التطيب والمداواة: فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة. ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة لأنّه موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان، وقد يكون النظر واجباً إن تعين على الطبيب معالجة المرأة ولم يكن غيره قادرًا على ذلك.⁶

4. النظر إلى المخطوبة لأجل النكاح: فيجوز النظر إلى وجهها وكفيها ولا يجوز النظر إلى سواهما، ودليل التخصيص في ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما أراد خطبة امرأة: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".⁷

1 تخصيص المحارم في النظر وإبداء الزينة لهم مفصل في المطلب الثالث الفرع الثاني من نفس المبحث.

2 ابن الكمال: فتح القدير(10/33).

3 ابن رشد: بداية المجتهد (228/1).

4 الأنباري: أنسى المطالب في شرح روض المطالب (302/1).

5 ابن قدامة: المغني (2/339).

6 ابن الكمال: فتح القدير(10/33) ابن رشد: بداية المجتهد (1/228) الشيرازي: المذهب (2/34) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حبّن (3/3) ابن رشد: بداية المجتهد (1/228) السينكي: أنسى المطالب في شرح روض المطالب (1/302) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (327/1).

7 الترمذى: سنن الترمذى. كتاب: الزواج. باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (رقم: 388 / 2/1087) النسائي: سنن النسائي. كتاب الزواج. باب. إباحة النظر قبل التزويج (رقم: 69/6/3235) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب. الزواج. باب: النظر إلى المرأة إذا أدنى أن ينتحلها (رقم: 18/3/68) الدارمى: سنن الدارمى. كتاب: الزواج. باب: الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة (رقم: 2/2218/1389) حنبل: المسند. مسند المغيرة بن شعبة (رقم: 66/3/18138) ومدار الحديث على بكر بن عبد الله الممنزى مختلف في سماعه عن المغيرة بن شعبة، وسمعه عنه هو ما رجحه الدارقطنى. الدارقطنى، علي بن عمر (ت: 385هـ): العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق وتأريخ: محفوظ الرحمن زين الله السلفى. ط1 السعودية. الرياض. دار طيبة. 1405هـ/1985م (138/7).

وهذه إباحة بعد الحظر تحريم النظر إلى الأحنبيات تحمل على الاستحباب¹، وجاز النظر إلى وجه المخطوبة لحصول الألفة وإدامة العشرة والمودة بين الزوجين².

5. النظر للضرورة كالشهادة أو المعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، إن كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها، كنظر القاضي لمعرفة الشهود³.

6. يجوز النظر لمن اشتري جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة -أي لا يجوز النظر ما بين السرة والركبة- منها للحاجة إلى معرفتها⁴.

7. يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته⁵.

المطلب الرابع : تخصيص حفظ الفرج بالزوج الشرعي، وملك اليمين للرجال:

أمر الله عز وجل بحفظ الفرج عقب الأمر بغض البصر؛ لأن حفظ البصر أصل في حفظ الفرج، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلّٰهٗ مَنِ اتَّخَذَ هُنَّا يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكٌ لَّهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)، و(فروجهم، فروجهن) لفظ عام؛ لأنه جمع مضاد فأفاد وجوب حفظ الرجل فرجه عن أي امرأة، وكذلك على المرأة وجوب حفظ فرجها عن أي رجل، فلو لم يرد غيرهما لحرم النكاح جملة والوطء البنت⁶، إلا أن الله تعالى خص الآيات بقوله ﴿وَانِكُحُوا﴾

1 السرخي: المبسوط (10/155) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (2/46) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (2/551) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على شرح الجوامع (1/477) الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (12/37) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق. السعودية. مكة المكرمة. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز. لا يوجد رقم طبعة ولا سنة نشر (2/1726) ابن عسکر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 58).

2 الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية. ط١. السعودية، الرياض. مكتبة العبيكان. 1421هـ/2001م (ص: 21).

3 القيرواني: متن الرسالة (ص: 150) الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (12/36) ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/110) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/354).

4 الشيرازي: المذهب (2/34) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حبلي (3/3).

5 ابن قدامة: المغني (2/339).

6 ابن حزم: الإحکام (3/394).

الْأَيَّتِيَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ》(النور:32)، فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج لو لم يرد غيره لوجب الأخذ بالتحريم، بل إن النص يحضر على النكاح الشرعي، لأن النكاح الشرعي الذي أمر الله تعالى به عباده يحفظهم من الوقوع في الزنى الذي هو من أفحى الكبار، وهو أغض للبصر، فقال النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"¹، فالزواج يحسن الفرج من الوقوع في الحرام والزنى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِذَا هُمْ عَبْرُ مَأْوِيمَنَ﴾(المعارج:29-30)، فصح يقيناً أن الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم الله سبحانه وتعالى.

فتبيين أن المقصود بأمر بحفظ الفروج هو العفة وهو اجتناب ما نهي الله عنه، ووجوب ستره عن الأ بصار، وحفظه عن الوطء الحرام²، وأنه لا يحل استباحة فرج إلا بالزواج أو ملك يمين، "والزواج": هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما³. وحكمه في حالة الاعتدال لمن قدر على تكليفه ولم يخف على نفسه الزنى مندوب عند جمهور العلماء، وأوجهه الظاهرية، أما إن خاف على نفسه الفجور وقدر عليه أصبح الزواج في حقه واجباً، وأما من لم يخف على نفسه الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه فهو مباح، وقد يكون الزواج حراماً أن تيقن ظلم الزوجة، أو أدى إلى الوقوع في الحرام⁴.

ملك اليمين: أباح الله عز وجل للرجال لمن ملك أمةً أن يطأها شريطة أن تحل له شرعاً، فإذا زوج الرجل أمه، أو كانت محرمة عليه بالرضاع أو النسب أو المصاهرة فلا يجوز له وطأها، وهذا

1 في صحيحه مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الزواج. باب: استحباب النكاح لمن ثافت نفسه (رقم: 1011/2/1400) وأخرجه البخاري في صحيح دون لفظ "... فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج...". البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الزواج. باب: يا معشر الشباب (رقم: 5060/7).
2 ابن العربي: الأحكام (3/378).

3 السوطاوي، محمود: فقه أحوال شخصية 1 .. ط 1. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1998 (ص: 52)
4 الكاساني: بدائع الصنائع (3/127) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 130) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعی (9/32)
المرداوي: الإنفاق (7/8)

حكم خاص بالرجال، أما المرأة فلا يحل أن يطأها من تملكه إجماعاً، لأنها غير دخلة في حكم الآية الكريمة التي أباحت الإنماء.¹

1 السرخسي: المبسوط (319/2) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (970هـ): الأشباء والنظائر. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1400هـ/1980م (335/1) القرافي: الفروق (232/3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (97/12) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (236/3) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (157/1) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ): القواعد في الفقه الإسلامي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر. مكتبة الكليات الأزهرية. 1391هـ/1971م (ص: 289) ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (393/3)

المبحث الثاني

العام المخصوص في الجزء المتحدث عن الحجاب وإبداء الزينة في الآية الكريمة

بعد أن أمر الله عز وجل بغض البصر أمر النساء بالحجاب، وإخفاء الزينة إلا الظاهر منها أمام الناظرين، بالاستثناء ما خصصهم الله سبحانه وتعالى من زوج ومحارم ونساء وأطفال في باقي الآية الكريمة مخافة الافتتان بهن، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، وما هذه الأوامر كلها إلا للمحافظة على كرامة المرأة المسلمة، وحماية لها من الوقوع في الرذيلة والفساد، ودلالة على عفتها واحتشامها.

ولفظ (زينتهن) عام لأنه مفرد معرف بالإضافة، كما أن لفظ في سياق النهي، فأفاد عموم زينة المرأة لا يجوز لها إبداؤها، إلا الوجه والكتفين على قول الجمهور، إلا أن الآية الكريمة خص منها بالاستثناء (الدليل المتصل غير المستقل) اثنا عشر فرداً، ثم خص منها بدليل المستقل القواعد من النساء، وأصبحت الآية الكريمة من العام المخصوص.

المطلب الأول: حكم زينة المرأة وحجابها وشروطه، وحكمة مشروعيته:

الفرع الأول : تعريف الزينة والحجاب لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى : تعريف الزينة لغة واصطلاحاً:

الزينة لغة: من الفعل زين، بالكسر وهو ما يتزين به، والزينة: اسم جامع لكل شيءٍ يُتزين به باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول به، وهي أيضاً: تحسين الشيء بغيره من لبسه أو حلية أو هيئة¹.

¹ ابن منظور: لسان العرب. باب: النون. فصل: الزي. مادة: زين (13/202) الزيدي: تاج العروس. مادة: زين (18/143).

الزينة اصطلاحاً: كل ما يُتَّحِّل به الإنسان مما يكسيه جمالاً، سواء كانت الزينة ثياباً، أو كحلاً، أو حلياً، أو خضاباً، أو طيباً.¹

وهي كل ما يتزين به الإنسان من مليوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها.²

المسألة الثانية: تعريف الحجاب لغةً واصطلاحاً

الحِجَابُ لغةً: حَبَ الشَّيْءَ يَحْبُبُهُ حَبْباً وَجَابَاً: حَبَبَ، الحِجَابُ: السِّتَّارُ³.

الحِجَابُ اصطلاحاً: هو كل ما تستر به المرأة المسلمة جسدها عدا الوجه والكفين عند الجمهور⁴، ما يستر الجسد كله بما فيه الوجه والكفين عند الحنبليه⁵.

الفرع الثاني : حُكْم حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَزِينَتِهَا:

أجمع علماء الأمة على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة البالغة، لقول الله تعالى:
﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيُضَرِّنَنَّ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾(النور:31)، فلظف زينتهن مفرد مضاف إلى ضمير جمع النسوة (هنّ)، فأفاد عموم زينة المرأة، وواجب عليها إخفاؤها، وعدم إبداء شيء منها⁶، ثم أكد الله عز وجل الحكم بفعل مضارع (وليضرن) مجزوم بلام الأمر؛ ليقين وجوب تعطية المرأة رأسها وجبيها (منطقة النحر والصدر)⁷ بخمارها⁸ فلا يرى منها شيء،

1 عبد العزيز، عمرو: اللباس والزينة في الشيعة الإسلامية. ط.1. لبنان. بيروت. دار الفرقان. 1403هـ/1983م (ص:12).

2 مفهوم الزينة وأهميتها. (2018/5/20).<http://wahjalsabah.blogspot.com/2015/10/blog-post1.html>

3 ابن منظور: لسان العرب. باب: الباء. فصل: الحاء. مادة: حَبَبَ (1/ 298) .

4 السعدي، علي بن الحسين(461هـ): النتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي. الأردن. عمان. دار الفرقان. 1404هـ/1984م (1/ 60) العبدري: التاج والأكيل لمختصر خليل(498/1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (9/ 34).

5 المرداوي: الإنفاق (1/ 319).

6 ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي (ص:366) القرافي: شرح تنقية الفصول (ص: 181) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (219/2) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (505/2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير(3/ 136) السيناني، حسن بن عمر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواب. ط.1. تونس، مطبعة النهضة. 1928م (94/2).

7 القرطي: الجامع لأحكام القرآن (205/12) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/288).

8 الخمار: غطاء الرأس على الصدر. الصابوني: صفوۃ التفاسیر (336/2).

وخصّ الله تعالى الحبيب بالذكر؛ لأنّه مواضع إبداء الزينة غالباً، وكان من عادة بعض نساء الجاهلية إبداؤه (إظهاره)، فجاءت الآية الكريمة مؤكدة على وجوب تغطيتها، وليس هنا قرينة تصرف تغطية المرأة نفسها من الوجوب إلى الندب¹.

فعلماء الأمة متتفقون على وجوب تغطية المرأة جميع جسدها، عدا الوجه والكفين²، والقدمين عند أبي حنيفة³، فقد اختلفوا فيهما على قولين:

القول الأول: ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنبلية إلى أن الوجه والكفين ليسا عورة وهو قول لكل من سعيد بن جبير⁴ والضحاك⁵ والأوزاعي⁶، ويجوز للمرأة كشفهما أمام الأجنبي، لكن لا يجوز للأجنبي النظر إليها⁷.

الأدلة:

الدليل الأول: ما ورد موقوفاً على عائشة بنت أبي بكرٍ، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - تفسير الزينة الظاهر في قول الله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31).

1 البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (176/1) ابن أمير: التقرير والتحرير في علم الأصول (62/2) الجويني: البرهان في أصول الفقه (73/1) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحسول (720/2) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (398/1).

2 السعدي: النتف في الفتاوى (1/ 60) العبدري: الناج والأكليل لمختصر الخليل (498/1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (9/ 34) المرداوي: الإنصاف (1/ 319) الزحيلي: الفقه الإسلامي وادله (26/5) الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (85/7) منظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. 1406 هـ (ص: 27).

3 السعدي: النتف في الفتاوى (1/ 60).

4 سعيد بن جبير: الإمام الحافظ سعيد بن جبير بن هشام الأستاذ الوالبي مولاهم الكوفي، المقرئ، المفسر، وأحد الأعلام، قتله الحاج سنة خمس وسبعين، فمات شهيداً رحمه الله تعالى. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 321).

5 الضحاك: ابن مازام الهلاي، صاحب التفسير، كان من أواعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفس، توفي سنة خمس ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 598 - 600).

6 الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، عالم الشام، وشيخ الإسلام، سكن دمشق ثم ارحل إلى بيروت مربطاً فيها إلى أن توفي، كان كثير العبادة، توفي سنة سبع وخمسين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (7/ 119).

7 السعدي: النتف في الفتاوى (1/ 60) ابن مازة: محمود بن أحمد البخاري (ت: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1424هـ / 2004م (1/ 279) العبدري: الناج والأكليل لمختصر الخليل (498/1) الدسوقي: محمد عرفه (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (1/ 213) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (9/ 34) السنىكي: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 176) المرداوي: الإنصاف (1/ 319).

بالوجه والكفين، وبالكناية الخاتم والكحل والخدان، وهم الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة إبداؤها، أما الزينة الباطنة التي يجب أخفاها: فالخلال، والقراط (الحلق)، والسوار¹.

الدليل الثاني: الوجه والكفاف ليسا عورةً؛ لأنه يجب على المحرمة كشف الوجه واليدين في الإحرام، ولأن ستر الوجه باللقب، واليدين بالقفازين من محظورات الإحرام، ولو كانا عورةً لما حرم تغطيتهما عندما تكون محرمة مع أنها عرضة للاختلاط بالرجال².

الدليل الثالث: أمر الله عز جل الرجال بغض البصر عن الأجنبيةات، دلالة على أن تغطية الوجه والكفين ليست واجبة، لأن الناظر يتعمد النظر إلى الوجه غالباً، فعن ماذا يغض بصره إن كان الوجه مستوراً؟!³

القول الثاني: ذهب الحنبلية في رواية، وأتباعهم المحدثين من السلفية⁴ إلى وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها؛ لأن المرأة كلها عورة، ولذا لا يجوز إبداء شيء منها⁵.

ومن أدتهم:

الدليل الأول: وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقعاً تفسير "إلا ما ظهر منها" بالثياب⁶.

1 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (157/19) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت:235هـ): مصنف بن أبي شيبة فى الحديث والآثار. تحقيق: حمال يوسف الحوت. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1409 هـ (رقم: 3/17003). (546).

2 ابن قدامة: الشرح الكبير (1/458).

3 العبدري: الناج والإكليل (1/499).

4 السلفية: هي منهج إسلامي يدعو إلى فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، تنتهي أراؤهم الفقهية إلى الإمام أحمد بن حنبل، ومجدد المذهب أحمد بن تيمية، من أتباعها في العصر الحاضر الوهابية، ومنهم: محمد الصالح بن عثيمين، عبد العزيز بن باز، صالح الفوزان، وغيرهم (2018/5/22)<http://iswy.co/e6712>.

5 المرداوى: الإنصاف (1/319) ابن فدامه: الشرح الكبير (1/458) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت: 728هـ): حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة. ط5. لبنان. بيروت، المكتب الإسلامى. 1403(ص:16) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (80/2) الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية (21/21).

6 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (155/19) ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة فى الحديث والآثار (رقم: 546/3/717004).

وجه الدلالة: إن كانت الثياب هي الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة إبداؤها، فما سوى الثياب زينة يجب إخفاؤها. فالزينة نوعان؛ الظاهرة الثياب، والباطنة: الوجه والكفاف ويجب إخفاؤها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَّ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤَذِّنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 59).

وجه الدلالة: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، لئلا يعرض لهن فاسق، بأذى من قول أو فعل¹.

الرد: الآية الكريمة لم تتص على تغطية الوجه بالجلابيب وإبداء عين واحدة، وإنما هذا اجتهاد المفسرين، والمقصود يتجلبين فيتميزن ويعرفن بالاحتشام والعفة، فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول أو فعل أو ريبة².

الدليل الثالث: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيهِنَّ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: 53).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الرجال عندما يتحدثوا مع النساء أن يكنّ من وراء حجاب، دلالة على حروب سترا الوجه والكفافين³.

الرد: المقصود منها بيان حرمة دخول الرجال الأجانب على النساء دون وجود محارمهن، فإذا أراد أحد سؤال زوجات النبي الله ﷺ ونساء المؤمنين متاعاً، فسألوهن من وراء سترا بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، لأن سبب نزول الآية الكريمة يوضح المقصود منها، فقد كان النبي ﷺ يتأنى من دخول الأجنبي على بيته دون إذنه، ولكن كان يمنعه الحياة من منعهم الدخول، فجاءت الآية الكريمة فبيّنت حرمة الدخول على النساء غير المحارم⁴.

1 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (20/324) ابن تيمية: حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة (ص:16).

2 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (20/325).

3 ابن تيمية: حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة (ص:16).

4 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (20/313).

الدليل الرابع: ما روي عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: 31)، شققن مروطهن فاختمن بها"¹. وفي رواية: "أخذن أزرهن فشققناها من قبل الحواشي فاختمن بها"².

وجه الدلالة: مساعدة نساء الأنصار إلى الاحتجاب بمروطهن (الإزار والكساء من صوف وغيره) حالة سماعهن بوجوب الحجاب، وغطين به رؤوسهن وصدرهن ونحورهن، وأسلنه على وجههن.

الرد: الحديث لا يدل على أن الوجه والكفين عورة، إنما يدل على مساعدة نساء الأنصار الامتثال لأمر الله تعالى بالالتزام بالحجاب، يتحمل قصدت عائشة -رضي الله عنها- سارعن في تغطية صدورهن ونحورهن، لأنها كانت من عادة جاهلية كشفهما³.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان".⁴

وجه الدلالة: لفظ المرأة عام فيشمل جميع جسدها بما فيه الوجه والكفين.

الرد: لو صح الحديث فهذا الحديث عام في جميع جسد المرأة، ولم يخصص الوجه والكفاف أنها ليسا عورة، فربما خرج الغالب يطلق على الكل.

1 صحيح البخاري. كتاب: التفسير. باب: "وليضرن بخمرهن على جيوبهن" (رقم: 6/4758 /109).

2 المرجع السابق (رقم: 6/4759 /109).

3 ابن المقنى، عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح. ط1. سوريا. دمشق. دار النواير. 1429هـ / 2008 م (58 / 23).

4 سنن الترمذى. كتاب اللباس والزينة. باب: المرأة عورة (رقم: 3 / 476 الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة. دار الحرمين. 1415هـ / 8096). من طريق سويد بن إبراهيم عن قتادة عن الأحوص. سويد ضعيف. وأخرجه بالمعجم الكبير (295/9/9481) موقوفاً، والموقف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق، وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة. الحديث حسن غريب ومرفوع من طريق محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، وغيرها من طرق إما أن تحتوي على سويد بن إبراهيم وهو ضعيف، أو يرد موقوفاً، أو مقطوعاً فيرويه قتادة عن أبي الأحوص دون ذكر مورق الترمذى: سنن الترمذى (376/3) الدارقطنى: العلل الدارقطنى (5/314) ابن القيسري، محمد بن طاهر (ت: 507هـ): تذكرة الحفاظ. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. ط1. السعودية. الرياض. دار السلف. 1416هـ / 1996م (4 / 2459).

الراجح: تغطية الوجه والكفين سنة وليس بواحب، وهمما ليس عورة، لأن تغطيتهما من محظورات الإحرام في الحج أو العمرة بحق المرأة، ومعرف أن المرأة عُرضة للاختلاط بالرجال في موسم الحج والعمراء، فكيف يكون وجه المرأة عورة وكفافها ثم تؤمر بكشفهما وهي محرمة مع كثرة الرائي لها؟! وكذلك في الصلاة تصلي المرأة ووجهها مكشوف، ولو كان عورة لما جازت صلاتها، ثم أنه لم يرد نصٌ صحيحٌ يُبيّن أن الوجه والكفاف عورةً ويجب سترهما.

ووجوب ستر الوجه والكفين خاص بزوجات النبي ﷺ، وحربي بالمرأة المسلمة أن تتذمّن قدوة لها في اللباس والستر، وتراعي أعراف وعادات بلدها، وقومها في تغطية الوجه والكفين وعدمهما.

الفرع الثالث: شروط حجاب المرأة المسلمة وزينتها الظاهرة:

استنتاج علماء الشريعة شرطاً لحجاب المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب، فإن التزمت المرأة بها فتليس ما شاعت، وتخرج به إلى الأماكن العامة وغيرها ويكون حجابها مشروعًا، ومن هذه الشروط:

1. أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن عدا الوجه والكفين عند جمهور العلماء¹، وعند الحنبلية وساتراً للوجه والكفين أيضاً.²

1. أن يكون ثخيناً لا يشفّ عما تحته أو يصف ما دونه، وفضفاضاً غير ضيق.

2. أن لا يكون مزيناً، أو مطيباً يستدعي أنظار الرجال.

3. أن لا يكون لباس شهرة، أو لباساً يشبه لباس الرجال.

4. أن لا يكون لباس كافرة: أي لا يشبه لباس الكافرات³.

1 السعدي: النتف في الفتاوى (1/ 60) العبدري: التاج والأكليل لمختصر الخليل (1/ 498) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (9/ 34) المرداوى: الإنصاف (1/ 319).

2 ابن تيمية: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص: 16).

3 المنجد، محمد صالح: شروط حجاب المرأة المسلمة: <https://islamqa.info/ar/214> تاريخ الدخول (4/1/2018م).

الفرع الرابع: حكمه مشروعية الحجاب للمرأة المسلمة:

1. حجاب المرأة المسلمة مظهر شرعي، يعبر عن الحقيقة العظيمة التي يجب أن تكون قائمة في حس المرأة المسلمة، وفي كيفية تعاملها مع جسدها، وفيه إحساس بكرامتها الإنسانية عند الله تعالى حيث صارت أهلاً للتشريف بالتكليف، فلا تتحطّل المرتبة البهيمية، حيث تقصر الحياة على المعانى المادية الشهوانية.¹

2. بالحجاب تتميّز المسلمة عن غيرها؛ لأنّ الحجاب مظہرٌ من مظاهر الهوية الإسلامية.

3. يُظهر الحجاب مدى التزام المرأة المسلمة بدينها، وامتثالها لأمر ربها.

4. الحجاب يحفظ للمرأة كرامتها، وهو صيانة وحماية لها، ورفعه مما يجعلها تأنف من تبذلها وامتهانه.²

5. الحجاب ليس فقط غطاء تستر به المرأة نفسها، بل هو برنامج شامل لحياة المرأة المسلمة، يحكم سائر تصرفاتها، ويبدل على عفتها واحتشامها.

6. الحجاب وسيلة لطهارة القلوب، وحفظ الحياة، وحماية المرأة من النظرات الغادرة، ويحفظ الرجل من الوقوع في الفتنة والمعاصي³:

7. بالحجاب تحفظ المجتمعات من الفساد، والوقوع في الرذيلة، وتصان الأعراض، وصيانة الأعراض مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، والتزام الحجاب نشر للعفة وقيم الفضيلة في المجتمع⁴.

¹ الحكمة من مشروعية الحجاب. تاريخ الدخول (<http://www.saaid.net/female/h63.htm>) (2018/4/1).

² عودة، سلمان: **الحكمة من الحجاب**: <http://salmanalodah.com/main/> تاريخ الدخول (1/4/2018م).

3 الدغيم، دعاء: **الحكمة من الحجاب**. 2016م. <http://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A9>. تاريخ الدخول 2018/4/5.

الدغيم، دعاء: الحكمة من الحجاب. 2016م. http://mawdoo3.com. تاريخ الدخول (5/4/2018م).
الحكمة من مشروعية الحجاب. www.saaid.net/female/h63.htm. تاريخ الدخول (5/4/2018م).

فإن التزمت المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي امتناعاً لأمر الله تعالى نالت مرضاته، وفازت بجنته.

المطلب الثاني: الأفراد المخصوصة من آية الحجاب بالاستثناء (الدليل المتصل غير المستقل):

بيّنت آنفاً وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، وحرمة إبداء زينتها إلا ما ظهر منها التي فسرها عبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - بالوجه والكفاف، إلا أن الآية الكريمة حُصّ منها اثنا عشر فرداً بالاستثناء (وهو دليل متصل غير مستقل، أي لا يفيد معنى تماماً وحده)، وجاز للمرأة إبداء زينتها أمامهم، وأصبح حكم حرمة إبداء المرأة زينتها عاماً مخصوصاً على قول الجمهور¹، وأما الحنفية² فلا يعتبرونه تخصيصاً بل قصراً، لأن الاستثناء غير مستقلٍ بنفسه، وشرط التخصيص عند الحنفية، أن يكون الدليل التخصيص مستقلاً ومتصلةً، وقسمت الاتي عشر فرداً المخصوصين إلى ستة فروع، رتبتها حسب ترتيب الآية الكريمة.

الفرع الأول: الزوج:

بعدما بيّن الله عز وجل وجوب ستر المرأة نفسها، وحرمة إبداء المرأة زينتها، استثنى الله عز وجل أفراداً مخصوصين من الحكم، وبدأ بأول المخصوصين وهو البعل؛ أي الزوج، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّي بَنِيهِنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، والزوج أولى الناس بزينة امرأته، بل يُستحب تزيينها لزوجها، لأن الزوجة كلما تزينت وتطبّيت وتجمّلت لزوجها أدخلت السرور إلى قلبها، وكان أدوماً للمحبة بينهما، وأغضّ لبصره عن غيرها، من ثم كانت عصمة له من الوقوع في الحرام³.

1 الشاطبي: المواقفات (354/3) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (422/2) الأستنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 144).

2 السرخسي: أصول السرخسي (211/2) البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوi (231/2).

3 ابن الكمال: فتح القيدير (10/33) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1135) الشريف: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 535) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعـي (2/170).

وحل الزوج مع زوجته حال الإباحة، فليس بينهما عورة وله النظر إلى سائر جسدها، والاستمتاع بها¹، عدا الفرج فيه خلاف بيته في أحكام النظر في المطلب الثاني في المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الثاني: المحارم:

بعد أن خص الله تعالى الزوج من عموم الرجال الذين يجب على المرأة الاحتياط منهم، عطف الله تعالى عليه جملة من المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءِهِنَّ أَوْ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِحْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِيَّهُنَّ أَوْ بَنِيَّ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، ومحارم المرأة من لا يجوز لهم مناكلتها على التأكيد بنسبٍ أو سبٍ مثل الرضاع والمصاہر.²

ومحارم المرأة التي يجوز لها أن تبدي زينتها أمامهم لا تقتصر على ما ذكر في الآية الكريمة، بل تشمل المحارم من النسب والرضاع كالأخوال والأعمام³، فقد ورد عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأنفني علي فأبكيت أن آذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: "إنه عمك، فأذني له" قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتي المرأة، ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "إنه عمك، فليخرج عليك" قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".⁴.

فإن كان الأعمام من رضاع محارم ويجوز إبداء الزينة أمامهم، فالالأعمام من النسب أولى بالمحرمية.

واختلف الفقهاء في تحديد مقدار الزينة التي يجوز للمرأة أن تبديها أمام محارمها على أربعة أقوال، وفيما يلي بيانها:

1 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/170-171).

2 العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (2/285).

3 ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام (7/383).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: باب. النکاح: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (رقم: 38 / 7/5239)

أولاً الحنفية: اعتبر الحنفية أن المقدار الزينة الجائز للمرأة إبداؤها لمحارمها، ويباح النظر إليها، الرأس، والنحر موضع القلادة، والذراع موضع السوار، والساقي موضع الخلخال؛ أما البطن والظهر فاعتبروا إبداءهما، والنظر إليهما مكرهًا، لأنهما ليست من مواضع الزينة، وأن احتشام المرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة لا يكون الظهر والبطن ظاهرين، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وخص النبي ﷺ المحرم بجواز السفر بالمرأة¹، ومنع الأجنبي: دليل على جواز إبداء المرأة زينتها أمام محارمها، وجواز النظر بينهما، ولا يجوز ذلك بينها وبين الأجنبي عنها.²

ثانياً المالكية: يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها وجهها وشعرها، أما المعصم والساقي والجسد فلا تبديها، ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لأمرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن، إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة³.

ثالثاً الشافعية: يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها ما فوق السرة وتحت الركبة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إَبَاءِهِنَّ أَوْ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَاءِهِنَّ أَوْ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ أَخْوَنَهُنَّ﴾ (النور: 31)، فعورة المرأة على محارمها كعورة المرأة على المرأة عندهم، وعورة الرجل على الرجل، وبذلك يكون المذهب الشافعي أكثر المذهب توسيعًا في بيان مقدار ما تظهره المرأة أمام محارمها.⁴

وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية مرجحاً؛ لأن المقدار الذي قالوا بجواز إبدائه من زينة المرأة ليس موضعًا للزينة عادة، وقد يؤدي إلى الوقوع في المحظورات الشرعية، ويمكن اللجوء إليه في الاضطرار؛ كمساعدة الابن أمه العاجزة.

1 قال رسول الله ﷺ: "ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم" سبق تخرجه صفة: 99.

2 الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (8/ 536) السرخي: المبسوط (10/ 149) ابن الكمال: فتح القدير (10/ 33).

3 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1135) ابن رشد: البيان والتحصيل (17/ 282) عيش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1409هـ / 1989م (7/ 436).

4 الشيرازي: المذهب (2/ 34) النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 134) السندي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 176) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (17/ 20).

رابعاً الحنبلية: اعتبر الحنبلية أن ستر الوجه والكفاف واجب على المرأة في حضرة الأجنبي، أما الزينة المخصوصة التي تدبّيها المرأة في حضرة محارمها: الوجه والكفاف؛ لأنّها من الزينة الباطنة تخفيها أمام الأجنبي وتدبّيها أمام محارمها، ورأوا الكراهة في كشف شعرها.¹

الرد: أرى ما ذهبا إليه فيه نوع من التضييق قد يوقع المرأة في المنشقة، خاصة مع محارمها من الدرجة الأولى كأبيها، وابنها، وأخيها، فهولاء يكثر ترددتهم عليها، ويصعب التحرز منهم، ويمكن اللجوء إليه عندما تحس ببريبة من أحد محارمها فيجب الاحتياط منه، ولا تبدي أي شيءٍ من جسدها عدا وجهها وكفيها.

الراجح: تبدي المرأة أمام محارمها شعرها ونحرها، ويديها، وأقدامها، أي ما يظهر منها عادة في مهنتها في بيتها، أما ظهرها وبطنهما لا يجوز كشفهما أمامهم، لأنهما ليسا مواضع الزينة في العادة، ولا يجوز لها أن تبدو أمامهم بملابس مجسمة وتصف ما دونها، وشرط جواز إبداء الزينة أمامهم أن لا ترى المرأة منهم ما يُريدها، فإن رأت فلا يجوز لها أن تبدي شيئاً من زينتها أمامهم.

وعلى المرأة الحرص على الحشمة أمام محارمها من المصاہرة، وهم أبو الزوج وابنه، وزوج ابنته، ومحارمها في الرضاع كأبيها في الرضاع وأخيها وغيرهم، وإن كانوا محارم عليها حرمة مؤبدة، لأن حرمة الدم والنسب قد تكون مانعة للفتنة والفساد بين الرجل والمرأة، أما الحرمة بال المصاہرة والرضاع فقد لا يجد الرجل والمرأة وازعاً يمنعهم من الوقوع في المحظور.

الفرع الثالث: النساء:

ومن الأفراد المخصوصين الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم: النساء؛ بسبب عطفها على المستثنى (لبعولتهن)، وحكم المعطوف نفس حكم المعطوف عليه، فقال الله تعالى: ﴿أَوْ لِسَائِئِهِنَّ﴾ (النور: 31)، والمقرر عند الفقهاء أن عورة المرأة مع المرأة هي ما بين السرة والركبة، سواء كانت المرأة أماً أو أختاً أو أجنبيةً مسلمةً عنها، وهذا لا يعني أن تبدي المرأة من زينتها أمام النساء جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإن هذا لا تفعله إلا المستهترات، أو الفاسقات

¹ الشريف: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 535).

الماجنات، فلا ينبغي أن يساء فهم قول الفقهاء: "العورة ما بين السرة والركبة" فإن كلامهم ليس فيه أن هذا هو لباس المرأة، الذي تداوم عليه، وتظهر به بين أخواتها و قريباتها، فإن هذا لا يقره عقل، ولا تدعوا إليه فطرة، ثم أن الآية الكريمة أباحت إبداء الزينة، وموضع الزينة: الشعر، والنحر، واليدان، والقدمان، وهذه الموضع التي يجوز للمرأة إبداؤها أمام النساء¹.

وأختلف الفقهاء في مقدار ما تبديه المرأة من زينتها بحضور الكافرة سواء كانت كتابية أو وثنية على قولين :

القول الأول: يجوز للمرأة أن تبدي أمامهن زينتها وتضع خمارها لعموم لفظ نسائهن، فهو جمع مضاد فيعم جميع ما يمكن أن يشملهم اللفظ، فيشمل المسلمة والكافرة، ولأن الحجاب إنما يجب بنص، ولا يوجد نص فيبقى الحكم على ما كان من الجواز، وهذا أحد قولي الحنفية²، والرواية الراجحة عن الشافعية³ والحنبلية⁴.

القول الثاني: لا يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام الكافرة، ولا تضع خمارها أمامها، مخافة وصفها لزوجها أو شخص ما، فالكافرة لا يوجد لديها الواجب الديني الذي يمنعها عن الوصف، ويلحق به المرأة الفاسقة من المسلمين، قال النبي ﷺ: "لا تباشر المرأة المرأة، فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"⁵، وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، وروي عنهما النهي على لسانهم دخول الحمام الذي تدخله نساء أهل الذمة، وقول للحنفية⁶ المالكية⁷، والرواية المرجحة عند الشافعية⁸ والحنبلية⁹.

1 مفهوم الزينة وأهميتها وأصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها لهم: http://wahjalsabah.blogspot.com/2015/10/blog-post_5.html تاريخ الدخول: (2018/4/26).

2 ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6 / 371).

3 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (2 / 170).

4 ابن قدامة: المغنى (7 / 464).

5 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: النكاح. باب: لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها (رقم: 5241 / 7). (38).

6 السرخسي: المبسط (10 / 271).

7 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1 / 214).

8 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (2 / 170).

9 ابن قدامة: المغنى (7 / 464).

والراجح: تبدي المرأة من زينتها أمام نساء المسلمين الثقات، ومقدار ما تبديه ما هو موضوع زينة في العادة كالشعر، والنحر والأيدي والقدمين، ولعل مقدار ما تبديه ما بين السرة والركبة يحمل حالات الحاجة والاضطرار، أما النساء الكافرات والفاسقات فلا، مخافة نعتها لزوجها أو غيره، وأو التقط صورة لها مما قد يتسبّب للمرأة المسلمة مشاكل.

الفرع الرابع: ملك اليمين:

وهو عبد المرأة¹، فيجوز لها أن تبدي زينتها أمام عبدها، لأن الله تعالى خصه بقوله: ﴿أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ (النور: 31)، ويجوز له الدخول عليها إن كان عفيفاً دون استاذان إلا في أوقات ثلاثة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لِيَسْتَعِذُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور: 58)، واختلف الفقهاء مقدار الزينة التي يجوز للمرأة أن تبديها أمام عبدها، إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية ورواية عن كل من الحنفية والشافعية والحنبلية: تبدي أمامه من الزينة ما تبدي أمام محارمها، ويجوز أن يرى منها ما فوق السرة دون الركبة، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عن: "أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعدين قد وبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قعّت به رأسها لم يبلغ رجلاها، وإذا غطّت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك"²، لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك، وأنه قد يشق عليها الاحتياج أمامه كثرة تعاملها معه³. وكره المالكية أن يرى العبد من مولاته سوى الوجه والكفين إن رأت منه ريبة كثرة النظر⁴.

1 الخازن، علي بن محمد (ت: 741هـ): *باب التأويل في معاني التنزيل*. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1399هـ/1979م (70/5).

2 أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس. باب: العبد ينظر إلى شعر مولاته (رقم: 4/4106 / 62) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب: اللباس والزينة. باب: ما جاء في إبدائه زينتها (رقم: 7/13929 / 95) قال عنه الشيخ الألباني: صحيح في سنن أبي داود (62/4) وهذا غير دقيق؛ لأن أبا داود والبيهقي أخرجاه من طريق محمد بن عيسى حدثنا سالم بن دينار عن ثابت البناني عن أنس، ولم يرد من غير هذه الطريقة ومحمد بن عيسى صالح الحديث، وسلم بن دينار صدوق. ابن حجر: تهذيب التهذيب (276/3) والراجح أن الحديث: حسن عریب.

3 الزيلعي: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* (20/6) ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/ 461) النووي: المجموع شرح المذهب (16/134) التتوخي، المئجي بن عثمان (ت: 695هـ): الممتنع في شرح المقنع، 4. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط. 3. السعودية. مكتبة الأسدية. 1424هـ / 2003م (3/ 536).

4 ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/ 461).

القول الثاني: وهو روایة عن الحنفیة¹ الشافعیة²، وأحمد بن حنبل³: عبد المرأة كالاجنبی عنها، فليس له النظر إليها إلا لوجهها وكفيها، والخلوة بها، لأنه ليس محراً عليها وحرمته حرمة مؤقتة تزول بزوال ملكها له، فلو حررته جاز له الزواج منها، ولا يسافرا معاً منفردين.

الراجح: عبد المرأة يجوز أن يرى منها شعرها ونحرها، ولو ظهر قليل من أطراف الأيدي والأرجل، ولا تظهر أمامه مكشوفة الظهر والبطن، ولا بملابس مبتذلة ولا شفافة، ويجوز له أن ينظر إليها وتنتظر إليه لأن الله تعالى خصه من عموم من يجب عليها الاحتياط أمامهم، لكن إذا رأت منه ريبة فلا يجوز أن تبدي شيئاً من زينتها أمامه.

وملك اليمين (العيبي) لم يبق لهم وجود في عصرنا الحالي، وانتهى العمل بالحكم الخاص بهم بانتهاء وجودهم، ويعود بعودتهم. ومن كان عندها خادم أو سائق فلا تعامله معاملة ملك اليمين، ويجب على المرأة الاحتياط أمامه، وألا تبدي شيئاً من زينتها بحضرته، وعدم الخلوة معه، لأنه أجنبی عنها.

الفرع الخامس: التابعون غير أولي الأربة:

عطف الله تعالى على الاستثناء صنفاً خامساً، فقال سبحانه: ﴿أَوَ الْتَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: 31)، فكان (التابعون غير أولي الأربة) ومن يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا: من هم الرجال الذين عناهم الله تعالى بهذا اللفظ؟

وفيما يلي بيان ذلك:

1 السرخسي: المبسوط (271/10).

2 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعی (2 / 171).

3 ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت:241هـ): مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبدالله. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي 1401هـ/ 1981م (ص: 333).

أولاً الحنفية: رجح جمهور الحنفية أن قوله تعالى ﴿أَوْ التَّبَاعِينَ عَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: 31)، من المتشابه¹، ولذا لا يكادون يبحثون فيما يدخل فيه من الناس، وقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ (النور: 30)، محكم²، وهو يأخذون بالمحكم؛ لأن دلالته على معناه دلالة قطعية، بخلاف المتشابه: الذي خفيت دلالته على معناه خفاءً ناشئًا من ذات الصيغة، بحيث لا يسع العقل البشري إدراك حقيقة المراد منه في الدنيا، ولا يعلم معناه إلا الله تبارك وتعالى، وبذلك لا يجرؤون حكم الاستثناء الوارد في الآية الكريمة عليه، لأنه غير معلوم المعنى، واعتبروا كل من كان من الرجال الأجانب لا يحل للمرأة أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذ لا بأس، ويعتبرون المخت

1 قسم أصوليو الحنفية الألفاظ من حيث قوة الخفاء إلى أربعة مراتب، مبتدئين بالتقسيم تصاعدياً:

أ- الخفي: هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة، وخفى دلالته على بعض الأفراد ليس من صيغته. الدريني: **المناهج الأصولية** (ص: 67) بأمير بادشاه: **تيسير التحرير** (1/ 179).

ب- المشكل: هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئًا من ذات الصيغة أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد. الدريني: **المناهج الأصولية** (ص: 79).

ت- المجمل: هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاءً ناشئًا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع أولاً، ثم الاجتهد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك. الدريني: **المناهج الأصولية** (ص: 92) **السرخسي: أصول السرخسي** (1/ 168).

ث- المتشابه: هو اللفظ خفيت دلالته على معناه خفاءً ناشئًا من ذات الصيغة، بحيث لا يسع العقل البشري إدراك حقيقة المراد منه في الدنيا، ولا يعلم معناه إلا الله تبارك وتعالى. الدريني: **المناهج الأصولية** (ص: 123).

2 وتقابل المراتب الأربع الدالة على قوة الخفاء أربعة تدل على قوة الوضوح، مبتدئين بالتقسيم تصاعدياً:

أ- الظاهر: اللفظ الذي يتبارد معناه وظهر المراد منه بنفسه، إلا أن النص لم يُسوق لأجله أصلية، مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً والنسخ في عهد النبوة. بأمير بادشاه: **تيسير التحرير** (1/ 179) **ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير** (1/ 192).

ب- النص: اللفظ الذي يتبارد معناه وظهر المراد منه بنفسه، وسيق النص لأجله أصلية، فكان مقصود المتكلم من النص فزاده وضوحاً على الظاهر، مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً والنسخ في عهد النبوة. ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (1/ 192).

ت- المفسر: اللفظ الذي ازداد وضوحاً وظهوراً على النص من صيغته على وجه لا يبقى معه احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً، إلا أنه يحتمل النسخ في عهد النبوة. **السرخسي: أصول السرخسي** (1/ 165) **ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير** (1/ 192).

ث- المحكم: هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه. الشاشي: **أصول الشاشي** (ص: 80)، هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصلية، ودلالته على معناه قطعية واضحة لا تحمل التخصيص، ولا التأويل، ولا النسخ في عهد الرسالة. الدريني: **المناهج الأصولية** (ص: 61) **البزدوي: أصول البزدوي** (ص: 6).

والخصي والمحبوب والعنين¹، رجالاً يجب على المرأة أن تتحجب أمامهم، ولا تبدي من زينتها بحضرتهم سوى الوجه والكفين².

الرد على هذا القول: لفظ (التابعين غير أولي الأربة) ليس متشابهاً، لأنه لا يعقل أن يفرض الله تعالى حكماً لا يسع العقل البشري إدراك حقيقة المراد منه في الدنيا، ولا يعلم معناه إلا هو سبحانه وتعالى، إذن الألفاظ المتشابهة لم تأت في الأحكام الشرعية، إنما جاءت في أحكام العقائد³. ولفظ (يغضوا من أبصارهم) دخله التخصيص، وأخرج منه النظر للشاهد، والتطبيب، والخطبة، وغيرها، ويمكن إخراج أفراد أخرى منه.

وأجاز بعض فقهاء الحنفية النظر بين الشيوخين الكباريين الذين لا يتحمل حدوث الشهوة فيهما، كما أن بعض فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن المراد بغير أولي الإرية المخنث الذي خلق في أعضائه لين وتكسر، وحرم من اشتئاء النساء، فهذا يترك مع النساء، ويباح لهن إبداء مواضع الزينة أمامه، ويحل له النظر إليهن كالرجل مع ذوات محارمه، وكذلك ذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه يدخل في معنى ﴿أَوَ الْتَّابِعُونَ عَيْرٌ أُولَئِكَ الْإِرَبَةُ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: 31)، المحبوب: الذي جف ماؤه وانقطعت شهوته لشيخوخته⁴.

ثانياً المالكية: تكاد تتقرب أقوال المالكية أن المقصود بغير أولي الأربة؛ أي غير أولي الحاجة من أحمق ومعنوه ومغفل لا يهتدى لشيءٍ من أمور النساء ولا يأبه بهم، أي: لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء. وحكم إبداء المرأة زينتها أمام أولي الإرية، النظر المتبدل بينهما كالنظر إلى ذي محرم، لإباحة النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعمى⁵.

1 العَيْنَينِ: هو العاجز عن الإيلاج، وقيل من يعجز عن إيتاء النساء، وهو مأخوذ من عن. ابن قدامة: المغقي (152/7) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (414/35).

2 السرخيسي: المبسوط (10/272) مازه: المحيط البرهاني (182/5).

3 السميري: آداب الاستئذان من خلال سورة النور (100/158).

4 الكاساني: بدائع الصنائع (122/5).

5 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (رقم: 2/1480 / 1114).

وقيل: هو الحصور والعنين الذي لا حاجة له في النساء.¹

ثالثاً الشافعية: اختلفت أقوالهم في غير أولي الأربة، على ثلاثة أوجه:

الأول: أن المقصود غير أولي الأربة أي لحاجة إلى النكاح، أي المغفل في عقله الذي لا يكتثر النساء ولا يشتهيهن، فهو كذبي محرم في النظر وإظهار المرأة زينتها أمامه، تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة، فإن كان كافراً منع على الأصح لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة، أو فاسقاً يخشى على النساء منه.²

الثاني: أنه يدخل تحت صنف غير أولي الأربة: المحبوب: وهو الذي استؤصل ذكره، أو بقي منه ما لا يتعلق به الجماع، والخصي الذي يكبر ويهرم وتذهب شهوته، فيجوز نظره إلى المرأة الأجنبية سوى ما بين السرة والركبة، واشترطوا أن لا يبقى فيه ميل إلى النساء أصلاً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المرأة المنظور إليها مسلمة، وأن يكون عدلاً. وأما المخنث ففيه قولان: أحدهما أنها كالمحبوب، والثاني: أنه كالفحل الأجنبي³.

الثالث: واختلفوا بالشيخ المسنون الذي قد عدم الشهوة وفارق اللذة، والمحبوب ففي عورتها معهم وجهان: أحدهما: الكبرى كالرجال الأجانب، والثاني: الصغرى كالصبيان.⁴

رابعاً الحنبلية: غير أولي الإربة من الرجال كالكبير، والعنين من لا شهوة له، ولا حاجة له بالنساء، فيجوز للمرأة إبداء أمامهم الوجه والكفين، ويجوز تبادل النظر بينهما، لقوله تعالى: ﴿أَوْ أُلَّتَّبِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (النور: 31)، وجاز إبداء الوجه والكفين أمامهم؛ لأنهم يعتبرونهما

1 ابن رشد: *البيان والتحصيل* (4/288) ابن جزي: *القوانين الفقهية* (ص: 41) الخمي، علي بن محمد الريعي (المتوفى: 478 هـ) التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1432هـ/2011م (4/1877).

2 الجويني: *نهاية المطلب في درية المذهب* (14/468) الأنصارى: *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (3/111).

3 الماوردي: *الحاوى في فقه الشافعى* (2/171) السنى: *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (3/111).

4 الماوردي: *الحاوى في فقه الشافعى* (2/171).

من الزينة الباطنة الواجب على المرأة تغطيتها في قول، وقول الثاني: حكم غير أولي الأربة حكم ذي المحرم في النظر¹.

ورجح شيخ المفسرين الطبرى²: إن المقصود الرجل يتبع القوم، وهو مغفل في عقله، لا يكتثر للنساء، ولا يشتهيهم، فالزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاحاً وقلادتها وسوارها، وأما خلخالها ومعضداتها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها³.

أما في عصرنا الحديث: فلعل أبرز ما جاء في بيان من هم الرجال المعنيون في غير أولي الأربة ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: من يتبع أهل البيت ل الطعام ونحوه، ولا حاجة له في النساء؛ لكونه عنيّاً، أو معتراضاً، أو أبله ضعيف العقل، لا ينتبه إلى ما يثير الشهوة من زينة أو جمال، أو رجلاً كبير السنّ أضعفه الكبر حتى صار لا هم له في النساء، أو من ذهبت حاجتهم إلى النساء لعلة ما، فأمن جانبهم ولم تخش منهم الفتنة، فللنساء أن يبدين لهم من الزينة ما يجوز لهم أن يبدينها لمحارمهن المذكورين في الآية، ومن في حكمهم من النساء والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا ملغاً من الإدراك أن يعرفوا عورات النساء ويتأثروا به⁴.

ويكاد يجمع أصحاب المذاهب الأربع أن المختىء المتشبه بالنساء في الزي والكلام وغير ذلك، ينبغي إبعاده عن النساء، ولا يجوز للمرأة إبداء شيئاً من زينتها أمامه، لأنه فعل فاسق، وربما اتخذ ذلك وسيلة للوصول إليهن، فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "عن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"⁵، ثم إن طبعه كفاح سيغلب تطبعه مهما حاول إخفاءه، فعن عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، قالت: كان رجل يدخل

1 ابن قدامة: الشرح الكبير (7/347) الكلوذاني: الممتع في شرح المقنع (3/537).

2 الطبرى: هو محمد بن جرير بن غالب الطبرى، والذي يعتبر واحداً من أهم أئمة الإسلام، فقد كان مفسراً، وفقيراً، ومؤرخاً، أصيلاً و بعيداً عن التقليد، ومجتهداً في أحكامه التي يصدرها، ويشار إلى أنه صاحب أكبر، وأفضل كتابين في مجال التاريخ والتفسير، وهما: تفسير الطبرى، وتاريخ الطبرى، توفي سنة ثلاثة عشرة للهجرة في العراق. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (4/191).

3 الطبرى: جامع البيان في تأويل آي القرآن (19/161).

4 ابن باز، عبد الله بن عبد العزيز، وأخرون: (رقم الفتوى: 266/4/4802) تاريخ الدخول: 2018/4/22
[fhttp://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=](http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=fhttp://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=)

5 البخارى: صحيح البخارى. كتاب: اللباس والزينة. باب: المتشبهين بالنساء (رقم: 5885 / 7 / 159).

على أزواج النبي ﷺ مخنث، وكانوا يدعونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة. فقال: إنها إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: "لا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخل عليك هذا فحجبوه"^١. أما إذا قُصد بالمخنث من لا يشتهي النساء، ولا حاجة له بهن لعيوب في خلقته، ففيه اختلاف عندهم فمنهم من أدخله تحت مسمى لفظ (أو التابعين غير أولي الأربة).

ولا يبيح للمرأة إبداء زينتها عند الخصي، لأن الخصي ذكر يشتهي وقد يجامع، ويثبت نسب ولده منه ويعامل في أحكام الشهادات والمواريث كالفالح، ومنع الفتنة فيما يصدر عنه من النظر وملامسة وتقبيل موجودة فيه^٢.

الراجح: يكاد هذا الصنف لا يوجد في عصرنا لأن الاستثناء يرجع على التابعين، والتابعون ليسوا موجودين في عصرنا حتى نستثنى منهم غير أولي الأربة أي الحاجة. وفي السابق كان يلحق القوم من ليس منهم بغية الطعام والحماية، فمن كان حاله من هؤلاء الأتباع الغفلة والحمامة وليس له حاجة بالنساء، ولا يكتثر لهن، ولا يشتهيهن، فيجوز للمرأة إبداء زينتها من قلادتها وأساورها، وأما خلخالها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها أو محارمها^٣.

الفرع السادس: الأطفال:

الطفل لغة: اسم جامد غير متصرف، والجمع أطفال، والطفلة، وهو الصبي ما بين أن يولد إلى أن يختتم^٤.

الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، هم الذين لم يكشفوا على عورات النساء بجماعهن، ولا يقوون على ذلك^٥، ولم يعرفوا من أمر النساء شيئاً، ولا شهوة لهم بهن، وإن كانوا

١ ابن حنبل: مسند أحمد (رقم: 42/25185 / 103) النسائي: السنن الكبرى. كتاب عشرة النساء. باب: دخول المخنث على النساء (رقم: 9204 / 8 / 296) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق، معاذ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ويلتقي مع النسائي بعروة بن الزبير وهو مدار الحديث. حديث صحيح رجاله ثقات.

٢ الكاساني: بداع الصنائع (5/122) ابن رشد: البيان والتحصيل (4/288) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (2/171) ابن قدامة: الشرح الكبير (7/347).

٣ الطبرى: جامع البيان فى تأويل آيات القرآن (19/161).

٤ ابن منظور: لسان العرب. باب اللام. فصل الطاء. مادة: طفل (401/11).

٥ الطبرى: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن (19/163).

مميزين فلا حرج في إبداء الزينة أمامهم، ويحوز أن ينظروا إلى المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لأنهم مخصوصون بالاستثناء¹.

واختلف الفقهاء في حكم إبداء المرأة زينتها أمام الصبي ذي شهوة، أو المراهق² الذي قارب البلوغ وقوى على مجامعتهن، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في رواية لا يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام الصبي ذا الشهوة، أو المراهق الذي قارب البلوغ، وتحجب أمامه كالرجل الأجنبي، لمساوته البالغ في الشهوة، والقدرة على جماع، وإنما لم يشترط عدم الشهوة في الآية، لأن الغالب عدمها فيمن لم يبلغ، ولقول الله تعالى ﴿وَأُولَئِنِ الْأَطِيلُ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَّزَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: 31)، فحدد الله تعالى جواز النظر وإبداء الزينة بالطفل الذي لم يظهر على عورات النساء: أي لا يعلم شيئاً عن عوراتهن، أما الذي ظهر على عوراتهن، فيبقى حكم حرمة إبداء الزينة أمامه ثابتاً لا يدخله التخصيص³.

القول الثاني: الرواية الثانية للشافعية تعامله معاملة الرجل البالغ من المحaram؛ لأن الله عز وجل فرق بين البالغ وغيره بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَعْذِرُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59)، فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم: فدل على أنه قبل أن يبلغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان، ولو لم يكن للصبي ذي الشهوة النظر لما كان بينه وبين البالغ فرق، لذا فالحل ثابت حتى يثبت البلوغ⁴.

1 الكاساني: *بدائع الصنائع* (5/ 123) النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 139) ابن قدامة: *الكافي في فقه ابن حنبل* (3/ 3).

2 يختلف مفهوم المراهق بالشرع عن المفهوم الاصطلاحي: ففي الشرع المراهق الصبي الذي قارب البلوغ، فإذا بلغ أصبح يعامل معاملة الرجال. الكاساني: *بدائع الصنائع* (5/ 123) أما في الاصطلاح: المراهق الصبي الذي بدأت تظهر عليه علامات البلوغ ولم يبلغ بعد إلى أن يصبح راشداً ناضجاً كاملاً، ويتخللها تغيرات بيولوجية ونفسية تظهر على المراهق، ويختلف المدى الزمني في بدء المراهقة وانتهائها من شخص لآخر، كما تختلف مظاهرها تبعاً للشخص أو البيئة المحيطة به. وتبدأ حدودها عند السنة الثالثة عشر من عمر الفرد وتستمر للسنة الحادية والعشرين من عمره. جابر، آلاء: *تعريف الطفل*. 2017. <http://mawdoo3.com/%D8%AA> تاريخ الدخول (2018/5/1).

3 الكاساني: *بدائع الصنائع* (5/ 123) الغزالى: *الوسط في المذهب* (34/5) النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 139) ابن قدامة: *الكافي في فقه ابن حنبل* (3/ 3).

4 النووي: المجموع شرح المذهب (16/ 140) ابن قدامة: *الكافي في فقه ابن حنبل* (3/ 3).

وحكم الطفولة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال حكم الطفل مع النساء، والتي صلحت للنكاح كالمميز من الأطفال، فلا يجوز النظر بشهوة لها، وتأمر بعدم إبداء زينتها أمام الرجال الأجانب.

الراجح: على المرأة الاحتياط من المراهق، ولا يجوز إبداء زينتها أمامه، لأن الله تعالى خصّ الطفل الذي لم يظهر على عورة النساء، أما الذي ميّز عورتهن، فيبقى الحكم ثابتاً في حقه.

المطلب الثالث: إخراج القواعد من النساء من عموم آية الحجاب بدليل مستقل:

خُصّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: 31)، النساء القواعد، فقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِرِزْنَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (النور: 60)، القواعد من النساء: هن العجائز اللواتي قعدن عن التصرف من كبر السن، وقعدن عن الولد والمحيض، ولم يبق لهن شفوف إلى التزويج، فلا يرجون نكاحاً، ولا يُشتمن من الرجال لكبر سنهن وعجزهن، ولا يكفي قعودهن عن الولد والمحيض؛ لأن المرأة قد ينقطع حيضها ولكن لا زالت تُشتمنى، فهو لاء النساء ليس عليهن من الحرج في التستر كما على غيرهن من النساء، ويجوز لهن أن يضعن الثياب والجلباب والخمار¹.

واشترطت الآية الكريمة في وضع الثياب للقواعد أن لا يتبرجن بزينة لجلب الأنظار إليهن، وإنما خُصسن بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن، فإذا كان يتبرجن بالزينة بذلك دلالة على أنهن ما زلن يتشفون للتزويج، وإن يستعنن بالستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب².

1 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (6/83) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/282) المقري، هبة الله بن سلمة بن نصر (ت: 410هـ): الناسخ والمنسوخ. تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان. ط1. لبنان. بيروت. 1404هـ (ص: 134).

2 ابن العربي: الأحكام (3/419).

وهنا جاء دليل التخصيص مستقلاً، بعكس الفروع السابقة في المطلب السابق، فقد كان دليلاً التخصيص متصلةً وغير مستقلٍ، وقال بعض الحنفية وابن حزم¹: أن هذا من قبيل النسخ الجزئي؛ واعتبروا دليلاً التخصيص منفصلًا عن العام، أي: زمن نزوله متأخرًا عن زمن نزول العام، أما الجمهور فاعتبروا الآية الكريمة مخصصة لعموم آية الحجاب وليس ناسخة لبعضها، لأنها متصلة (مقترنة) مع الدليل العام ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: 31)، وإن فصلت بينهما عدة آيات، لأن زمن نزولهما واحد، ثم إن الجمهور لا يقولون بالنسخ الجزئي مadam هناك أفراد متبقية تحت اللفظ العام².

والراجح: آية القواعد من النساء مُخصصة للعموم آية الحجاب وليس نسخاً جزئياً لبعضها؛ لأن هناك أفراداً متبقيةً بعد التخصيص، والنسخ معناه الإزالة وتغيير حكم العام، ولكن حكم العام لا يزال قائماً في حق الشابة أمام الأجنبي، فالقول بالتخصيص أولى، ولأن زمن نزول العام زمن نزول الدليل المخصص .

واختلف الفقهاء بمقدار ما تبديه القواعد من النساء أمام الأجنبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جاز النظر إلى ما يظهر حال مهنتها غالباً، كالشعر، والكفين والقدمين، وهذا قول الحنفية³ والمالكية⁴ ورواية عن كل من الشافعية⁵ الحنبلية⁶.

1 ابن حزم، علي بن أحمد(ت456هـ): *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. ط. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1406هـ (ص:48).

2 الشاطبي: *المواقفات* (3/354) المقري: *الناسخ والمنسوخ* (ص:134) الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)؛ *نواصي القرآن*. تحقيق: محمد أشرف علي المليباري. السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1404هـ/1984م (488/1) الشعالي: *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* (1/189). القطان: تاريخ التشريع الإسلامي(ص:161).

3 الجصاص: *الفصول في الأصول* (4/334).

4 ابن رشد: *المقدمات الممهدات* (3/460) القرافي: *الذخيرة* (13/315).

5 النووي: *روضة الطالبين* وعدة المفتين (7/24).

6 ابن قدامة: *المغني* (7/102).

القول الثاني: يجوز للقاعد وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها؛ لأنها لا تشتته، وجاز نظره إليها، وهذا روایة عن الشافعية وقول الحنابلة.^١

القول الثالث: ذهب الإمام الغزالى من الشافعية إلى الحق العجوز بالشابة لأن الشهوة لا تتضبط، وهي محل الوطء.^٢

والراجح: أن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ولا يشتتهن من الرجال.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز كشف القاعد وجهها وكفيها، ولكن اختلفوا في جواز كشف شعرها، والراجح للقاعد التخفيف من لباسها ولكن دون أن تبدي شعرها، فليس واجب عليها التحرز كالشابة في شد الحجاب على نفسها مخافة أن يظهر منها شيء، وذلك لأن القاعد إذا بان شعرها في الصلاة فسدت صلاتها^٣، بشرط ألا تكون متبرجة ومترzinة، تجلب الأنظار أكثر من الشابات، وإن تلتزم بحجابها أفضل وأذكي عند الله تعالى.

١ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٧) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/٢٤).

٢ الغزالى: الوسيط (٥/٣٦).

٣ إلكيا الطبرى، عماد الدين بن محمد (ت: ٥٠٤ھ): أحكام القرآن. تحقيق. موسى محمد. ط٢. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (٤/٤٥).

المبحث الثالث

العام المخصوص في آية الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، لفظ (بيوتاً) عام لأنها نكرة في سياق النهي، فأفادت عموم بيوت يحرم على المؤمنين دخولها قبل الاستئذان والتسليم، واستثنى من الحكم بيوت المؤمنين أنفسهم بأداة الاستثناء (غير)، وهذا تخصيص على قول الجمهور الذين يعدون الاستثناء من الأدلة المخصوصة بخلاف الحنفية يعتبرونه قصر، لأن دليل التخصيص غير مستقل، وبذلك تبقى دلالة اللفظ على عموم دلالة قطعية، ثم أكد وجوب الاستئذان قبل دخول البيوت بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُو فَارْجِعُو هُوَ أَزَكِيٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور: 28)، ثم خص من عموم البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها البيوت غير المسكونة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور: 29). وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث: سأتناول تخصيص عموم المستأندين، فقد أخرج الدليل المخصوص ملك اليدين والأطفال من عموم المستأندين، وأوجب عليهما الاستئذان في أوقات مخصوصة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ الْحُلْمُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور: 58)، وفي الرابع فسأتحدث عن إباحة تناول الطعام من بيوت المحارم دون استئذان.

المطلب الأول: تعريف الاستئذان لغةً واصطلاحاً، وحكمه، وكيفيته، والحكمة من مشروعيته:

الفرع الأول: تعريف الاستئذان لغةً واصطلاحاً:

الاستئذان لغةً: على وزن استفعال، ومن الفعل استأنذن، وجذرها الثلاثي أَذِنَ، وأذن له في الشيء: أباح له، أذن إليه، أو له: استمع إليه، وله، الإذن: الإطلاق في الفعل ويكون الأمر إذناً وكذلك

الإِرَادَةُ، وَرَفْعُ الْمَنْعِ، وَالرِّحْصَةُ فِيهِ، وَالإِعْلَامُ بِإِجَازَةِ الشَّيْءِ، وَاسْتَأْذَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ إِلَيْنَ، الْاسْتِئْذَانُ: طَلَبُ إِلَيْنَ، وَالْاسْتِعْلَامُ، الْاسْتِئْذَانُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْاسْتِئْنَاسِ.¹

الاستئناس لغة: الأَصْلُ الْإِنْسِيُّ وَالْأَنْسِيُّ وَالْإِنْسَانُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَيُقَالُ: آتَيْتُهُ وَآتَيْتُهُ، إِذَا سَكَنَ إِلَى الشَّيْءِ وَذَهَبَتْ وَحْشَتْهُ، هُوَ الْاسْتِئْذَانُ، وَقِيلَ تَسْتَأْنِسُوا: تَتَحَذَّلُوا².

الاستئذان اصطلاحاً: طَلَبُ إِلَيْنَ فِي الدُّخُولِ مِنْ لَهُ حَقُّ إِلَيْنَ وَالْإِبَاحَةُ³، وَهُوَ طَلَبُ إِبَاحةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ⁴، أَوْ طَلَبُ فِي دُخُولِ لَمْحِ لَهُ مَلْكُهُ الْمُسْتَأْذَنُ، وَطَلَبُ إِبَاحةٍ لِلتَّصْرِيفِ مِنْ لَهُ حَقُّ الْإِبَاحَةِ.⁵

الفرع الثاني: حكم الاستئذان:

الاستئذان واجب على الإنسان المكلف (بالغ وعاقل) إذ أتى دار أجنبي، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمْ بَلَدًا لَا تَحْلُوا بِيُوتَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، بيوتاً لفظ عام لأنها نكرة في سياق النهي⁶، فأفادت عموم بيوت يحرم على المؤمنين دخولها قبل الاستئذان والتسليم، واستثنى من الحكم بيوت المؤمنين أنفسهم بأداة الاستثناء غير⁷، وهنا المراد بالاستئناس الاستئذان في الصحيح من الأقوال؛ لأنه

1 الزبيدي: *تاج العروس من جواهر القاموس*. مادة: أَذْنَ (34/163) ابن منظور: *لسان العرب*. باب: النون. فصل: الهمزة. مادة: أَذْنَ (9/13).

2 ابن منظور: *لسان العرب*. باب: السين. فصل: الهمزة. مادة: أَنْسَ (10/6) قلعي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق: *معجم لغة الفقهاء*. ط.2. لبنان. بيروت. دار النفائس 1408هـ/1988م (62/1).

3 أبو جيب، سعدي: *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*. ط.2. سوريا. دمشق. دار الفكر. 1408هـ/1988م (ص:19).

4 الآبي، صالح بن عبد السميم الأزهري(ت:1335هـ): *الشعر الداني في تقريب المعاني* شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني. لبنان. بيروت. المكتبة التلقافية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (2/714).

5 قلعي: *معجم لغة الفقهاء* (1/62).

6 السرخسي: *أصول السرخسي* (21/21) الغزالى: *المستصفى في علم الأصول* (ص:231).

7 ابن مازة: *المحيط البرهانى* (5/161) ابن رشد: *البيان والتحصيل* (18/469) القرافي: *الذخيرة* (13/295) النووي: *المجموع شرح المهدب* (4/617) المروزى، إسحاق بن منصور(ت:251هـ): *مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه*، ج.9. المملكة العربية السعودية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1425هـ/2002م (6/2610) البهوثى: *كشاف القناع* (2/159).

استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً بذلك من فيه، وهل فيه أحد أم لا؟

وليؤذنهم أنه داصل عليهم فيأنس إلى إذنهم له، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم.¹

وأختلف في وجوب الاستئذان على الأقارب المحارم على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنبلية أنه يجب الاستئذان عند الدخول على المحارم²، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"³، فسداً لذرعة وقوع البصر على الحرام، أو عورة مكشوفة وجب الاستئذان على كل أحد حتى المحارم.⁴

الدليل الثاني: جواب النبي ﷺ عندما سأله رجل استأذن على أمي؟ قال: "نعم" قال: الرجل: إني معها في البيت فقال: له رسول الله ﷺ: "أتحب أن تراها عريانة؟" قال: لا، قال: "فاستأذن عليها".⁵

وجه الدلالة: الحديث يوجب الاستئذان على أقرب المحارم وهي الأم، فالاستئذان على غيرها من المحارم أولى.⁶

1 ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/444).

2 الكاساني: بداع الصنائع (5/125) ابن رشد: المقدمات الممهدات (3/443) الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1706) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ): بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تحقيق: طارق فتحي السيد. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 2009م (13/159) المرزوقي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (6/2610).

3 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان من أجل البصر (رقم: 6241/8) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: تحريم النظر في بيت غيره (رقم: 2156/3).

4 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج (14/138).

5 أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275 هـ): المراسيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1408هـ. ما جاء في الاستئذان (رقم: 488/ص: 336) مالك: موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن). باب: الاستئذان (رقم: 375/3) ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة (رقم: 17400/4) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الآداب. باب: استئذان الملوك وطفل (رقم: 97/7) الحديث مرسلاً، ورد من طريق عطاء بن يسار ولم يذكر اسم الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ، فالحديث ضعيف للإرسال، ولم يرد من طريق أخرى متصلة.

6 الكاساني: بداع الصنائع (5/125).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى التفريق بين المحارم الذين يسكنون نفس البيت، والمحارم الذين يسكنون بيتاً منفصلاً على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ساكناً مع محارمه في نفس البيت، فلا يلزم الاستئذان، ولكن عليه إذا أراد الدخول أن يشعر بدخوله، بالحنحة، وشدة الوطى، وتتقليل الخطوات ليستتر العريان.

الحالة الثانية: أن لا يكون ساكناً مع ذي محرم في نفس البيت، فينظر في الباب، فإن كان مغلقاً، لم يجز له الدخول إلا بإذن، وإن كان مفتوحاً ففي وجوب الاستئذان وانتظار الإذن وجهان:

الوجه الأول: يجب عليه الاستئذان، ويحرم عليه الدخول بغير إذن، حتى لا يقع بصره على عورة مشوفة، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر".¹

الوجه الثاني: لا يلزم الاستئذان ويلزمه الإشعار بالدخول بالحنحة والحركة، لأن الله تعالى فرق بين ذوي المحارم وغيرهم في الإباحة، فجاز الأكل من بيوت الأقرباء بخلاف غيرهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَيَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور: 61).

والراجح: يلزم الاستئذان عند الدخول على بيوت الأقرباء المحارم إذا لم يكن يسكن معهم، أما إذا كان يسكن معهم في نفس البيت، فلا يلزم الاستئذان عند دخول الشخص إلى بيته لآلية الكريمة، لكن يُشعرهم بمجبيه بالسلام والحنحة كي يستأنسوا به، ويلزمه الاستئذان إذا أتى باب غرفة مخصصة لأحد محارمه في البيت، أما العرف العامة في البيت فلا يلزم الاستئذان عند دخولها، فإذا أمر الله تعالى الأطفال بالاستئذان في أوقات مخصوصة، غالباً الأطفال الداخلين يكونون محارم للمدخول عليهم، فغير الأطفال (البالغين) الاستئذان بحقهم واجب من باب أولى.

1 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان من أجل البصر (رقم: 54/8/6241) مسلم: صحيح مسلم. باب: تحريم النظر في بيت غيره (رقم: 3/2156/1698).

وعلى الأبوين تعليم أبنائهم الاستئذان وإلقاء السلام منذ الصغر، حتى يتعودوا على هذا الأدب الرفيع، ويحسنوا التصرف واللباقة في البيوت والمجتمعات.

الفرع الثالث: حكم السلام:

القول الأول: حكم السلام عند جهور العلماء سنة ويكون بعد الاستئذان¹، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَقَّ تَسْأَلِنُسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: 27) وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فلعلتموه تحاببتم؟ أفسحوا السلام بينكم"²، فيه الحث العظيم على إفشاء السلام، وبذلك للMuslimين كلهم على من عرفتهم، ومن لم تعرفهم، لكن هذا الحث على سبيل الندب لا الالزام؛ لأن السلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفسائه تكمن ألمة المسلمين بعضهم البعض، وإظهار شعاراتهم المميزة لهم من غيرهم من أهل الملل³.

الرد: فالحديث عام في أمر السلام ليس فقط عند دخول البيوت، بل عند مصادفة أي شخص بالشارع، أو على قارعة الطريق، أو في السوق وغيرها من الأماكن، أما الآية الكريمة أوجبت الاستئذان والسلام في حالات الدخول إلى البيوت، فالآية الكريمة خاصة في هذه الحالة.

القول الثاني: رواية عن المالكية والشافعية: السلام عند دخول البيوت واجب، ويكون قبل الاستئذان، ويكون بصيغة: السلام عليكم أدخل؟⁴ واستدلوا أيضاً بقول رسول الله صل "إذا انتهى

1 مازه: **المحيط البرهاني** (160/5) ابن العربي: **أحكام القرآن** (369/3) الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعی** (146/14) ابن قدامة: **المعقی** (458/7) العینی، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**. تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1428هـ/2007م (ص: 426).

2 مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الإيمان. باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (رقم: 1/54). (74).

3 النووي: **المنهاج** شرح صحيح مسلم بن الحجاج (2/36) شاه ولی الله، احمد بن عبد الرحيم الدهلوی: **حجۃ الله البالغة**. تحقيق: سید سابق. العراق. بغداد. مکتبة المثلث. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر (ص: 877).

4 القرافي: **الذخیرة** (295/13) أبو المحسن: يوسف بن موسى (ت: 803هـ): **المختصر من المختصر من مشكل الآثار**. لبنان بيروت. عالم الكتب. لا يوجد رقم طبعة. وسنة نشر (235/2) الروياني: **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعی** (208/3).

أحدكم إلى المجلس، فليس لم، فإذا أراد أن يقوم، فليس الأولى بأحق من الآخرة¹.

وجه الدلالة: (فليس لم) فعل أمر يفيد الوجوب ما لم يكن هناك قرينة صرفت إلى الندب أو الإباحة، وليس هناك قرينة صارفة فيقي الحكم بغير الوجوب.

والراجح: السلام واجب عند دخول البيوت، أما عند الملاقة في الطريق والسوق فسنة، ويحسن أن تؤتى بألفاظها، ومعانيها الكاملة، وهي: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"².

الرد على السلام واجب عيني على الفرد، وواجب كفائى³ على الجماعة، فإن ألقى شخص السلام على جماعةٍ ورده أحد أفرادها سقط الإنذام عن الباقي، وإن لم يرد أحد منهم السلام أثموا جميعاً.⁴

الفرع الرابع: كيفية الاستئذان:

يقف المستاذن على جانب الباب يميناً أو يساراً، ثم يطرق الباب أو يقرع الجرس ثلاثة، ولا يزيد عليها، إلا أن يظن عدم سماع أهل البيت القرع، فإن أذن له دخل وسلم على أهل البيت، ولا يقدم التسليم على الدخول⁵ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور: 61)، ولأنه لو سلم قبل الإنذان بالدخول فإذا دخل يحتاج إلى التسليم

1 البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. لبنان. بيروت. دار الشائر الإسلامية. 1409هـ/1989م. باب: التسليم إذا جاء المجلس (رقم: 1007/ص: 348) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الآداب. باب: في السلام إذا قام من المجلس (رقم: 5208/4/353) الترمذى: سنن الترمذى. باب: ماء في التسليم عند القيام (رقم: 2706/4/359) ابن حنبل: مسنند أحمد (رقم: 7142/12/47) قال عنه الترمذى في سنته (359/4): حديث حسن، وقال الألبانى: إسناده جيد، رجاله ثقات، وفي ابن عجلان واسمه محمد، كلام يسير لا يضر في الاحتياج بحديثه، لاسيما وقد تابعه يعقوب بن زيد التميمي، وهو ثقة: فصح الحديث. الألبانى: محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة المعرفة. 1415هـ/1995م (1/356).

2 البسام، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي: توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5. السعودية. مكة المكرمة. مكتبة الأسدى. 1423هـ/2003م (7/282).

3 الواجب الكفائى: وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإنذام عن الباقي. ابن غلام قادر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: 109).

4 السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (591/1).

5 هناك قول عند الشافعية: تقديم السلام على الاستئذان، وراجح عندهم لا يقدمه إلا إن وقعت عين المستاذن على صاحب البيت قبل الدخول؛ فيقدم السلام، وإن لم تقع عينه قدم الاستئذان. النووي: المجموع شرح المذهب (622/4).

ثانياً، ويجزئ في قبول الإذن سائر المخبرين، وإن لم يؤذن له يرجع، ولا يقعد جانب الباب ينتظر أهل البيت، فقد يتأنوا من مكثه بجانبه¹، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا استأذن أحدكم ثلثاً فلم يؤذن له فليرجع"².

وعلى المستأذن أن يسمى نفسه بما يُعرف به إن طلب منه ذلك³، ولا يقول: أنا؛ لما رُوي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أنه قال: "أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا فقلت أنا، فقال: أنا أنا كأنه كرهها"⁴.

الفرع الخامس: الحكمة من مشروعية الاستئذان

الاستئذان أدب رفيع يدل على حياء صاحبه، وشهادته، وتربيته، وعفته، ونزاهة نفسه، وتكريمها عن رؤية ما لا يحب أن يرى عليه الناس، أو سماع لحديثٍ لا يحل له أن يسترقه دون معرفة المتحدثين، أو الدخول على قومٍ وإيقاعهم بالمفاجأة والإحراج⁵.

والاستئذان أحد الموانع والحواجز من وقوع البصر إلى ما لا يحل النظر إليه من المحرمات⁶، فقال النبي ﷺ: "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر"⁷.

وبالاستئذان تُحفظ خصوصية الناس، فقد يكون المرء على حالة لا يحب أن يراها أحد عليها، من عمل خاص، أو محادثة سرية، أو معاشرة زوجية، أو معالجة طبية، فيدخل عليه ولد، أو صديق، أو خادم، وهو عارٍ، أو مستغرق في حديثه، أو مستمر في تفكيره، فيخجله ويزعجه،

1 الجصاص: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (8/491) الكاساني: بدائع الصنائع (5/124) البهوي: كشاف القناع عن متن الإتقان (2/159).

2 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: التسليم والاستئذان ثلثاً (رقم: 54/6245) مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان. (رقم: 3/2153).

3 القرافي: الذخيرة (13/295) التوسي: مجموع شرح المذهب (4/623).

4 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: إذا قال من ذا، فقال: أنا (رقم: 55/1/6250).

5 آداب الاستئذان والزيارة. (رقم: 2018/6/25) <https://saaid.net/Minute/129.htm>

6 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (3/460) ابن قدامة: المعقى (7/458).

7 البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الآداب. باب: الاستئذان من أجل البصر (رقم: 54/6241).

فحفظاً لهذه الخصوصية أمر الله تعالى بالاستئذان والسلام، ليأنس بالمستأذن، ويصلح المرء من حاله قبل أن يدخل عليه أحد فجأة، فالإذن احتراماً خاصاً لكل إنسان¹.

وفي الاستئذان صيانة لحرمات البيوت، وعدم هتك أستارها، لينعم أهله بالأمن على الأرواح، والعرات، والطمأنينة والاستقرار، فالبيوت نعمة امتن الله تعالى بها على عباده، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً﴾ (النحل: 80)، ولا يتحقق السكن والطمأنينة في البيوت إلا بالاستئذان².

وحكمة حرمة دخول البيوت الخالية عن أهلها منع القيل والقال، ومنع التصرف بملك الغير بغير رضاه³، وأن الاستئذان ليس لأنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولآموالهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت ستراً لنفسه يتخره ستراً لأمواله، وكما يكره إطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله⁴.

المطلب الثاني: تخصيص عموم البيوت، وقصره على المسكونة من الغير:

جاء في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَتَحَلَّوْا بِيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، لفظ (بيوتاً) عاماً، لأن نكرة في سياق النهي⁵، فأفاد عموم البيوت سواء كانت مسكونة، أو غير مسكونة⁶، فواجب على المؤمنين الاستئذان عند دخولها، واستثنى من الحكم بيوت المؤمنين أنفسهم بأداة الاستثناء غير، فأصبح لفظ (بيوتاً) من العام المخصوص، وهنا كان دليلاً للتخصيص متصلةً غير مستقلٍ.

1 الحجو: محمد بن الحسن الثعالبي: *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. ط. 1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1995م (1/69) الحازمي، العباس حسين: *الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية* (ص:14). 2018/6/29. <https://platform.almanhal.com/Files/2/74413>

2 ابن العربي: *أحكام القرآن* (3/369).

3 الحازمي، العباس حسين: *الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية* (ص:14). 2018/6/22. <https://platform.almanhal.com/Files/2/74413>

4 الكاساني: *بدائع الصنائع* (5/124).

5 دلالة النهي على العموم والاستغراف كالنفي. البزدوي: *أصول البزدوي* (ص:70) الآمدي: *الإحکام في أصول الأحكام* (5/3) الأسنوي: *التمہید فی تحریج الفروع علی الأصول* (ص:324) ابن رجب: *القواعد فی الفقه الإسلامي* (ص:263).

6 الحفناوي، محمد إبراهيم: *دراسات أصولية في القرآن الكريم*. القاهرة. مطبعة الإشعاع الفنية. 1422هـ/2002م (ص: 192).

ثم خصص عموم البيوت بدليل مستقل متصل، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُمْ﴾ (النور: 29)، فأخرج الله تعالى من عموم البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها البيوت غير المسكونة، فإن كان فيها متاعاً لشخص فيدخلها دون استئذان، ودليل ذلك رفع الإثم والحرج عند دخولها، ومن ثم فإن عموم البيوت الوجوب الاستئذان عند دخولها في الآية الكريمة الأولى فُصِّر على البيوت المسكونة من الغير.¹

يبين آنفًا أن البيوت غير المسكونة مخصوصة من عموم لفظ (بيوتاً)، ولكن ما المقصود بـ(بيوتاً غير مسكونة، ومتاع لكم)؟ وهذا ما سأتناوله في المسألة الآتية:

اتفق الفقهاء والمفسرون على جواز دخول البيوت غير المسكونة دون استئذان للآية الكريمة، ولكن اختلفوا في تحديد المقصود في لفظي (بيوتاً غير مسكونة، ومتاع لكم)، فاختلفوا بلفظ غير مسكونة على أربعة أقوال:

القول الأول: الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارّة الطريق والمسافرين، ليأووا إليها، ويضعوا فيها أمتعتهم، فأحلّ لهم أن يدخلوها بغير إذن.²

القول الثاني: بيوت الخلاء الموجودة في الطرق.

القول الثالث: الخربات والبيوت القديمة التي هجرها أهلها.

القول الرابع: دكاكين التجار التي فيها أمتعة الناس³. واستبعد الإمام الطبرى هذا القول؛ لأن البيوت التي وضع عنها الإذن البيوت غير المسكونة، أما دكان التجار لا سبيل إلى دخوله إلا بإذنه، وهو مع ذلك مسكون، فتبين أنه غير مقصود من اللفظ.⁴

1 الشاطبى: المواقفات (347/3) الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (19/151).

2 القرطى: جامع الأحكام (12/199) الكاسانى: بدائع الصنائع (5/125) ابن امير الحاج: التقرير والتحبير (2/36) ابن العربى: الأحكام القرآن (3/376) الرجراحي: رفع النقاب عن تنقىح الشهاب (6/291).

3 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (19/153).

4 الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن (19/153).

أما لفظ (متاع لكم) فقد اختلفوا بالمقصود فيها على ثلاثة أقوال: الأول: المنافع كلها، الثاني: حاجة لكم، كأخذ قسطاً من الراحة، أو قضاء الحاجة، الثالث: أموال التجار.

والراجح: أن المقصود في (بيوتاً غير مسكونة): وهو كل بيت لا يسكنه أحد، وتشمل: البيوت المباحة التي لا اختصاص لها بواحد دون واحد¹، وكل ما كان فيه انفاس، وله فيه حاجة، ويمكن أن يبني فيها على العرف كما قال المالكية، وأشبه ما يمكن يقع ضمن المصطلح في عصرنا الحاضر الفنادق التي ينزل فيها المسافرين عدة أيام أو ساعات للاستراحة، ويضعون فيها أمتعتهم، ويشمل اللفظ أيضاً الأماكن العامة: المساجد، والمدارس، والحمامات، والاستراحات، وما كان فيه إذن عام بدخوله، مثل المحلات التجارية، والمولات، وعيادة الطبيب التي يستقبل فيها المرضى.

المطلب الثالث: تخصيص عموم المستأذنين، وإخراج الأطفال وملك اليمين منهم:

تحدثت في المطلب السابق عن تخصيص أعيان البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها، وقصرها على البيوت المسكونة من الغير، وفي هذا المطلب سأتحدث عن تخصيص عموم المستأذنين، وتخصيص الاستئذان بأوقات معينة، لأن الآية الكريمة الآمرة بالاستئذان أوجبت الاستئذان على عموم المؤمنين سواء كانوا كباراً أو صغاراً، أحراراً أو مماليك في كل وقت؛ فلفظ (الذين آمنوا) يفيد استغراق جميع ما يصلح له²، فجاء قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَيَسْتَدِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَنَكُمُ وَالَّذِينَ لَمْ يَجْلِعُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ رِثَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النور: 58)، فُخصص به عموم المستأذنين، وأخرج منهم: ملك اليمين والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، وحدد لهم أوقاتاً ثلاثة أوجب عليهم فيها الاستئذان: قبل صلاة الفجر؛ لأن الشخص حينئذ يكون في حالة القيام عن المضاجع، وعليه ثياب النوم، ووقت الظهيرة (وقت القيلولة)، وبعد صلاة العشاء عند الخلود إلى النوم والتجرد من الثياب، وعلة وجوب الاستئذان ثابت فيها دون غيرها؛ لأنها مظنة لانكشاف العورات فيها أكثر من غيرها

1 الألوسي: تفسير الألوسي (400 / 13).

2 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (247/2) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (304/1).

من الأوقات، فالناس يضعون ثيابهم فيها، والرجال يأوون إلى أزواجهم، فربما يكونون على حالة يكره أن يراهم أحد عليها حتى من أبنائهم، ولذلك جعل الدخول محتظوراً دون استئذان لكي لا تقع الأنظر على عورات الآباء.¹

وهذا أدب يغفل عنه الناس، وينتساهلون في دخول الخدم عليهم، ودخول الأطفال الصغار، وربما أدى ذلك إلى أن يرى الطفل أشياء تبقى في مخيلته، أو في ذهنه وهو في صغره، وربما أدى ذلك إلى أضرارٍ في كبره.²

وعلة تخصيص ملك اليمين والأطفال في أوقاتٍ مخصوصة المشقة والحرج الناتج عن الاستئذان لكثرة طوافهم ودخولهم على المستأذنين.³

والأطفال المقصودون في الآية الكريمة من كان من أهل التمييز منهم، أما الأطفال غير المميزين فيدخلون في كل وقت.⁴

فإذا بلغ الأطفال الحلم⁵ وجب عليهم الاستئذان كالبالغين⁶، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَ تَعْذِنُوا كَمَا أُسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59).

ومن خلال هذين المطلعين بيّنت تخصيص عموم البيوت، وعموم المستأذنين بأدلة الشرعية من سورة النور نفسها، فخرج الأطفال، وملك اليمين، فأصبحت دلالة الآية الكريمة على العموم دلالة ظنية، لذا جاز دخول البيوت المسكنة دون استئذان إن اقتضى الأمر لذلك، ومثاله: إذا كان

1 الكاساني: بداع الصنائع (5/125) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1133) القرافي: الذخيرة (13/295) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (2/171) أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (5/498) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4/213).

2 المنجد، محمد: صالح آداب الاستئذان. <https://almunajjid.com/9272> (تاريخ الدخول: 2018/6/22).

3 الشاشي: أصول الشاشي (ص: 325) ابن العربي: أحكام القرآن (3/413) أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (5/498) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (4/449).

4 الكاساني: بداع الصنائع (5/125).

5 وبلغ الأطفال الحلم يكون بخروج المني من القبل، أو بلوغ خمسة عشر سنة، وتزيد الجارية بالحيض والحمل. ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4/213).

6 الشافعي: الأم (2/135) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1135).

الدخول لإنقاذ نفسٍ، أو ردّ عدو ومقاتلته إذا كانت مشرفةً عليه؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم وحفظ مالٍ، فلو انتظر جواب الاستئذان ربما هلكت النفس والمال¹.

المطلب الرابع: هل آية المؤاكلة مخصوصة لعموم آية الاستئذان؟

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ (النور: 61)، ظاهر الآية الكريمة إباحة الأكل من بيت الإنسان نفسه، وبيت أبيه وأمه، وإخوانه وأخواته، وأعمامه وعماته، وأحواله وخالته، أو ما ملك مفاتيحه من البيوت، أو بيوت أصدقائه، ولكن هل الظاهر يأنس بإباحة الدخول إلى بيوتهم دون استئذان؟ وهل هذه الآية مخصوصة لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، هذا ما سأبحثه من خلال هذا المطلب الذي قسمته إلى فرعين:

الأول: المعنى الذي نزلت فيه الآية الكريمة، والثاني: أقول العلماء في تخصيص آية المؤاكلة لآية الاستئذان؟

الفرع الأول: المعنى الذي نزلت فيه الآية الكريمة:

اختلف أهل التفسير بالمعنى الذي نزلت فيه الآية الكريمة، ففي قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ (النور: 61)، إلى قوله تعالى: ﴿صَدِيقِكُمْ﴾ (النور: 61)، ثلاثة أقوال:

القول الأول: كان الناس يتحرجون الأكل مع العمبان والعرجان والمرضى استقداراً لهم، أو خشية الوقوع في الإثم والحرام لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ نَعْمَلِكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ (النساء: 29)، ولأن الطعام من أفضل الأموال، فجاءت الآية الكريمة ترخيصاً للMuslimين، وللتغافل عن الإثم والحرج عن مؤاكلتهم، وهذا القول مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما².

1 الكاساني: بداع الصنائع (5/125).

2 الطبرى: تفسير البيان في تأويل آى القرآن (19/220) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (6/85) الألوسي: روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (12/14) النعماوى، عمر بن علي بن عادل (ت: 775هـ): الباب فى علوم الكتاب. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1419هـ 1998م (33/6).

القول الثاني: نزلت في أنس كانوا يستطيعون الرجل فإن لم يجد في بيته ما يطعمهم إياه، أخذ بهم إلى بيوت أحد أقربائه ليطعموهم، فكانوا يترجون من أكل ذلك الطعام، لأنه أطعمهم غير ملوكه، ويتمتعون عنه خشية الوقع فيما حرم الله تعالى، فأنزل الله تعالى الآية الكريمة رخصة لهم، ولتبين حل الأكل ببيوت الآباء والأمهات، وغيرهم من المذكرين في الآية الكريمة¹.

القول الثالث: روي عن الإمام سعيد بن المسيب أنها نزلت في المخلفين عن الجهاد من عميان وعرجان ومرضى وغيرهم، فكان المجاهدون يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، يقولون: قد أحلنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، وكانوا يترجون من ذلك، يقولون: لا ندخلها وهم غائب، فأنزلت هذه الآية الكريمة رخصة لهم².

أما المعنى في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشَّتَاتًا﴾ (النور: 61).

جاءت الآية الكريمة بكلام مستأنفٍ، ومشتمل على حكم آخر، مبينة حل الأكل في جماعات أو فرادى متفرقين، فقد كان الرجل يترجح أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلاً يؤكله فيأكل معه، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع ضيفٍ، فبيّنت الآية الكريمة حل الأكل في جماعات أو فرادى متفرقين، ونفت الإنثى في ذلك والحرج³.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور: 61)، تأكيد على السلام الورد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، عند الدخول إلى البيوت،

1 الطبرى: تفسير البيان في تأويل آى القرآن (19/220) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (85/6) الألوسي: روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (14-12) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر (ت:104هـ): تفسير مجاهد. تحقيق: عبد الرحمن الطاهر. لبنان. بيروت. المنشورات العلمية. لا يوجد قم طبعة وسنة نشر (2). 444/2.

2 الطبرى: تفسير البيان في تأويل آى القرآن (19/220) النحاس، أحمد بن محمد (ت:338هـ): معانى القرآن الكريم. تحقيق: محمد علي الصابونى. ط.1. السعودية. مكة المكرمة. جامعة أم القرى. 1409هـ / 558-4.

3 ابن العربي: الأحكام (421/3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (314/13) الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ): فتح القدير. ط.1. لبنان. بيروت. دار الكلم الطيب. 1414هـ / 63/4.

حتى إذا دخل الإنسان إلى بيته فليس مباركة، وهذا التحية مباركة من عند الله عز وجل¹، والتحية المباركة الطيبة جعلها الله رابطة مودة، وحب، وإخاء بين المسلم والمسلم، وبين القلب والقلب.

ويحسن أن تؤتى بالفاظها، ومعانيها الكاملة، وهي: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"².

الفرع الثاني: أقوال العلماء في تخصيص آية المؤاكلة لآية الاستئذان؟

اختلف العلماء في اعتبار آية المؤاكلة مخصصة لآية الاستئذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية³ والحنبلية⁴ إلى أن إباحة الأكل من بيوت الأقرباء لا تعني إباحة الدخول إليها، أي إنها ليست مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27).

القول الثاني: اعتبر الشافعية إباحة الأكل من بيوت الأقرباء المحارم دليلاً على إباحة دخول إليها دون استئذان بحالة كان الباب مفتوحاً، وقالوا: يكفيه عند الدخول السلام والتحنخ، وبالتالي هي مخصصة لعموم الآية الكريمة.⁵

القول الثالث: الحنفية قالوا: رفع الجناح عن الأكل يؤنس إطلاق الدخول وهو الظاهر، وإن ترك الظاهر لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، إلا أنه يُبقي شبهة؛ لأنه عطف بيوت الأخوة والأعمام على بيوت الآباء والأمهات وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، ويختلف الوضع في قوله تعالى في آخر الآية ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ (النور: 61)، وإن كان معطوفاً على ما سبقه، لأن الصدقة لا تبقى مع السرقة فلانعدام السبب عند السرقة تنتفي الشبهة هناك، فأما الأخوة تبقى مع السرقة كالأبوبة والمعنى فيه أن بينهما قربة محرمة للنکاح.⁶

1 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (87/6).

2 البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (7/282).

3 ابن رشد: البيان والتحصيل (12/480).

4 التغlibي: نيل المأرب بشرح دليل الطالب (2/205).

5 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى (13/464) الجوبنى: نهاية المطلب في دراية المذهب (17/408).

6 السرخسي: المبسot (9/267) ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/381) الزيلعى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/220).

والراجح: آية المؤكدة ليست مخصصة لعموم آية الاستئذان، فلا يحل الأكل من طعام الآخرين إلا عن طيب أنفسهم ورضاهما، أو من كان معه إذن في إباحة الأكل، إلا في حالتين¹، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ (البقرة:188)، ولقول رسول الله ﷺ: "لا يحلن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعمتهم، فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"².

الحالة الأولى: في حالة الضرورة، فيباح لمن أوشك على الهلاك الأكل ما يقي نفسه من الموت³،
وعند شافعية يأكل ويضمن⁴.

الحالة الثانية: الوالدان مع أبنائهم، وإن لم تذكر بيوتهم في الآية الكريمة فالعلماء: قالوا إنها داخلة ضمن قوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور:61)، أي إن بيوت الأبناء بيوت لأبائهم وأمهاتهم⁵، ويرجح ذلك قول النبي ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"⁶،
والأبناء مع والديهما: فإنهم لا يحتاجون إلى إذن.

1 الزيلعي، عثمان بن علي (ت:743هـ): *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط.2. لبنان. بيروت. دار الكتاب الإسلامي.
3/220 هـ (220) ابن رشد: *البيان والتحصيل* (480/12) النwoي: *المجموع شرح المذهب* (55-54/9) التغلبي: نيل
الماري بشرح *دليل الطالب* (2/205).

2 البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب: اللقطة. باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (رقم: 126 / 3/2435) مسلم: *صحيح
مسلم*. كتاب: اللقطة. باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (رقم: 1352 / 3/1726).

3 الزيلعي: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* (3/220) ابن رشد: *البيان والتحصيل* (480/12) التغلبي: نيل الماري بشرح
دليل الطالب (2/205).

4 الروياني: *البحر المذهب* (13/160) السنّيكي: *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (1/571).

5 ابن رشد: *البيان والتحصيل* (480/12) الشاطبي: *المواقف* (552/1) ابن قدامة: *المغنى* (320/6) ابن الخراط، حسين
بن عكاشة(ت: 581هـ): *الأحكام الشرعية الكبرى*. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ / 2001م) ابن حزم:
الإحکام في أصول الأحكام (7/373).

6 ماجه. سenn ابن ماجه. كتاب: *التجارات*. باب: الحث على المكافأة (رقم: 723 / 2/2137) أبو داود: *سنن أبي داود*.
كتاب: أبواب: الإجراء. باب: في الرجل يأكل من مال ولده. (رقم: 3528 / 3/288) النسائي: *المجتبى من السنن*. كتاب:
البيوع. باب: الحث على الكسب. (رقم: 241 / 7/4451) الحديث صحيح، وأصح سند له: من طريق يوسف بن يوسف بن
عيسى قال: أباينا الفضل بن موسى قال أباينا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، فهذه الطريقة
رواتها ثقات، وغيرها من الطرق، قد تجد الراوي، الصالح أو الضعيف، وقال عنه الألباني: صحيح. الألباني، محمد بن
ناصر: *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط.2. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي 1405هـ/1985م (329/3).

وبياح للإنسان الأكل من بيت ومزرعة قريبه أو صديقه إن غلب على ظنه رضاه، أو فيما لا يقع فيه التشاح، وجرت العادة بين الناس الأكل منه دون كراهة، كالثمر الذي يسقط عن الشجر، وبياح له الأكل إذا دُعِي على الطعام وإن لم يؤذن له في الأكل؛ لأن الدعوة إذن، وبياح للإنسان الأكل من البيوت المالك مفاتيحها، لأن إعطاء المفاتيح إذن في الدخول والإباحة¹.

1 ابن رشد: *البيان والتحصيل* (12/480) النموي: *المجموع شرح المذهب* (9/54) التغلبي: نيل المارب بشرح دليل الطالب .(205 /2)

الخاتمة

احتوت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات:

النتائج

1. العام المخصوص: عند الحنفية هو قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍ مقتنٍ، أما عند الجمهور: فهو الذي قصر حكمه على بعض ما يتناوله من أفراد، بسب اقتراه بدليلٍ، وهو متعلق بالأحكام الشرعية غالباً.
2. المخصوص: الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته، فَيُقصُّه على بعض أفراده.
3. المخصصات من حيث ماهيتها قسمان: لفظية وغير لفظية.
4. المخصصات اللفظية من حيث ورودها على الدليل العام نوعان عند جمهور الأصوليين: مخصصات متصلة (غير مستقلة) ومخصصات مستقلة.
5. المخصصات المتصلة اللفظية (غير المستقلة): وهي التي لا تستقل عن الكلام الذي اشتملت عليه بنفسها، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبلها، أي لا يستفاد منها معنى بدون كلام آخر قبلها، وتنقسم إلى أربعة أقسام: (الاستثناء، الصفة، الشرط، الغاية).
6. المُخصوصات المستقلة اللفظية: وهي المخصوصات التي تقييد المعنى تماماً بنفسها، ولا ارتباط لها مع العام المخصوص من لفظ أو غيره. وهي نوعان مقتنة: أي زمن نزولها زمن نزول العام، وغير مقتنة: أي: زمن نزولها متأخر عن زمن نزول العام.
7. المخصوصات غير اللفظية: هي الأدلة غير اللغوية التي تقصر العام على بعض أفراده. وهي نوعان: العقل، والحس.
8. مفهوم التخصيص عند الجمهور أوسع من مفهومه عند الحنفية، وذلك لأن الحنفية اشترطوا لتخصيص العام ثلاثة شروط: أن يكون المخصوص مستقلًا، أي يفيد معنىًّا تماماً

بنفسه، ومقترباً: أي زمن نزول الدليل المخصوص والعام واحد، وأن يكون مساوياً للعام بالقوة، أما الجمهور فلم يشترطوا سوى أن يكون هناك دليل صحيح، سواء كان المخصوص مستقلاً أو غير مستقل، مقارناً أو غير مقارن، مساوياً للعام بالقوة أو غير مساوٍ.

9. العام الذي دخله الخصوص بنوعيه العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص دلالته ظنية، لأن احتمال لم يرد به الكل انتفى، ويمكن إخراج أفراداً أخرى منها بخبر الآحاد عند الحنفية الذين يقولون بعدم جواز ذلك قبل التخصيص.

10. إن العام المخصوص حجة للعمل لأن دليل الخصوص لا يتعرض لما وراءه فيبقى العام فيما وراءه حجة موجبة قطعاً.

11. إن العام المخصوص حقيقة لغة وشرعًا: من حيث اللغة موضوع ليشمل الأفراد تحته، وهو كذلك وأن خرج من بعض الأفراد، أما من ناحية الشرع فيبقى حقيقة حتى لو لم يبق إلا فردٌ واحدٌ.

12. احتوت سورة النور على أحكامٍ شرعيةٍ، تخص إصلاح الفرد والمجتمع، وتهدى من وقوع جريمتي الرذى والقذف فيه.

13. حدَّ الزانية والزاني العاقلين غير المحسنين إن كانوا مختارين، وإن اعترفا بصنعيهما، أو شهد عليهما أربعة شهودٍ عدول الجلد مئة جلدة، والنفي سنة، وجاز أن يستعاض عن النفي بالحبس أو الإقامة الجبرية لمصلحة شرعية؛ لأن الحبس أول عقوبة بحق الزناة، وبالتالي لم يخرجها من عموم آية الجد.

14. خص من عموم آية الجلد كل من:

أ. الزانية والزاني المحسنان: حدّهما الرجم حتى الموت، لتواتر وقائع الرجم في عهد النبي ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه.

ب. الإمام والعبد: حدهم خمسون جلة.

ج. الزنية والزاني المكرهان على الزنى إكراهاً ملحةً، ولا يستطيع المكره منهما ردّه بأي سبيل، سواء كان من السلطان أو من غيره.

د. الزانية والزاني غير العاقلين (المجنونين) وغير البالغين، لانتفاء شرط التكليف منهم، لأنعدام العقل عند المجنون، وعدم اكتماله عند غير البالغ، فالعقل مناط التكليف.

15. حتى يقام الحد على القاذف لا بد من توفر شروط في القاذف والمقدوف معاً، وإن اختلت فالتعزير.

16. لا يقام حد القذف على القاذف إن كان أصلاً للمقدوف، أو كان غير مكلفٍ، أو كان مكرهاً على القذف، أو شهد معه ثلاثة شهود عدول، أو كان المقدوف غير العفيف.

17. لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب، ولكن تزول عنه صفة الفسق، لأن منع قبول الشهادة على التأييد للفظ (أبداً) محكم، لا يقبل النسخ، لأن صيغ الجمل كان مختلفاً، فعدم قبول شهادة القاذف كان بصيغة النهي، وصفة الفسق الملزمة للقاذف بصيغة الخبر، فكل جملة منها مستقلة عن الأخرى.

18. اللعان يكون بين كل زوجين كان بنيهما عقد صحيح، سواء كان الزوجان مسلمين حرين، أو مملوكيين، أو كان الزوج حراً والزوجة أمّة، أو الزوج عبداً والزوجة حرّة، باستثناء الزوج المسلم والزوجة الكتابية فإنّهما لا لعان بينهما إلا لنفي الولد.

19. البصر المأمور بغضه مختص بالذكور والإإناث، وينطوي تحته أربع حالات يجب فيها غض البصر، ويحرم إطلاقه:

أ. نظر الرجل إلى الأجنبية، أو نظر المرأة إلى الأجنبي بشهوة أو بغيرها، إن كان نظرهما عن تعمدٍ وقصدٍ، ودون حاجة.

ب. النظر بشهوة إلى المحارم والصغار.

ج. النظر إلى العورات، ويجب غض البصر عنها.

د. النظر إلى الصور الفتوغرافية المخلة في آداب والصور الإباحية، من خلال المجالات، أو شاشة التلفزة، أو عبر موقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل.

20. خص من عموم الأمر بغض البصر، النظر إلى المحارم بغیر شهوة، والنظر لأجل الخطبة، أو التطبيل، أو الشهادة.

21. يجب على المرأة تغطية جسدها كله عدا وجهها وكفيها، وهما مخصوصان من عموم زينة المرأة الواجب إخفاؤها.

22. خُص من آية الحجاب اثنا عشر فرداً بالاستثناء (وهو دليل متصل غير مستقل)، ويجوز للمرأة إبداء الزينة أمامهم، وهم: الزوج، الأب، أبو الزوج، ابن الزوج، الأخوة وأبناؤهم، وأبناء أخواتهن، النساء، ملك اليمين، التابعون غير أولي الأربة، وهم ليسوا في نفس الدرجة في مقدار ما تبديه المرأة من الزينة أمامهم، فكل واحدٍ منهم له حدود معينة، لا يجوز للمرأة تجاوزها.

23. الأعمام والأحوال يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم.

24. خص من عموم البيوت الواجب الاستئذان عند دخولها، بيت الإنسان نفسه بدليل الاستثناء، والبيوت غير المسكونة بدليل مستقل متصل.

25. وُخُص من عموم المستأنسين ملك اليمين والأطفال، فيجوز دُخولهم دون استئذان إلا في أوقاتٍ ثلاثة يجب فيها الاستئذان، من قبل صلاة الفجر، وعند الظهيرة، وبعد العشاء.

26. آية المؤكدة ليست مخصصة لعموم آية الاستئذان، فلا يحل الأكل من طعام الآخرين إلا عن طيب أنفسهم، أو كان هناك إذن مسبق في إباحة الأكل، باستثناء حالة الوالدين مع أبنائهم، والأبناء مع والديهم فإنهم لا يحتاجون إلى إذن.

التوصيات

1. علم أصول الفقه هو الأساس في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، ولذلك على طلبة العلم الشرعي تعلّمه، وربطه بالفروع الفقهية، والقوانين، والمقاصد الشرعية.
2. احتوت سورة النور على نور نهدي به في حياتنا، فهي بمثابة نظام اصلاحي للفرد والمجتمع، وهنئاً لمن كان خلقه القرآن وهذه السورة العظيمة.
3. على الأبوين تعليم أبنائهم منذ الصغر أخلاق هذا الدين الحنيف، ومنها الاستئذان وإلقاء السلام، حتى يتعودوا على هذا الأدب الرفيع، ويحسنوا التصرف واللباق في البيوت والمجتمعات.
4. جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة قيمة في الدين الإسلامي، بأن جعلها درة مكنونة تتزين بجمال عفتها، والحجاب من أعظم النعم التي يجب التمسك بها، وعدم الانصياع لدعوات التحرر منه، التي أساسها الحقد على الإسلام والتهويد به.

قال تعالى: ﴿ دَعُوْلَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَإِلَّا خُرُّ دَعُوْلَهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (يونس: ١٠)

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقمها	طرف الآية الكريمة	السورة
59	,43 ,83 101	﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة
14	185	﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيُصْمِمْهُ﴾	البقرة
29	187	﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَنُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَنْيَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	البقرة
179	188	﴿وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾	البقرة
21	221	﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْبَ﴾	البقرة
47	228	﴿وَالْمُطَّافِقُتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾	البقرة
,50 , 30 61	275	﴿وَلَحَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾	البقرة
,39 , 32 70	97	﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران
42	173	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	آل عمران
15	185	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	آل عمران
36	11	﴿يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	النساء
28	12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	النساء
98	15	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَ الْفَحْشَةَ مِنْ دِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ﴾	النساء
68	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾	النساء
21	24	﴿وَلَحَّ لَكُمْ مَا وَرَأْتَ ذَلِكُمْ﴾	النساء

45، 31 97، 56 98	25	﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء
176	29	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء
14	34	﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾	النساء
16	92	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقُوا﴾	النساء
29	6	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة
111	34-33	﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	المائدة
44، 36 48	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾	المائدة
15	128	﴿وَيَوْمَ يَحْسُرُهُمْ جَمِيعًا﴾	الأنعام
15	158	﴿Qُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	الأعراف
39	75	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	الأنفال
48	5	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبية
15	36	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾	التوبية
39	115	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	التوبية
185	10	﴿دَعُونَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِيْهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	يونس
49	87	﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾	يونس

38	6	﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هود
12	49	﴿ثُرَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاتِبُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعِصُّونَ﴾	يوسف
64 ، 40	30	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	الحجر
172	80	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ يُوْتَكُمْ سَكَنًا﴾	النحل
103	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ وَمُظْمِنُ بِالْإِيمَانِ﴾	النحل
81	32	﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سِيَلًا﴾	الإسراء
74 ، 72	1	﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيْنَتِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النور
75 ، 56 ، 82 ، 78 ، 99 ، 83 ، 100 ، 97 102	2	﴿الْزَنِينُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ﴾	النور
، 75 ، 60 ، 106 ، 105 ، 113 ، 108 117 ، 114	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾	النور
، 110 ، 64 106	5	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	النور
، 117 ، 61 ، 121 ، 119 125	6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	النور
122 ، 118	9	﴿وَلِخَيْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	النور

107	23	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور
، 165 ، 76 ، 169 ، 166 176 ، 172	27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ﴾	النور
165	28	﴿فَإِنْ لَمْ يَحْدُوْ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	النور
173 ، 165	29	﴿لَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾	النور
، 129 ، 75 138 ، 131	30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	النور
، 131 ، 75 ، 150 ، 141 151	31	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	النور
139 ، 128	32	﴿وَأَنِكُحُولِ الْأَيَّمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	النور
72	35	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	النور
73	40	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	النور
، 165 ، 154 174	58	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَسْتَدِنُّكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْلُفُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾	النور
161	59	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَدِنُّ فُرْسًا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	النور
162	60	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	النور
، 170 ، 168 178 ، 176	61	﴿لَيَسْ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَفْسِسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ	النور

		بِيُورٍ تَكُمْ	
77	64	﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	النور
81	-86 69	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرًّ﴾	الفرقان
39	62	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	العنکبوت
49	31	﴿وَقَيْمُوا الصَّلَاةَ﴾	الروم
48	49	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	الأحزاب
149	53	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	الأحزاب
149	59	﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِلأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾	الأحزاب
25	- 73 74	﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَرْبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾	الصفات
15 ، 64	73	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لُكُومٌ أَجْمَعُونَ﴾	ص
110	83-82	﴿قَالَ فَإِعْرَنَتِكَ لَأُغُوِّنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُحَلَّصِينَ﴾	ص
14	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُوَرَى بَيْنَهُمْ﴾	الشوري
32	25	﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رِبِّهَا﴾	الأحقاف
137	22	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَرَيْتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	محمد
98	7	﴿وَمَا ءَاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُ هُوَ﴾	الحشر
14	4	﴿فَعِدْتُمْنَ شَلَّةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضُنَ﴾	الطلاق
34	6	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ حَمَلُهُنَ﴾	الطلاق
139	30-29	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ﴾	المعارج

		أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾	
49	20	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	المزمل
131	17	﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلَلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾	الغاشية

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
93	"أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟"
167	"أتحب أن تراها عريانة؟"
171	"أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي..."
107	"اجتنبوا السبع الموبقات..."
96	"أجلدك بكتاب الله..."
135	"... احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك..."
146	"أخذن أزرهن فشققناها من قبل الحواشي فاختمنا
171	"إذا استأندن أحدكم ثلثاً فلم يؤذن له فليرجع "
170	"إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليس لم..."
40	"استرذهوا من البول"
90	"أمر برجم اليهوديين اللذين زنياً وكانوا قد أحصنا"
179	"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"
81	"أن تجعل الله نداً وهو خلقك"
93	"أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى.."
86	"أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحسن بنفي عام بإقامة الحد
62	"أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة"
137	"انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"
154	"أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعده قد وحبه لها..."
94	"إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق..."
107	"... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"
150	"إنه عمك، فأذنني له"
88	"أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر"
40	"إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير..."
11	"بادروا بالأعمال ستاً"
118	"البينة أو حد في ظهرك"
116	"تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك"

132	"تلك امرأة يغشاها أصحابي..."
17	" تلك شاة لحم..."
45	"خذوا عنِي خذوا عنِي قد جعل الله لهم سبيلاً..."
101	"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفتق"
132	"سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة..."
146	"ما روي عن عائشة رضي الله عنها: شققن مروطهن فاخترمن بها"
74	"عن عمر بن الخطاب: علموا رجالكم سورة المائدة"
43	"القاتل لا يرث"
122	"قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأنت بها"
94	"قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"
160	"لا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخل عليكن هذا فحجبوه"
153	"لا تباشر المرأة المرأة، فتعتتها لزوجها..."
35	"لا تبيعوا الذهب بالذهب"
169	"لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا..."
36	"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"
34	"لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة..."
132	"لا نفقة لك، فانتقل فاذهبي إلى ابن أم مكتوم..."
36	"لا نورث ما تركنا صدقة"
21	"لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"
179	"لا يطلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه"
95	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا"
36	"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"
134	"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..."
132	"لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي"
159	"لعن رسول الله ﷺ المتسبعين من الرجال النساء..."
135	"لو استقبلت من أمري ما استبرت ما غسله إلا نساؤه"
134	"ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط..."
146	"المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"
62	"نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد"

50	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ"
62	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ"
98	"هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدَ؟"
26	"... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنْمِ فِي سَائِمَتْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عَشْرِينَ"
87	"وَلَا تَسافِرْنَ اِمْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"
86	"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ..."
135	"وَمَا ضَرَكَ لَوْ مَتْ قَبْلِي فَغَسَلْنَاكَ وَكَفَنْنَاكَ وَصَلَيْتَ عَلَيْكَ وَدَفَنْنَاكَ"
102	"وَمَرْ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فَلَانِ..."
86	"يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصُنْ جَلْدًا مَائِهَةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ"
139	"يَا مَعْشَرَ الشَّيَّابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ..."
150	"يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوَلَادَةِ"
146	"يَرْحِمُ نِسَاءَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى..."

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه

- الألوسي، محمود بن عبد الله (ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. تحقيق: علي عبد البارى. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ.
- البغوى، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): معالم التزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط4. السعودية. دار طيبة. 1497هـ/1997م.
- الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ): نواخن القرآن. تحقيق: محمد أشرف علي المليباري. السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1404هـ/1984م.
- أبو الحاج، مجاهد بن جبر (ت: 104هـ): تفسير مجاهد. تحقيق: عبد الرحمن الطاهر. لبنان. بيروت. المنشورات العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1406هـ.
- الخازن، علي بن محمد (ت: 741هـ): لباب التأويل في معاني التزيل، لبنان. بيروت. دار الفكر. 1399هـ/1979م.
- الخالدي، صلاح الخالدي، وأخرون: التفسير. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة.
- ريانى، محمد شفاقت: المكي والمدنى. السعودية. مجمع الملك فهد. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2. سوريا. دمشق. دار الفكر. 1418هـ.
- الزمخشري، محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : علي محمد الباجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان. بيروت. دار المعرفة. لا يوجد سنة نشر.
- السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر(ت: 911هـ): **النقول في أسباب النزول**. لبنان. بيروت. دار إحياء العلوم. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن بن معاذ. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م.
- سيد قطب، سيد قطب إبراهيم الشاذلي (ت: 1385هـ): **في ظلال القرآن**، ط17. مصر. القاهرة. دار الشروق. 1412هـ.
- الشربيني: محمد بن أحمد(ت: 977هـ): **تفسير السراج المنير**، لبنان بيروت. دار الكتب العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): **تفسير الشعراوي**، مصر. مطابع أخبار اليوم. 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): **فتح القدير**. ط1. لبنان. بيروت. دار الكلم الطيب. 1414هـ.
- الطبرى، محمد بن جرير(ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/2000م.
- الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، ط9. مصر. القاهرة. دار الصابوني. لا يوجد سنة نشر.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ): **الأحكام القرآن**. تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا. ط.3. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م.
- فرحت، أحمد حسن: **مناسبات الآيات والسور**. السعودية. المدينة المنورة. مجلة الجامعة الإسلامية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- القرطبي محمد بن أحمد(ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط.2. القاهرة. دار الكتب المصرية. 1384هـ/1964م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط.1. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1420هـ/2000م.
- المقري، هبة الله بن سلمة بن نصر (ت: 410هـ): **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق: زهير الشاويش، محمد كعنان. ط.1. لبنان. بيروت. 1404هـ.
- النحاس، أحمد بن محمد (ت: 338هـ): **معاني القرآن الكريم**. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط.1. السعودية. مكة المكرمة. جامعة أم القرى. 1409هـ.
- النعmani، عمر بن علي بن عادل(ت: 775هـ): **الباب في علوم الكتاب**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط.1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1419هـ/1998م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية. 1399هـ/1979م.
- الألباني، محمد بن ناصر: **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**. ط.2. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي 1405هـ/1985م.

- الألباني: محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها**. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة المعارف. 1415هـ/1995م.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. ط5. السعودية. مكة المكرمة. مكتبة الأسدية. 1423هـ/2003م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر(ت: 685هـ): **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1433هـ/2012م.
- البخاري: **صحيف البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، تحقيق: زهير ناصر. ط1. 1422هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1409هـ/1989م.
- البغوي، الحسين بن مسعود(516هـ): **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي. 1430هـ/1983م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): **السنن الصغيرة**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلاعجي. باكستان. كراتشي. جامعة الدراسات الإسلامية. 1410هـ/1989م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين(ت: 458هـ): **السنن الكبرى**. ط1. الهند. حيدر آباد. مجلس دائرة المعارف الناظمية . 1344هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى(ت: 279هـ): **سنن الترمذى**، تحقيق: بشار معروف. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1998م.
- ابن حجر، أحمد بن علي(ت: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1379هـ.

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني(ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وأخرون. ط1. لبنان. بيروت. الرسالة. 1421هـ/2001م
- الدارقطني علي بن عمر (ت: 385هـ): سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2004م.
- الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ): العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتحريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط1 السعودية. الرياض. دار طيبة. 1405هـ/1985م.
- الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن(ت: 255هـ): سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي. 1407هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلي. ط1. لبنان. بيروت. دار الرسالة العالمية. 1430هـ/2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): المراسيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1408هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس(ت: 204هـ): مسند الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1400هـ.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت: 235هـ): مصنف بن أبي شيبة في الحديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1409هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة. دار الحرمين. 1415م.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت: 1014هـ): شرح مسند أبي حنيفة. تحقيق: الشيخ خليل محبي الدين الميس. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
بيروت. دار الفكر.
- مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ): موطأ الإمام مالك. تحقيق: نقي الدين الندوي. طـ1.
دمشق. دار القلم. 1413هـ/1991م.
- المتقى الهندي: علي بن حسام الدين الشاذلي (ت: 975هـ) : كنز العمال في سنن الأول والأخير. تحقيق: بكري حيانى، وصفوة السقا. طـ5. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة.
1401هـ/1981م.
- مسلم: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح،
تحقيق: دار الفلاح. طـ1. سوريا. دمشق. دار النوادر. 1429هـ/2008م.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي،
تحقيق: مكتب تحقيق التراث. طـ5. بيروت. دار المعرفة. 1420هـ.
- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. طـ2.
لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1392هـ.
- الولي، محمد بن علي الإثيوبي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)،
دار آل بروم. طـ1. 1424هـ/2003م.

رابعاً: كتب اللغة

- الجرجاني، علي محمد (ت: 816هـ): التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. طـ1. بيروت. دار الكتاب العربي. 1404هـ.

- أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**. ط2. سورية. دمشق. دار الفكر. 1408هـ/1988م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: **تاج العروس من جواهر القاموس**. مصر. القاهرة. دار الهدایة.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا(ت:350): **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون. ط1399هـ/1979م. بيروت. دار الفكر.
- الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب(781هـ): **القاموس المحيط**. ط8. بيروت. مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م.
- قلعي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. ط2. لبنان. بيروت. دار الفائس 1408هـ/1988م.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية. القاهرة. دار الدعوة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. ط1. بيروت. دار صادر.

خامساً: كتب أصول الفقه

- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن (ت631هـ): **الإحکام في أصول الأحكام**. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت. دار الكتاب العربي. ط1. 1404هـ.
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (682هـ): **التحصیل من المحسول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنید. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/1988م.
- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم(ت:715هـ): **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف وسعد بن سالم. ط1. السعودية. مكة المكرمة. المكتبة التجارية 1416هـ/1996م.

- الأسمري، صالح بن محمد: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**. ط.1. السعودية. الرياض. دار الصميمي. 1420هـ/2000م.
- الأسمدي، محمد بن عبد الحميد (ت: 552هـ): **بذل النظر في أصول الفقه**. تحقيق. أحمد فريد المزيدي. ط.1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1436هـ.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 772هـ): **التمهيد في تخرج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط.1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1400هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط.1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1420هـ/1999م.
- ابن إمام الكاملية: محمد بن عبد الرحمن (ت: 874هـ): **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**. تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب. ط.1. مصر. القاهرة. دار الفاروق الحديثة. 1423هـ/2002م.
- ابن أمير، محمد بن محمد الحاج (879هـ): **التقرير والتحرير في علم الأصول**. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1417هـ/1996م.
- الباقي، سليمان بن خلف الأندلسي (ت: 470هـ): **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**. تحقيق: محمد علي فركوسط. ط.1. بيروت. دار الشائر الإسلامية. 1416هـ/1996م.
- ابن باديس، عبد الحميد محمد: **مبادئ الأصول**. تحقيق: عمار الطالبي. ط.2. الشركة الوطنية للكتاب. 1988م.
- الباقلاني، محمد بن الطيب (403هـ): **التفريغ والإرشاد (الصغرى)**: تحقيق. عبد الحميد بن علي أبو زnid. ط.2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1418هـ/1998م.

- بأمير، محمد أمين بادشاه (ت: 972هـ): *تيسير التحرير*، بيروت. دار الفكر.
1417هـ/1996م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730هـ) *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
1418هـ/1997م.
- البزدوي، علي بن محمد (482هـ): *أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)*.
كراتشي. مطبعة جاويد بريس.
- التقازاني، مسعود بن عمر (793هـ): *شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه*. مصر. مكتبة صبيح.
- آل نعيم، عبد السلام بن نعيم (ت: 652هـ)، عبد الحليم بن نعيم (ت: 682هـ) أحمد بن نعيم (ت: 728هـ): *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي.
- أبو الثناء، محمود بن عبدالرحمن (ت: 749هـ): *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: محمد مظہر بقا. ط1 السعودية. دار المدنی، 1406هـ/1986م.
- الجديع، عبد الله بن يوسف اليعقوب: *تيسير علم أصول الفقه*. ط1. لبنان. بيروت.
1418هـ/1997م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازى (ت: 370هـ): *الفصول في الأصول*. تحقيق: عجليل جاسم النشمي. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية. 1414هـ/1994م.
- الجندي، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ): *التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب*. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. البوسنة والهرسك. سرابيفو. مركز نجيبويه للمخطوطات. 1429هـ/2008م.

- ابن الجوزي، يوسف سبط ابن الجوزي (ت: 654هـ): إيثار الإنصاف في آثار الخلاف. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي. ط١. القاهرة. دار السلام.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ/1996م.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله (ت: 478هـ): الورقات. تحقيق: عبد اللطيف محمد. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الجيزاني، محمد بن حسين: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط١. مصر. القاهرة. دار ابن الجوزي. ط٥. 1427هـ.
- الحجوي: محمد بن الحسن الشعالي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط١. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1995م.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. لبنان. بيروت. دار الآفاق الجديدة لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- حسين، أحمد فراج: أصول الفقه. دار الهدى.
- أبو الحسين، محمد بن علي البصري (ت: 436هـ): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الحفناوي، محمد إبراهيم: دراسات أصولية في القرآن الكريم. القاهرة. مطبعة الإشعاع الفنية. 1422هـ/2002م.
- الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية. ط١. السعودية، الرياض. مكتبة العبيكان. 1421هـ/2001م.

- خلاف: عبد الوهاب خلاف(ت:1375هـ): **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. مصر. مطبعة المدنى. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الخن، مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**. ط.3. بيروت. الرسالة العالمية. 1402هـ/1982م.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر(ت:430هـ): **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محبي الدين الميس. ط.1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2001م.
- الدريني، فتحي الدريني: **المناهج الأصولية في الاجتهاد والتشريع**. ط.3. بيروت. الرسالة ناشرون. 1434هـ/2013م.
- دكوري، محمد دمبى: **القطعية من الأدلة الأربع**. ط.1. المملكة العربية السعودية. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة. 1420هـ.
- الدهان، محمد بن علي (592هـ): **تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة**. تحقيق: صالح الخزيم. د.ط. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/2001م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(ت:606هـ): **المحصول في علم الأصول**. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط.1. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400هـ.
- الرجراجي، الحسين بن علي السُّمَلَّاَي (ت: 899هـ): **رفع النقاب عن تنقية الشهاب**. تحقيق: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ السِّرَاحِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَرِينِ. ط.1. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1425هـ/2004م.
- ابن رشد: محمد بن أحمد (ت: 595هـ): **الضروري في أصول الفقه**. تحقيق: جمال الدين العلوى. ط.1. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1994م.
- الرهوني، يحيى بن موسى (ت: 773هـ): **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى المسؤول**. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويونس الأخضر القيمي. ط.1. الإمارات. دبي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1422هـ/2002م.

- الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2. سوريا. دمشق. دار الخير. 1427هـ/2006م.
- أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ): **الغيث الهاام شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م.
- الزركشي، محمد بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد تامر. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله(ت: 794هـ): **تشنيف السامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز. عبد الله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء. 1418هـ/1998م.
- الزركشي، محمد بن بهادر(ت745هـ): **المنتور في القواعد**. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1405هـ.
- الزنجاني، محمود بن أحمد (ات: 656هـ): **تخریج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد أديب صالح. ط2. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1398هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: 756هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1404هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي(ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، الإمام العلامة /تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ط1. لبنان. بيروت. 1411هـ/1991م.
- السبكي: عبد لوهاب بن علي(ت: 771هـ): **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط4. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1419هـ/1999م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483): **أصول السرخسي**. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1993م.

- السّعْنَاقِي، الحسِينُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: 711 هـ): **الكافِي شرِح البِزُودِي**، تحقيق: سيد محمد قانت. ط1. مكتبة الرشد 1422هـ/2001م.
- السّلْمَى، عِياضُ بْنُ نَامِي: **أَصْوَلُ الْفَقَهِ الَّذِي لَا يَسْعُ الْفَقَهَ جَهْلُهُ**. ط1. الْرِيَاضُ. دار التَّدْمِيرِيَّةُ. 1426هـ/2005م.
- السَّمَرْقَنْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: 539 هـ): **مِيزَانُ الْأَصْوَلِ فِي نَتَائِجِ الْعُقُولِ**. تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط1. قطر. مطابع الدوحة الحديثة. 1404هـ/1984م.
- السَّمَعَانِيُّ، مُنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: 489 هـ): **قَوَاطِعُ الْأَدَلَةِ فِي الْأَصْوَلِ**, ط1. تحقيق: محمد حسن الشافعي. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1999م.
- السَّنَنِيُّ، زَكَرِيَاً بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت: 926 هـ): **غَايَةُ الْوَصْوَلِ فِي شَرِحِ لَبِ الْأَصْوَلِ**. مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
- السَّيْنَاوَنِيُّ، حَسَنُ بْنُ عُمَرَ: **الْأَصْلُ الْجَامِعُ لِإِيَاضِ الْدَرِرِ الْمُنْظَوِمَةِ فِي سَلَكِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ**, ط1. تونس، مطبعة النهضة. 1928م.
- الشاشِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: 344 هـ): **أَصْوَلُ الشَّاشِيِّ**. بيروت، دار الكتاب العربي. 1402هـ.
- الشاطِبِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (ت: 790 هـ) الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد المهلاي. ط1. السعودية. دار ابن عفان. 1412هـ/1992م.
- الشاطِبِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (ت: 790 هـ): **الْمَوْافِقَاتِ**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. مصر. القاهرة. دار ابن عفان. 1417هـ/1997م.
- الشافِعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ (204 هـ): **الرِسَالَةُ**. تحقيق: أَحْمَدُ شَاكِرُ. ط1. مصر مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م.

- أبو شجاع، محمد بن علي (ت: 592): **تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/2001م.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوi: **نشر البنود على مراقي السعود**، المغرب. مطبعة فضالة.
- الشنقيطي، محمد الأمين: **مذكرة أصول الفقه**. ط5. السعودية. المدينة المنورة. الجامعة الإسلامية. 2001م.
- الشهراوي، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ) **شرح الورقات**. تحقيق: محن صالح الكوردي. ط2. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1428هـ/2007م.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عنابة. سوريا. دمشق. دار الكتاب العربي. 1419هـ/1999م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. دمشق. دار الفكر. لا يوجد سنة نشر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): **اللمع في أصول الفقه**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1403هـ.
- الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز: **مباحث التخصيص عند الأصوليين**. ط1. عمان. دار أسامة. 2000م.
- الصالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي. 1413هـ/1993م.

- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود البخاري(719هـ) التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1996م.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل. **أصول الفقه المسمى إجابة السائل** شرح بغية الآمل. تحقيق: حسين بن أحمد السيااغي، وحسن محمد مقبولي الأهل. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1986م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ): **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط2. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ): **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1407هـ/1987م.
- عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت: 739هـ): **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. ط2. مصر. القاهرة دار ابن الجوزي.
- عبد الحميد، عمر مولود: **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي**. ليبيا طرابلس. الجامعة المفتوحة.
- العز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق. طه عبد الرؤوف. مصر. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. 1414هـ/1991م.
- العطار، حسن بن محمد (ت: 1250هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب**. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الغزالى: محمد بن محمد (ت: 505هـ): **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1413هـ/1993م.

- الغزالى، محمد بن محمد(ت:505): **المنخول من تعلیقات الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط.3. لبنان. بيروت. دار الفكر المعاصر. 1419هـ/1998م.
- ابن غلام قادر ، زكريا الباكستانى: **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**. ط.1. السعودية. جدة. دار الحراز. 1423هـ/2002م.
- أبو فارس: محمد عبد القادر: **أصول فقه 2**. ط.2. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1996م.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد (ت: 483هـ): **فصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق: محمد حسين. ط.1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. الأولى، 1427هـ/2006م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**. ط.2. لبنان. بيروت. مؤسسة الريان. 1423هـ/2002م.
- القرافي: أحمد بن إدريس(684هـ): **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1998م.
- القرافي، أحمد بن إدريس(ت:684هـ): **شرح تنقیح الفصول**. تحقيق: ناصر بن علي الغامدي. 1421هـ/2000م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت:682هـ): **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: أحمد الختم عبد الله. ط.1. مصر. دار الكتب 1420هـ/1999م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط.1. السعودية. الرياض. مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ/1995م.
- القطنان، مناع خليل: **تاريخ التشريع الإسلامي**. ط.5. مصر. القاهرة. مكتبة وهبة. 1422هـ/2000م.

- الكراibiسي، أسعد بن محمد بن الحسين الحنفي (ت: 570هـ): الفروق، تحقيق: محمد طموم. ط1. الكويت. وزارة الأوقاف الكويتية. 1402هـ/1982م.
- الكلواني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفید محمد أبو عمشة و محمد بن علي بن إبراهيم. ط1. السعودية. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى. 1406هـ/1985م.
- ابن اللحام، علي بن محمد البعلبي (ت: 803هـ): القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر. القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. 1375هـ/1956م.
- ابن اللحام، علي بن محمد البعلبي (ت: 803هـ): المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد مظہر بقا. السعودية. مكة المكرمة. جامعة الملك عبد العزيز. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1421هـ/2000م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ): أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. ط1. السعودية. مكتبة العبيكان. 1420هـ/1999م.
- المنياوي، محمود بن محمد: التمهيد: شرح مختصر الأصول من علم الأصول. مصر. المكتبة الشاملة. 1432هـ/2011م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: 972هـ): شرح الكوكب المنير. تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. السعودية. مكتبة العبيكان. 1418هـ/1997م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت: 970هـ): الأشباه والنظائر. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1400هـ/1980م.

- النملة، عبد الكريم بن علي: **المذهب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1. السعودية.
الرياض. مكتبة الرشد. 1420هـ/1999م.

- الودعان، وليد فهد: **تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً**. مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 2016م.

- أبو الوفاء، علي بن عقيل الطفري (ت: 513هـ): **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/1999م.

- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرا (ت: 458هـ): **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2، 1410هـ/1990م.

سادساً: كتب الفقه

- الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهري (ت: 1335هـ): **الثمر الداني في تقريب المعاني**
شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لبنان. بيروت. المكتبة الثقافية. لا يوجد رقم طبعة
وسنة نشر.

- البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 516هـ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1 لبنان. بيروت. دار الكتب
العلمية. 1418هـ/1997م.

- ابن بلبان: محمد بدر الدين (ت: 1083هـ): **أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام**
أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد ناصر العجمي. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية.
1416هـ.

- البهوتى، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لبنان.
بيروت. دار الكتب العلمية.

- التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت: 1135هـ): *نيل المأرب بشرح دليل الطالب*. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. الكويت. مكتبة الفلاح. 1403هـ/1983م.
- التتوخي، المُنْجَى بن عثمان (ت: 695هـ): *الممتع في شرح المقنع*. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط. 3. السعودية. مكة المكرمة. مكتبة الأسدية. 1424هـ/2003م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ): *حجاب المرأة ولباسها في الصلاة*. تحقيق: محمد ناصر الألباني. ط. 6. 1406. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي. 1405هـ/1985م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ): *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. ط. 1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1418هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ): *مجموع الفتاوى*. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. ط. 3. دار الوفاء. 1426هـ/2005م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ): *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني. ط. 1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1425هـ/2004م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ): *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة. المكتبة التجارية.
- ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي (ت: 741هـ): *القوانين الفقهية*. لبنان. بيروت. دار ابن حزم.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق: سائد بكداش، آخرين. ط. 1. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1431هـ/2010م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب.

- الجوني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب. ط1. دار المنهاج. 1428هـ/2007م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ): **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**. الهند. الدار العلمية. لا يوجد سنة نشر ورقم الطبعة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ): **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله**. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي. 1401هـ/1981م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم: **دراسات أصولية في القرآن الكريم**. مطبعة الإشعاع الفنية. د.ط. 1422هـ/2002م.
- ابن الخراط، حسين بن عكاشه (ت: 581هـ): **الأحكام الشرعية الكبرى**. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. 1422هـ/2001م.
- الخريسي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ): **الخرسي على مختصر سيدي خليل**. لبنان. بيروت. دار الفكر.
- الخمي، علي بن محمد الريعي (ت: 478هـ): **التبصرة**. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1432هـ/2011م.
- الخن، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. سوريا. دمشق. دار القلم. 1413هـ/1992م.
- الدسوقي: محمد عرفة (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنفي (ت: 795هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر. مكتبة الكليات الأزهرية. 1391هـ/1971م.

- الرجراحي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ): **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. تحقيق: أحمد بن علي. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم. 1428هـ/2007م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط4. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1395هـ/1975م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. لبنان. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1408هـ/1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط1. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1408هـ/1988م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ): **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 2009م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4. سورية. دمشق. دار الفكر. لا يوجد سنة نشر.
- الزرقا: مصطفى أحمد: **عقد البيع**. ط2. سورية. دمشق. دار القلم.
- الزركشي: محمد بن عبد الله (772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1423هـ/2002م.
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ): **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط2. لبنان. بيروت. دار الكتاب الإسلامي. 1413هـ.
- ساعي، محمد نعيم: **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، ط2. مصر. دار السلام. 1428هـ/2007م.

- السرطاوي، محمود : **فقه أحوال شخصية** 1. ط1. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1998م.
- السعدي، علي بن الحسين (461هـ): **النتف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. الأردن. عمان. دار الفرقان. 1404هـ/1984م.
- السنّيكي، زكريا بن محمد الأنصاري(ت:837): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1422هـ/2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ): **الأم**، لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1393هـ.
- شاه ولی الله، احمد بن عبد الرحيم الدهلوی: **حجۃ اللہ البالغة**. تحقيق: سید سابق. العراق. بغداد. مکتبة المثنی. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- شبير، محمد. وآخرون: **فقه معاملات** 1. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. 1998م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت:977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ/1994م.
- الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت: 428هـ): **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. لبنان. بيروت. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر. دار الحديث. 1413هـ/1993م.
- الشيباني: محمد بن الحسن (ت:189هـ): **الأصل**، تحقيق : محمد بوينوكالن. ط1. لبنان. بيروت. دار ابن حزم. 1433هـ/2012م.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): **الحجۃ على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. لبنان. بيروت. عالم الكتب. 1403هـ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبي حنيفة**، لبنان. بيروت. دار الفكر. 1421هـ / 2000م.
- العبادي، أبو بكر بن علي (800هـ): **الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي**، ط١. المطبعة الخيرية. 1322هـ.
- العبدري، محمد بن يوسف (897هـ): **الناظر والإكليل لمختصر خليل**، لبنان. بيروت. دار الفكر. 1398هـ.
- عبد المجيد، محمود عبد المجيد: **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**. مصر. مكتبة. الخانجي. 1399هـ / 1979م.
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد (ت: 732هـ): **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط٣. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- عليش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1409هـ / 1989م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): **البنيان شرح الهدایة**، ط١. لبنان. دار الكتب العلمية. 1420هـ / 2000م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**. تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط١. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1428هـ / 2007م.
- الغزالى، محمد بن محمد (ت: 505هـ): **الوسیط فی المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر. مصر. القاهرة. دار السلام. 1417هـ.

- ابن قدامة، عبدالله بن قدامة (ت:620هـ): **الكافي في فقه ابن حنبل**، ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد(682هـ): **الشرح الكبير**. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد(ت:620هـ): **الكافي في فقه ابن حنبل**، ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت:620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1405هـ .
- القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ): **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة. ط2. مصر. القاهرة. دار السلام. 1427هـ/2006م.
- القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428هـ): **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م.
- القرافي، أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي. لبنان. بيروت. دار الغرب. 1994م.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م.
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت:386): **متن الرسالة**. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1411هـ/1991م.

- ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): **الجواب الكافي** لمن سأله عن الدواء الشافعي أو الداء والدواء. ط1. المغرب. دار المعرفة. 1418هـ/1997م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج 7. لبنان. بيروت. دار الكتب العربي. 1982م.
- ابن مازة: محمود بن أحمد البخاري (ت: 616هـ): **المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. لبنان. بيروت دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م.
- أبو مالك، كمال بن السيد سالم. **صحيح فقه السنة**. مصر القاهرة. المكتبة التوفيقية. دون رقم طبعة وسنة نشر.
- مالك: مالك بن أنس (179هـ): **المدونة**. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): **الحاوي في فقه الشافعى**, ط1. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م.
- أبو المحاسن: يوسف بن موسى (ت: 803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. لبنان بيروت. عالم الكتب. لا يوجد رقم طبعة. وسنة نشر.
- محمود، يوسف علي. نجيب، مصطفى أحمد: **فقه العقوبات**. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1997م.
- المرداوى، علي بن سليمان (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. لبنان. بيروت.. دار إحياء التراث العربي بيروت. 1419هـ.
- المرزوق، إسحاق بن منصور (ت: 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. المملكة العربية السعودية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1425هـ/2002م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(ت:884هـ): **المبدع شرح المقنع**، السعودية. الرياض. دار عالم الكتب. 1423هـ/2003م.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي(683هـ): **الاختيار لتعليق المختار**، مصر. القاهرة. مطبعة الحلبي. 1356هـ/1937م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط1. الإمارات العربية المتحدة. رأس الخيمة. مكتبة مكة الثقافية. 1425هـ/2004م.
- أبو النجا، موسى بن أحمد (المتوفى: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان. بيروت. الناشر: دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لبنان. بيروت. دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- النفراوي: أحمد بن غانم (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بدون طبعة. لبنان. بيروت. دار الفكر. 1415هـ/1995م.
- النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت. المكتب الإسلامي. 1412هـ/1991م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ): **شرح فتح القدير**. لبنان. بيروت. دار الفكر. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2. الكويت. دار السلسل.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ): **المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهین**. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاتم. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة المعارف. 1405هـ/1985م.

سابعاً: كتب أخرى

- الخطيب، محمد بن أحمد: **الفرق الإسلامية**. ط١. الأردن. عمان. منشورات القدس المفتوحة. 1996م.
- السميري، رياض محمد: **آداب الاستئذان من خلال سورة النور**. السعودية. مجلة البحث الإسلامي. 1434هـ/2013م.
- عبد العزيز، عمرو: **اللباس والزينة في الشيعة الإسلامية**. ط١. لبنان. بيروت. دار الفرقان. 1403هـ/1983م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزي(ت:751هـ): **إغاثة الهاهن من مصايد الشيطان**. تحقيق: محمد حامد الفقي. السعودية. الرياض. دار المعرفة. لا يوجد رقم طبعة وسنة نشر.
- ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن كثير(ت:774هـ): **البداية والنهاية**. تحقيق: علي شيري. ط١. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1408هـ/1988م.
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني: **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**. بيروت. عالم الكتب. 1402هـ/1982م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**. 1406هـ.
- هيئة كبار العلماء: **مجلة البحث الإسلامية**. السعودية. وزارة الأوقاف السعودية. 1401هـ.

ثامناً: كتب الترجم

- الأثير، علي بن محمد (ت:630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415هـ/1994م.
- ابن حجر، أحمد بن علي(ت:852هـ): **الإصابة في تميز الصحابة**. تحقيق: علي محمد الباجوبي، ط١. بيروت. دار الجبل. 1412هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي(528هـ) **تهذيب التهذيب**. ط1. لبنان. بيروت. دار الفكر.
1984هـ/1404م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت:852هـ): **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،
تحقيق : محمد عبد المعيد. الهند. صيدر أباد. مجلس دائرة المعارف العثمانية.
1972هـ/1392م.
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد
المعروف. ط1. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1422هـ/2002م.
- ابن خلكان (ت: 681هـ)، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق:
إحسان عباس. ط1. لبنان. بيروت. دار صادر. 1971.
- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**.
تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت. دار الكتاب العربي. 1413هـ/1993م
- الذهبي، محمد بن أحمد(ت748هـ): **سیر اعلام النبلاء**، بيروت. الرسالة. 1422هـ/2001م.
- أبو زيد: بكر بن عبد الله(ت: 1429هـ): **طبقات النسابين**. ط1. السعودية. الرياض. دار
الرشد. 1987هـ/1407م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود: **الأعلام**. ط15. لبنان. بيروت. دار العلم للملايين.
2002م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري (ت:1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من
ذهب**. تحقيق. محمود الأنطاوط. ط1. سوريا. دمشق. دار ابن كثير. 1406هـ/1986م.
- ابن القيسرياني، محمد بن طاهر (ت: 507هـ): **تنكرة الحفاظ**، تحقيق: عبد الرحمن
الفریوائی. ط1. السعودية. الرياض. دار السلف. 1416هـ/1996م.

- النسائي: أحمد بن علي (ت:303هـ): **الضعفاء والمتروكين**. تحقيق: محمود ابراهيم زايد.
ط1. لبنان. بيروت. دار المعرفة. 1406هـ/1986م.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

- آداب الاستئذان والزيارة. (2018/6/22) <https://saaid.net/Minute/129.htm>

- ابن باز، عبد الله بن عبد العزيز، وأخرون: (رقم الفتوى: 266/4/4802) (2018/4/5) <http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t>

- توميات، عبد الحليم: **أحكام النظر تعريف العورة وتحريم إظهارها**. 1431هـ / 2001م

- جابر، آلاء: **تعريف الطفل**. 2017م (2018/4/5) <http://www.nebrasselhaq.com//item>

- جابر، آلاء: **تعريف الطفل**. 2017م (2018/5/1) <http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%87%D9%8A%D9%85>

- الحازمي، العباس حسين: **الاستئذان في سورة النور دراسة موضوعية** (ص:14) (208/6/25) <https://platform.almanhal.com/Files/2/74413>

- الحمود، سامي بن خالد: **تكريم النظر بغض البصر**. 1421هـ. (208/4/1) <https://www.saaid.net/rasael/76.htm>

- **الحكمة من مشروعية الحجاب**. (2018/4/20) <http://www.saaid.net/female/h63.htm>

- الدغيم، دعاء: **الحكمة من الحجاب**. 2016م (2018/5/20) <http://mawdoo3.com>

- زيدان، عبد الجبار فتحي: **حد الزنا بين رحمة الإسلام وعظم التربية**. (2018/2/2) <http://www.alukah.net/sharia/0/65706>

- سعيد، فوزي: الرحمة مع الرجم.(9/2/2018م)

<http://www.saaid.net/Anshatah/dawah/49.htm>

- عمايرة، هيثم: غض البصر (5/4/2018م)

http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9

- عودة، سلمان: الحكمة من الحجاب: (22/4/2015م)

<http://salmanalodah.com/main/>

- غض البصر. تاريخ الدخول: 5/4/2018 م articles.islamweb.net/media/

- القرضاوي، يوسف: حد الزاني المحسن. تاريخ الدخول: 9/2/2018م.

<https://www.youtube.com/watch?v=2mEmbXr71gAD,ST>

- المنجد، محمد: صالح آداب الاستئذان(22/6/2018م)

<https://almunajjid.com/9272> -

- المنجد، محمد صالح: شبهات حول رجم الزاني المحسن.(9/2/2018)

<https://islamqa.info/ar/179886>

- المنجد، محمد صالح: شروط حجاب المرأة المسلمة. 20/4/2018م.

<https://islamqa.info/ar/214>

- مفهوم الزينة وأهميتها. (15/5/2018)

<http://wahjalsabah.blogspot.com/2015>

- مفهوم الزينة وأهميتها وأصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها له.

[\(16/4/2018\) http://wahjalsabah.blogspot.com/2015/10/blog-](http://wahjalsabah.blogspot.com/2015/10/blog-(16/4/2018))

post_5.html

An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies

**The Specified General A fundamental
Applied Study of Surat "ALNour"**

By
Maryam Nasr Yuosf Jamal

Supervised by
Dr. Hasan Sa'd Khader

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2018

**The Specified General A fundamental Applied Study of Surat
"ALNour"**

By

Maryam Nasr Yuosf Jamal

Supervised By

Dr. Hasan Sa'd Khader

Abstract

The study consists of introduction, three chapters and a conclusion.

The introduction contains an overview of the study, its importance, its problem, its objectives, the methodology used in collecting and recording the information about the study, and the study plan.

Chapter one was titled "the reality of specifications of the General fundamental, its arguments, terms of working with these specified verses, and comparing them with related utterances"

Chapter one contains five subchapters; the first is about the related utterances of specifications of the General, then I began mentioning the General verses according to its meaning; utterances that relate to the specifications of the General and then specifying of the specifications as well as a review of the specifications of the General.

In chapter two. I write about the types of specifications; terms of working with them due to scholars' views. chapter three deals with the attitudes of Ousols' scholars toward specifications of the General verses in terms of clarity of significance to its members, and the judgment of working with it and with its arguments.

Chapter two and three were practical models from Surat Al-Noor about specifications of the General. Chapter two was about the specifications of the General of the two verses; the punishment of adultery and insulting in dignity. Chapter three was about the specifications of the General of the verses of lowering gazes and the verse of permission. I revealed in those models the utterance of the specifications of the General that the holy verses contain and the utterances that involved in the General, and the specified members according to the specified legal evidences.

At the end of this paper, I summarized the most important conclusions and recommendations as well as the appendices.